جريمة الغش الدوائي

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د/ عادل موسى عوض

الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج جامعة الأزهر

والأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى

بحث مستل من العدد الأول المجلد الرابع ٢٠١٦ م

من مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حقيقة جريمة الغش الدوائي ، وبيان خطورتها على المجتمع ، حيث إنها تمثل تهديدا كبيراً وخطيراً لحياة الناس وأمنهم الصحي والاقتصادي ، هذا فضلا عما يؤديه الغش الدوائي من تخريب لاقتصاد الدولة والإساءة إلى سمعتها داخليا وخارجيا ، بفقد الثقة في استعمال الدواء المنتج فيها، والخسارة الكبيرة للشركات صاحبة العلامات التجارية الأصلية مما ينعكس بدوره سلباً على الاقتصاد الوطني.

كما تهدف الدراسة إلى بيان الصور المختلفة لجريمة الغش الدوائي ، حيث لم تقتصر ظاهرة الغش الدوائي على نشاط معين كما كان في السابق ، بل ظهرت صوراً جديدة من الغش والاستغلال في كافة المعاملات الدوائية ، وكذلك تُظهر الدراسة التدابير الوقائية التي وضعتها الشريعة الإسلامية للحيلولة دون وقوع جريمة الغش الدوائي ، والتدابير الجزائية حال وقوعها للحد من هذه الجريمة ومن الآثار المترتبة عليها .

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله باسمه نبدأ مستمدين منه العون والتوفيق، نسأله سبحانه أن يسدد خطانا فيما نهدف إليه ونسعى من ورائه إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له. سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين، سيدنا مُحَمَّد الذى علم الأمة الأحكام وبين لها مناهج الحلال والحرام وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد :

فإن تداول الأدوية المغشوشة في الآونة الأخيرة أصبح ظاهرة منتشرة بشكل كبير في كثير من البلدان في العالم بسبب المكاسب المالية الضخمة التي يحصل عليها المتعاملون في هذه الأدوية وراء قيامهم بهذه التجارة الغير مشروعة.

ولقد تنوعت مظاهر الغش الدوائي في الوقت الحاضر من غش في مكونات الدواء بما يخالف النسب المتفق عليها عالميا، إلى غش في تاريخ إنتاج وصلاحية الأدوية، أو غش أدوية مُزيفة تُباع على اعتبار أنها أدوية أصلية أو معتمدة، أو غش في بيع أدوية محظورة ثبتت خطورتها وتم منع تداولها، أو غش في إخفاء وعدم بيان الآثار الجانبية للمستهلك لهذه الأدوية.

هذه الأدوية المغشوشة بصورها المختلفة التي سبق التنويه عنها تُعرّض سلامة وصحة الإنسان للخطر ، بل وحياته كلها مما تتسبب في وفاة الآلاف من الضحايا سنوياً ، فضلاً عن الخسائر الاقتصادية التي تقدر بمليارات الدولارات في العالم جراء الإتجار في الأدوية المغشوشة.

ومن هنا تبدو أهمية هذا الموضوع حيث إنه يتعلق بضروريتين من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بل جميع الشرائع لرعايتها والمحافظة عليها ، وهما : حفظ النفس ، والمال .

١- أهمية هذا الموضوع

ويمكن بيان أهمية هذا الموضوع فيما يلي:-

أ – بيان مدى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ النفس ، وهي من الضرورات الخمس التي أمر الله تبارك وتعالى بحفظها من جانب الوجود ، ومن جانب العدم ، والذي يتمثل في بحثنا هذا في تحريم الغش الدوائي.

ب– بيان التدابير الوقائية التي وضعتها الشريعة الإسلامية للحيلولة دون وقوع جريمة الغش الدوائي .

ت– بيان العقوبات التي وضعتها الشريعة الإسلامية على جريمة الغش الدوائي الذي أصبح ظاهرة تستوجب بيان موقف الشريعة منها.

ث – بيان أن حماية المستهلك من الغش الدوائي مقصود شرعا لحماية الإنسان صحيا واقتصاديا واجتماعيا.

٢- أسباب اختياري للموضوع :-

أ– رغبتي في إظهار تميز الفقه الإسلامي في معالجة مثل هذه الجرائم المتعلقة بصحة الإنسان وحياته.

ب– كون جريمة الغش الدوائي من الجرائم المستحدثة التي تحتاج لمزيد من الدراسة ، ولبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

ت– الرغبة في كتابة بحث علمي يتناول الموضوع من كافة زواياه، ويكون في متناول القراء

٣ – مشكلة البحث:-

تتلخص مشكلة البحث في التساؤل الرئيس التالي :

ما موقف الفقه الإسلامي من جريمة الغش الدوائي ؟

وللإجابة على التساؤل السابق ينبغي الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية :

أ– ما مفهوم الغش الدوائي ؟

ب– ما الحكم الشرعي لجريمة الغش الدوائي ؟

ت– هل عالجت الشريعة الإسلامية جريمة الغش الدوائي ؟ وكيف عالجتها ؟

ث– هل يضمن الغاش نتيجة الأضرار الناجمة عن جريمة الغش الدوائي ؟

ج– ما مدى ملائمة العقوبة المقررة لمرتكبي جريمة الغش الدوائي ؟

ح– ما الجهة المنوط بها تنفيذ عقوبة الغش الدوائي ؟

٤ ـ الدراسات السابقة

لم أعثر ـ حسب علمي واطلاعي ـ على مؤلف شامل جامع لكل الجزئيات العلمية ، والمسائل الفقهية المتعلقة بجريمة الغش الدوائي ، ولكن توجد بعض الدراسات التي تعرضت لبعض جزئيات هذا الموضوع ومن أهمها ما يلي :

أ– الأحكام الفقهية للصيدلة رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ١٤٣٤ هـ

ب– أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية : حسن بن أحمد بن حسن الفكي ط دار المنهاج

ت– صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها : د عبد الرحمن الردادي– بحث ضمن مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة – جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ ربيع الثاني ١٤٣١هـ.

هذه الدراسات وغيرها وإن كانت تتضمن بعض الجزئيات محل الدراسة إلا أن دراستي أشمل وأعم من تلك الدراسات.

٥ ـ خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة :

المقدمة وتتضمن :أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ،ومشكلته ، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد : في تعريف الدواء وبيان أهميته وضوابطه

ويشتمل على :

أولا : تعريف الدواء لغة واصطلاحاً

ثانيا: أهمية الدواء .

ثالثا: ضوابط الدواء في الفقه الاسلامي.

المبحث الأول: حقيقة الغش الدوائي.

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: مفهوم الغش الدوائي والألفاظ ذات الصلة.

وفيه فرعان

الفرع الأول: تعريف الغش الدوائي لغة واصطلاحاً .

الفرع الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالغش الدوائي .

المطلب الثاني : حكم الغش الدوائي في الفقه الإسلامي والحكمة من تحريمه.

وفيه فرعان

الفرع الأول: حكم الغش الدوائي في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني : الحكمة من تحريم الغش الدوائي

المطلب الثالث : أسباب الغش الدوائي

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول: الأسباب المادية (التربح)

الفرع الثاني : الأسباب الخُلقية (ضعف الوازع الديني)

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية (عدم الرقابة من قبل الجهات المعنية)

الفرع الرابع: الأسباب الانتقامية(الإضرار بالناس)

المطلب الرابع : المفاسد المترتبة على جريمة الغش الدوائي

المبحث الثاني: صور جريمة الغش الدوائي وأركانها والتدابير الشرعية الوقائية منها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : صور جريمة الغش الدوائي

وفيه خمسة فروع

الفرع الأول: الغش في مكونات الدواء.

الفرع الثاني : الغش بتغيير تاريخ صلاحية الدواء.

الفرع الثالث: الغش ببيع أدوية مُزيفة على اعتبار أنها أدوية أصلية أو معتمدة

الفرع الرابع: : الغش ببيع أدوية غير صالحة للاستعمال لعدم مراعاتها قواعد حفظ وتخزين الدواء

الفرع الخامس : الغش بعدم إعلان الآثار الجانبية للدواء.

المطلب الثاني: أركان جريمة الغش الدوائي في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: الركن الشرعي

الفرع الثاني : الركن المادي

الفرع الثالث: الركن المعنوي

المطلب الثالث: التدابير الشرعية الوقائية من جريمة الغش الدوائي في الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث : ضمان الأضرار المترتبة على جريمة الغش الدوائي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :ضمان تلف النفس أو ما دونها بسبب الأضرار الناجمة عن الغش الدوائي.

المطلب الثاني : ضمان تلف المال بسبب الأضرار الناجمة عن الغش الدوائي

المبحث الرابع : عقوبة جريمة الغش الدوائي في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: العقوبات المعنوية والبدنية على جريمة الغش الدوائي

المطلب الثاني : العقوبات المالية على جريمة الغش الدوائي

٦ ـ منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي ، وذلك باستقراء كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين ، وجمع المسائل و النصوص الشرعية التي تدل أو تدخل تحت هذه الدراسة، واستنباط الأحكام الفقهية منها.

التمهيد

في تعريف الدواء وبيان أهميته وضوابطه

أولا : تعريف الدواء لغة واصطلاحاً

١ – الدواء في اللغة : بالفتح ما يُتداوى به ، والجمع (أَدْوِيَةٌ) و(دَاوَيْتُهُ مُدَاوَاةً) ، و الدِّواء بكسر الدال لغة فيه، وقيل :الدِّواء بالكسر إنما هو مصدر دَاوَاهُ مُدَاوَاةً ودِوَاءً ، والدَّوَى مقصور : المرض ، وقد دَوِيَ من باب صدي أي مرض ، وأَدْوَاهُ غيره : أمرضه ، ودَاوَاهُ : عالجه ، يقال: فلان يدوي ويداوي وتَدَاوَى بالشيء تعالج به (١).

٢– الدواء في الاصطلاح :

عرفه العلماء بما لا يخرج عن المعنى اللغوي.

فعرف بأنه: ما يتداوى به (٢).

وعرف بأنه : اسْم لما اسْتعْمل لقصد إِزَالَة الْمَرَض والألم، بِخِلَاف الْغذَاء، فَإِنَّهُ اسْم لقصد تربية الْبدن وإبقائه (٣).

وعرف بأنه : ما يتعاطاه المرء لشفاء المرض بإذن الله تعالى(٤).

وعرف بأنه : أي مادة مباحة ، أو سبب شرعي ، يستخدم في تشخيص ، أو معالجة الأدواء ، التي تحل بالإنسان ، أو تخفيفها ، أو الوقاية منها (٥).

وبالنظر في التعريفات السابقة يتبين : أنها تعريفات واسعة وشاملة لكل وسائل

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الرافعي ج١ ص٢٠٥ ط : المكتبة العلمية - بيروت، المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ج١ ص٣٠٦ ط : دار الدعوة ، مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ص٢١٨ ط: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت طبعة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ص١٤٧ ط دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ص٤٥٠ ط : مؤسسة الرسالة - بيروت

(٤) معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي ص ٢١١ ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨ م

(٥) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية : حسن بن أحمد بن حسن الفكي ص٢٣ط دار المنهاج- الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

التداوي والمعالجة، حيث إنه يدخل في مفهوم الدواء : الأدوية المحسوسة طبيعية كانت كالحبة السوداء، أو مستحضرة من مواد كيميائية، وكذلك الأدوية المعنوية كالرقى بالدعاء والقرآن.

ولكن المراد بالدواء محل البحث هو : كل مستحضر طبي مصنوع من مواد كيميائية أو طبيعة غرض العلاج من مرض معين أو الوقاية منه أو تخفيف آلامه .

ثانيا : أهمية الدواء.

صون النفس البشرية والحفاظ عليها من أهم مقاصد التشريع الإسلامي ؛ ولذلك تضمن الإسلام كل ما يحفظ هذه النفس ويَدْفع عنها الأضرار ، ومن أهم ما يُدْفع به الضرر عن النفس البشرية العلاج بالدواء الذي جعله الله سبباً للشفاء لكثير من الأمراض ؛ ولهذا يمكن القول بأن الدواء يرتبط ارتباطاً كبيرا بسلامة وصحة الإنسان، والتخفيف من معاناته، ومواجهة أخطر الأمراض ، ورفع مستوي الصحة العامة في المجتمع.

ويمكن حصر أهمية الدواء في حياة الناس في النقاط التالية :

١- الدواء وسيلة لحفظ الصحة من الأمراض بإذن الله ، أو دفعها بعد وقوعها، أو تخفيفها ، أو إيقاف تزايدها ، ومعرفة أسبابها ، وهذا مقصد شرعي كبير من مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ لأن البدن هو الوعاء الحافظ والمقيم للضرورات الشرعية الأربع الأخرى – حفظ الدين ،حفظ العقل ، حفظ النسل ،حفظ المال – وما يتبعها من الحاجيات والتحسينيات ؛ فبقوته تقوى وبضعفه تضعف لامحالة ؛ فلا عقل بلا بدن ، ولا دين بلا عقل وبدن ، ولا تناسل ولا تنمية مال بلا بدن صحيح. وبهذا يظهر أهمية الدواء في حفظ ضرورات الشريعة ، وحاجياتها وتحسينياتها ؛ لأنه يعيد النفس إلى طبيعتها ، ويضفي عليها قوتها ، ويكسبها اعتدالها الذي فقدته ، وما كان هذا وظيفته صار شرفه من شرف حفظ النفس المؤمنة التي هي أعظم حرمة على وجه الأرض عند الله (١).

(١) مقاصد الدواء في الشريعة الإسلامية : د سليمان بن محمد النجران ج١ ص ٢٩٠ بتصرف بحث في مؤتمر الغذاء والدواء في ضوء المستجدات من منظور الفقه الإسلامي الذي عقد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٦-١٧ من جمادى الأخرة ١٤٣٥هـ الموافق ١٦-١٧ /٤/ ٢-١٤م

٢– أن الحصول على أَمْثل الأدوية وأنجعها فيه إنقاذ لحياة النفوس، فيكون داخلا في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾(١)(٢).

٣– الدواء أصبح حاجة من حاجات الأمة ، بل قد يكون ضرورة من ضرورياتها ، متى تيقن أو غلب على الظن أثر الدواء في رفع الداء أو تخفيفه ، وتوقفه عليه ، حتى يقارب أو يساوي الغذاء الضروري الذي به بقاء مهجة الإنسان (٣).

قال إمام الحرمين الجويني – رحمه الله تعالى –:

" فالتداوي من الأغراض المقصودة كالتغذي، ولو قيل: الأغذية في معنى الأدوية، والمقصودُ من استعمالها ردُّ الطبيعة المائلة بسَوْرة (٤) الجوع إلى الاعتدال، لكان سديداً "(٥).

٤– أن إعداد الدواء وانتاجه يساهم في توفير أموال طائلة تذهب إلى خزائن الدول الأخرى ؛لأن الأدوية من أكثر ما ينفق فيها الغالي والنفيس .

٥– أن امتلاك الدواء يُمَكن في النهوض باقتصاد الدول ،وتخليصها من التبعية لغيرها من الدول.

٦– أن وجود الدواء في يد الأمم الكافرة ربما يكون نوعا من السلاح بأيديهم، وذلك بمنع تصديره إلينا ، فيشقى كثير من الناس ،وربما صدروا إلينا ما هو أقل فائدة ونفعا في علاج الأمراض الخطيرة فلا يحصل المقصود من تناوله.

---

(١) سورة المائدة من الآية ٣٢.

(٢) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص١٥١.

(٣) التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة : محمد إبراهيم بن محمد الجاسر ج ١ ص ٢٢٣- بحث ضمن مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - قضايا طبية معاصرة - الذي عقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ ربيع الثاني ١٤٣١ه ، مقاصد الدواء في الشريعة الإسلامية : د سليمان بن محمد النجران ج١ ص ٢٩٠ .

(٤) سَوْرة الجوع : (بالسين) شدّته وحدّته . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ج١ ص٢٩٤ .

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ج١٥ ص ٣٥٥ ط: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

ثالثا: ضوابط الدواء في الفقه الاسلامي.

لما كان دفع الأمراض ومعالجتها يتوقف غالباً على الدواء ؛ لكونه من أسباب الشفاء كما سبق بيانه، وأن المسلم مطالب من قبل الشرع بمعالجة بدنه ، واستعمال أحسن الأدوية وأنفعها في رحلة البحث عن الشفاء ؛ لهذا وضع الفقهاء الضوابط الشرعية لضمان جودة المنتج الدوائي ونجاعته تحقيقا للغرض الذي شرع من أجله ، وهي :

الضابط الأول : أن يكون الدواء مباحا شرعا.

الأصل في الدواء أن يكون مما أحله الله ، فلا يجوز صناعة دواء محرم ولا ترويجه ولا بيعه ولو سمي دواء ؛ لأن العبرة ليست في تسميته بل في طبيعته وتركيبه وآثاره ، وعلى هذا فإذا دخل في مكونات الدواء أو صناعته شيء محظور أو نجس فإنه لا يجوز للصيدلي بيعه لفساد طبيعته ، ولا يجوز للمريض استعماله ؛ لأن الشارع لم يأذن للإنسان في تناول المحرم أو استخدامه في حال السعة والاختيار (١) ، أي إذا لم توجد حاجة أو ضرورة لاستعمال الدواء المحظور أو النجس وهذا القول باتفاق الفقهاء (٢) .

---

(١)حال السعة والاختيار وهي المقصودة من هذا الضابط ؛ لأن هذا هو الأصل ، أما التداوي بالدواء المحرم أو النجس عند الضرورة أو الحاجة فهو من قبيل الاستثناء وليس المراد به في هذه الدراسة فلا داعي لبسط الحديث عنه.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ج٦ ص٣٣ ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ، تكملة البحر الرائق : محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ج٨ ص ٢٣٧ ط دار الكتاب الإسلامي، درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو ج١ ص٣١٩ ط: دار إحياء الكتب العربية ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ج ١ ص ٤٢٢ط: دار الفكر – بيروت طبعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ج ٢ ص٣٢٨ ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق ج١ ص ٥٨٧ ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ج١٢ ص١٦٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ج٨ ص٢٧٦ ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي ج٦ ص٦٩٤ ،٦٩٥ ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، الفروع : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي ج٣ ص ٢٤٢ ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

واستدل الفقهاء على عدم جواز التداوي بالدواء المحرم أو النجس بالكتاب والسنة والمعقول

أولا : الكتاب

قول الله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾(١)

وجه الدلالة :

دلت الآية على حرمة تناول الخبائث وهي المحرمات كالدم ولحم الخنزير وسائر الخبائث (٢)، وإن كانت للتداوي؛ لأنها جاءت عامة فتشمل كل محرم كان للتداوي أو غيره .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" التداوي بالمحرمات النجسة محرم ؛ لأن الأدلة الدالة على التحريم عامة في حال التداوي وغير التداوي، فمن فرق بينهما، فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم، وذلك غير جائز "(٣).

ثانيا : السنة :

١– ما روي عن أم سلمة – ﷺ – أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»(٤)

(١) سورة الأعراف من الآية ١٥٧.

(٢) البحر المديد : أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس ج٢ص٥٥٥ ط : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية / ٢٠٠٢ م - ١٤٢٣ هـ

(٣)مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ج٢١ ص ٥٦٢ بتصرف ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية طبعة: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ١٠ ص ٥ رقم١٩٤٦٣واللفظ له ط: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة طبعة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م، وَصَحَّحَهُ إبْنُ حِبَّان في صحيحه ،كتاب الطهارة ، باب النجاسة وتطهيرها ج٤ ص ٢٣٣ رقم ١٣٩١ وقال عنه : حسان بن مخارق ترجمه البخاري وابن أبي حبان فلم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا وذكره المؤلف في الثقات وباقي رجاله رجال الشيخين، وذكره البخاري في الصحيح من قول ابن مسعود ج٥ ص ٢١٢٩، وقال الألباني : ضعيف .صحيح وضعيف الجامع للشيخ الألباني ج٣ ص١٣٦

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الله لم يجعل الشفاء فيما حرمه ، فالتداوي بالمحرم محرم (١).

٢- ما روي عن أَبِي الدَّرْدَاءِ - ﷺ - أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»(٢)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الله خلق لكل داء دواء حراما كان أو حلالا فلا تداووا بالحرام أي : يحرم عليكم ذلك (٣).

ثالثا: المعقول:

١- أن الله حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمُه له حِمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يُناسِبُ أن يُطلَبَ به الشِّفاءُ من الأسقام والعِلل، فإنه وإن أثَّر في إزالتها، لكنه يُعْقِبُ سَقَماً أعظمَ منه في القلب بقوة الخُبث الذى فيه، فيكون المُدَاوَى به قد سعى في إزالة سُقْم البدن بسُقْم القلب.

٢- أن تحريم الدواء المحرم يقتضى تجنُّبه والبُعدَ عنه بكُلِّ طريق، وفى اتخاذه دواء حضٌ على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضِدُّ مقصود الشارع.

٣- أن الدواء المحرم يُكْسِبُ الطبيعة والروح صفةَ الخبث؛ لأن الطبيعة تنفعِلُ عن كيفية الدواء انفعالاً بَيِّناً، فإذا كانت كيفيتُه خبيثةً، اكتسبت الطبيعةُ منه خُبثاً، فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته، ولهذا حرَّم الله سبحانه على عباده الأغذيةَ والأشربةَ والملابِسَ الخبيثة، لما تُكسب النفسَ من هيئة الخبث وصفته(٤).

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير : محمد عبد الرؤوف المناوي ج ٩ ص٧٣: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطب ، باب في الأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ ج٤ ص٦ رقم٣٨٧٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ج ١٠ ص ٥ رقم ٢٠١٧٣، وقال الألباني : ضعيف . ضعيف سنن أبي داود ج٨ ص٣٧٤ ط : -١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ج٢ص٩ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد صَحِيح وَهُوَ من رِوَايَة إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش عَن ثَعْلَبَة بن مُسلم وَهُوَ شَامي ذكره ابْن حبَان فِي ثقاته

(٣) فيض القدير ج ٩ ص٧٣

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ج ٤ ص١٥٦ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

٤– أن الدواء المحرم يؤثر على نفس الإنسان ويعوده بالتدريج على فعل الأمور الدنيئة وعدم التنفير من السيئات والرذائل والفواحش والمنكرات .

قال الدهلوي – رحمه الله–:

" الْأَطْعِمَة والأشربة ... مِنْهَا أُمُور تولد فِي النَّفس هيئات دنية توجب مشابهة الشَّيَاطِين والتبعد من الْمَلَائِكَة وَتحقّق أضداد الْأَخْلَاق الصَّالِحَة من حَيْثُ يَشْعُرُونَ وَمن حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ، فتلقت النُّفُوس اللاحقة بالملأ الْأَعْلَى التاركة للألواث البهيمية من حَظِيرَة الْقُدس بشاعة تِلْكَ الْأُمُور كَمَا تلقى الطبيعة كَرَاهِيَة المر والبشع، وَأوجب لطف الله وَرَحمته بِالنَّاسِ أَن يكلفهم برؤوس تِلْكَ الْأُمُور، وَالَّذِي هُوَ منضبط مِنْهَا وأثرها جلي غير خَافَ فيهم "(١).

أما إذا وجدت الضرورة لاستعمال الدواء المحرم وعُلم أن فيه شفاء كعدم وجود دواء من المباح يقوم مقام الدواء المحرم ، أو تعذر الحصول على الدواء المباح فإن الحرمة ترتفع بالضرورة على الراجح في هذه المسألة (٢)، قال الله تعالى :﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٣) وقال تعالى :﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(٤)

قال العز بن عبدالسلام رحمه الله تعالى :

" جَازَ التَّدَاوِي بِالنَّجَاسَاتِ إذَا لَمْ يَجِدْ طَاهِرًا يَقُومُ مَقَامَهَا، لِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْعَافِيَةِ وَالسَّلَامَةِ أَكْمَلُ مِنْ مَصْلَحَةِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ، وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ عَلَى الْأَصَحِّ إلَّا إذَا عَلِمَ أَنَّ الشِّفَاءَ يَحْصُلُ بِهَا، وَلَمْ يَجِدْ دَوَاءً غَيْرَهَا "(٥).

---

(١) حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»
ج٢ ص٢٧٨ ط : دار الجيل، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م

(٢) حاشية رد المحتار ج٤ ص١٥، المجموع ج٩ ص٥٠، مغني المحتاج ج٤ ص١٨٨، المحلى ج٧ص٤٢٦.

(٣) سورة الأنعام من الآية ١١٩.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٧٣.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ج ١ ص٩٥ ط : مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة طبعة١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م

الضابط الثاني : أن يكون الدواء نافعا ومفيدا للمريض

يقصد بالدواء النافع والمفيد للمريض هو: الذي يشتمل على خواص ومواصفات وعناصر تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في فاعليته، وأن تكون هذه الخواص والمواصفات والعناصر مأمونة الاستعمال، وذلك بأن تفوق فوائده المرجوة المخاطر المحيطة به .

فالدواء الذي يرى أهل التخصص نفعه وموافقته للمرض الذي صنع الدواء من أجله، يجوز العلاج به حتى وإن كان للدواء بعض الآثار الجانبية أو المضاعفات الضارة ؛لأنه لا يخلو دواء مهما كان نفعه منها، حتى وإن ادعت الشركات المنتجة للدواء أنه مأمون المخاطر والعواقب .

أما إن كان الدواء غير نافع ويسبب ضررا أكبر من نفعه للإنسان، ولا يمكن دفع هذا الضرر بدواء آخر، فإن هذا الدواء يحرم استعماله ؛ لأن في استخدامه إضرارا بالنفس وإلقاءً بها إلى التهلكة ، والإنسان مأمور بحفظ بدنه وتجنيبه كل ما يؤذيه وَيُلحق به الضرر، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾(١) ، وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾(٢) وقال النبي –ﷺ –: «لاَ ضَرَر وَلاَ ضِرَارَ»(٣).

وبناء عليه فإن أي دواء يترتب عليه حصول الضرر للمريض يقينا أو ظنا فلا يجوز تسويقه أو بيعه للمريض ؛ لأن فيه إضرارا بالغير والإضرار بالغير محرم ، ولا يجوز للمريض أيضا استخدامه ؛ لأنه مأمور بحفظ نفسه، فلا يجوز له أن يتعمد تَعْرِيض بدنه أو جزء منه للخطر أو الضرر ؛ لأنه خلاف مقصود الشرع .

قال الغزالي –رحمه الله تعالى :

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

(٢) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلح - باب « لا ضرر ولا ضرار » ج٦ ص٦٩ - ٧٠ عن أبى سعيد الخدري، والحاكم في المستدرك ج٢ ص٥٧، ٥٨ وقال صحيح الأسناد على شرط مسلم، وابن ماجة في سننه - كتاب الأحكام الباب ١٧ من بنى في حقه ما يضر جاره ج٢ ص٧٨٤ رقم ٢٣٤٠ عن عبادة بن الصامت، وسند رجاله ثقات إلا أنه منقطع ،لأن إسحق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ج٢ ص٢٢٢ ط: دار الكتب الإسلامية. قال ابن الصلاح هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوى الحديث ويحسنه ، وقد تقبله أهل العلم واحتجوا به. جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص٢٦٦ ط: دار البيان العربي.

"ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ،ونسلهم ،ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة " (١).

الضابط الثالث : أن يكون الدواء سليما وخاليا من العيوب

يشترط لصحة بيع الدواء وتسويقه ، أن يكون الدواء سليما وخاليا من العيوب سواء كانت العيوب في المكونات في مرحلة التصنيع أو في المراحل التي تلى ذلك ؛ لأن بيع الأدوية الفاسدة والمعيبة يدخل ضمن البيوع المحرمة والممنوعة ؛ لاشتمالها على الغش الذي يسبب الإضرار بالناس.

ودليل ذلك ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – ﷺ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ». قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّى » (٢).

وجه الدلالة :

فالنبي – ﷺ – بيَّن أن من غش ليس على سيرته ومذهبه ، وأن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعه والتمسك بسنته (٣).

قال ابن عبد البر–رحمه الله تعالى– :

" وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ وَأَصْلٌ فِيمَنْ دُلِّسَ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ أَوْ وَجَدَ عَيْبًا بِمَا ابْتَاعَهُ أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِي الِاسْتِمْسَاكِ أَوِ الرَّدِّ "(٤) .

(١) المستصفى في علم الأصول : أبو حامد الغزالي ص١٧٤ ط : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان، باب قَوْلِ النَّبِي - صلى الله تعالى عليه وسلم - « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » ج ١ ص٦٩ حديث رقم ٢٩٥.

(٣) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ج٢ ص ١١٨ ط: المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي
ج ١٨ ص٢٠٥ ط : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب طبعة: ١٣٨٧ هـ

الضابط الرابع: أن تثبت صلاحية الدواء للاستخدام البشري

لا يسمح باستخدام الدواء إلا بعد الموافقة بتسويقه وتداوله من الهيئات المختصة بهذا الشأن، ومن أشهرها على الإطلاق منظمة الصحة والغذاء الأمريكية (FDA) .

وللحصول على الموافقة من الجهات المختصة يجب أن يمر الدواء بعدة مراحل من التجارب والاختبارات ، يَثْبُت من خلالها أن الدواء آمن وفعال ، وأن فوائده تتعدى مضاره ، وتعد هذه مسئولية مصانع الأدوية ، وليست مسئولية الهيئة التي توافق على تسويقه (١).

ولما كانت نتائج التجارب الدوائية مظنونة غير مؤكدة النفع أو السلامة ،وربما تكاد تكون معدومة الفائدة؛ كان لابد من إجراء هذه التجارب على مصدر آخر غير الإنسان ، حتى يمكن الوقوف على مؤشرات هذه التجارب ، ومدى ما تؤدي إليه من نفع، أو ضرر دون المساس بسلامة حياة الانسان أو جسده ، ومن هنا فإن إجراء هذه التجارب ، لابد أن تكون أولاً على الحيوانات ، فإذا ما لاحت مؤشرات مرضية لهذه التجارب، كان إجراؤها على الإنسان ما يبرره ؛لأنه لا يمكن إعطاء الإنسان دواء دون معرفة مقدار نفعه وضرره ، وهذا لا يعلم إلا عن طريق التجربة السابقة ،كما أنه يحرم إعطاء دواء لا يعلم حاله أو مقدار ما فيه من نفع أو ضرر لما ينطوي عليه من مخاطر(٢).

وعلى هذا فإذا تم التحقق من جدوى الدواء وفاعليته عن طريق تجربته على الحيوانات التي تشبه الإنسان في صفاتها البيولوجية والحيوية ، فلا مانع شرعا من تجربته على الإنسان ، إذا كان ذلك الأمر ليس فيه ضرر على صحته ، ولا يشكل خطرا على حياته ؛ لأن النَّبِيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أمر بالتداوي فقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ » (٣) ، ولن يتم التأكد من فاعلية الدواء على الإنسان ومعرفة جدواه ، إلا عن طريق تجربته .

(١) صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها : د عبد الرحمن الردادي ج ٢ ص ١٢٠٢ بتصرف - بحث ضمن مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - قضايا طبية معاصرة - الذي عقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض -خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ ربيع الثاني ١٤٣١هـ.

(٢) حكم إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في الشريعة والنظام السعودي :عبد المجيد بن على ثائب العمري ص٣٧ –رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية ١٤٢٩هـ /١٤٣٠هـ

(٣) سبق تخريجه.

وفي هذه الحالة إذا مر الدواء بالتجارب المطلوبة لضمان وسلامة الدواء من قبل الشركة المصنعة للدواء، وسُجل الدواء ضمن الأدوية الصالحة للاستخدام البشري ، فلا تقع مسئولية الضمان على الصيدلي الموزع للدواء ، إذا أدى استخدام الدواء إلى سوء حالة المريض أو الضرر بل تقع المسئولية على الشركة المصنعة للدواء ، بشرط أن يكون المستخدم للدواء قد اطلع على النشرة المكتوبة مع الدواء عادة ، وإلا كان المريض متحملا المسئولية وتسمى المسئولية هنا : المسئولية التقصيرية .

الضابط الخامس : أن يكون تصنيع الدواء من قِبَلْ المختص

صناعة الأدوية تحتاج إلى معرفة بخواص الأدوية ، وتفاعلاتها ، وآثارها ، وتحتاج إلى دقة في التعامل مع مكوناتها ، كما تحتاج إلى متابعة الطرق المستجدة في التصنيع للتقليل من المخاطر المحتملة ، لذا يجب أن تتم صناعة الدواء تحت إشراف المختصين ، ويحرم على غير المختص أن يستقل بتصنيع الدواء وهذا من باب (سد الذرائع) ؛ لأنه ربما قد يصنع أدوية قاتلة ولو على المدى البعيد، وربما قد يصنع دواءً يكون ضرره أكثر من نفعه ، ويضعه بين يدي المستهلك الجاهل، ويكون متسببا في الضرر على الناس (١) .

وينبني على ما سبق أنه لا يجوز شرعا أن تُقْدِمَ شركات الدواء على انتاج دواء لا تتقنه ولا تتخصص فيه؛ لأنه سيترتب ذلك على المريض حتما بالسلب ، فلا يكون للدواء فائدة ،أو فاعلية في معالجة المرض الذي أُنتج الدواء من أجله ، ويكون نوعا من الغش والتزوير ، وأكلاً لأموال الناس بالباطل ، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (٢) ، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (٣)

(١) الأحكام الفقهية للصيدلة : هناء بنت ناصر بن عبد الرحمن الأحيدب ص ١٨٦،١٨٧ بتصرف رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٤ هـ

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٨.

(٣) سورة النساء من الآية ٢٩.

المبحث الأول: حقيقة الغش الدوائي

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: مفهوم الغش الدوائي والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: حكم الغش الدوائي في الفقه الإسلامي والحكمة من تحريمه.

المطلب الثالث: أسباب الغش الدوائي

المطلب الرابع: المفاسد المترتبة على الغش الدوائي

المطلب الأول

مفهوم الغش الدوائي والألفاظ ذات الصلة

وفيه فرعان

الفرع الأول: مفهوم الغش الدوائي .

الفرع الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالغش الدوائي

الفرع الأول

مفهوم الغش الدوائي

الغش الدوائي يشتمل على كلمة الغش ، وكلمة الدوائي وقد سبق بيانها، ولهذا سوف أعرف الغش في اللغة والاصطلاح ، ثم أعرف الغش الدوائي

أولاً : تعريف الغش في اللغة و الاصطلاح

١ – الغش في اللغة :

الغِشُّ بالكسر: نقيض النُّصْح ، يقال :غَشَّه غِشاً : لم ينصحه وزيّن له غير المصلحة، ومن هذا الغشُّ في البياعات(١).

والغَشَّ بالفتح :الغِلُّ ، تقول : غَشّ صَدرُه يَغِش غِشّا: أي : غَلّ (٢).

ومن معانيه : العجلة ، تقول : لقيته غِشاشاً بالكسر، أي على عَجلةٍ (٣).

ويمكن القول بأن مدلول الغِشَّ في اللغة يشمل : إظهار غير الصحيح ومجانبة الأمانة في الأداء، ومنه الغِشُّ في النصح، والغش بمعنى الخلط والشوب،، ولابأس بالاتساع في هذا المدلول، بحيث يستوعب ما تحمله الاستعمالات العصرية (٤).

---

(١) لسان العرب – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكـرم بن منظــور ج ٦ ص٣٢٣ ط: دار صادر بيروت، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ج٢ ص٤٤٧ ط : المكتبة العلمية - بيروت .

(٢) لسان العرب ج ٦ ص٣٢٣ .

(٣)كتاب العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ج٤ ص٣٤٠ ط : دار ومكتبة الهلال - القاهرة

(٤) قرارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة ج١٩ ص ٤

٢-الغش في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الغش بعدة تعريفات أذكر منها ما يلي:

عرفه الحنفية: أَنْ يَشْتَمِلَ الْمَبِيعُ عَلَى وَصْفِ نَقْصٍ لَوْ عَلِمَ بِهِ الْمُشْتَرِي امْتَنَعَ عَنْ شِرَائِهِ (١).

وعرفه المالكية: أَن يكتم من أَمر سلْعَته مَا يكرههُ الْمُشْتَرِي أَو مَا يقلل رغبته فِيهَا (٢).

وعرفه الشافعية: أَنْ يَكُونَ فِي المبيع وَصْفٌ لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي لَمْ يَرْغَبْ فِيهِ بِذَلِكَ الثَّمَنِ (٣).

وعرفه الحنابلة: أَنْ يُظهر البائع الحُسنَ للمشتري ويُخفى الذي دونه، أو يُخفي عيبا في المبيع ويكتمه عن المشتري، أو يفعل فعلا في المبيع فيحسنّه في عين المشتري(٤).

وهذه التعاريف وغيرها وإن اختلفت في ألفاظها ، إلا أنها متقاربة في معانيها، إلا أنه يمكن القول بأن تعريف المالكية هو الأقرب لهذه الدراسة ؛ لأنه يسمح بالإحاطة بكل صور الغش التي لا تكاد تحصر، فكل إخفاء للحقيقة يمكن أن يكون غشاً ، ولو لم يختلف الثمن لأجله بل تختلف فيه الرغبات(٥).

ثانياً : تعريف الغش الدوائي

من خلال ما سبق ذكره من تعريف كلٍ من الغش ، والدواء ، يمكن تعريف الغش الدوائي بأنه:

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ج ٦ص ٣٨ ط دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية

(٢) القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ص١٧٤بدون ناشر ولا تاريخ.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ج١ ص٣٠٧: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد: طبعة: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

(٤) الدرر السنية في الكتب النجدية- جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ج٦ ص٦٠ ،الطبعة السادسة ١٤١٧ هـ /١٩٩٦م

(٥) بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية عن البيوع الضارة: د رمضان حافظ السيوطي ص٣٣ ط : دار السلام– القاهرة - الطبعة الثانية ٢٠٠٦ م

إخفاء حقيقة الدواء عن مستخدمه في كل أمر يكرهه أو يقلل رغبته فيه ، مما يسبب ضررا له .

فكل فعل يترتب عليه اخفاء للحقيقة في ذات الدواء عن مستخدمه، في كل أمر يكرهه أو يقلل رغبته فيه يعد من قبيل الغش الدوائي ، سواء كان هذا الإخفاء في المواد الداخلة في تصنيع وانتاج الدواء، أو متطلبات الجهات المعنية بقبول تسويق الدواء وتداوله، أو استعمال وسائل الخداع والكذب في ترويج الدواء والدعاية له والإعلان عنه والبيع له ،أو القيام بعمليات التلاعب بتاريخ انتهاء الصلاحية، أو تقليد المنتجات الدوائية الأصلية ، مما ينتج عنه ضررا جسديا أو نفسيا بالمريض قد يصل الى وفاته.

الفرع الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالغش الدوائي

أولاً : التدليس وعلاقته بالغش الدوائي

١- تعريف التدليس لغة واصطلاحاً :

أ- التدليس لغة :

مشتق من الدَّلَس – بتحريك اللام – : الظُّلْمَة. وَفُلَانٌ لَا يُدالِسُ وَلَا يُوالِسُ أَي لَا يُخادِعُ ولا يَغْدُرُ والمُدالَسَة: المُخادَعَة. وَفُلَانٌ لَا يُدالِسُك وَلَا يخادِعُك وَلَا يُخْفِي عَلَيْكَ الشَّيْءَ فكأنه يأْتيك بِهِ فِي الظَّلَامِ. ودَلَّسَ فِي الْبَيْعِ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ إِذا لَمْ يُبَيِّنْ عَيْبَهُ، والتَّدْلِيسُ فِي الْبَيْعِ: كِتْمانُ عَيْبِ السِّلْعَة عَنِ الْمُشْتَرَى (١).

ب- التدليس اصطلاحاً :

عرف التدليس بأنه: كِتْمَانُ عَيْبِ السِّلْعَةِ عَنْ الْمُشْتَرِي وَقْتَ الْعَقْدِ مَعَ ذِكْرِهِ (٢).

وعرف بأنه: إبْدَاءُ الْبَائِعِ مَا يُوهِمُ كَمَالًا فِي مَبِيعِهِ كَاذِبًا أَوْ كَتْمُ عَيْبِهِ(٣).

كما عرف بأنه : كتمان العيب في السلعة عن المشتري، أو ما يزيد به الثمن وإن لم يكن عيباً(٤).

وعلى هذا فإن التدليس في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي ، وهو إخفاء العيب بأي طريقة من الطرق حتى يتوهم المشتري عدم وجوده فيقدم على المبيع، أو إظهار المبيع على غير الحقيقة.

---

(١) لسان العرب ج ٦ ص٨٦ .

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ج ٢ ص٨٠ ط : دار الفكر بيروت طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

(٣) شرح حدود ابن عرفة: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي ص٢٧١ ط : المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

(٤) ، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان ج ٢ ص٦٢١ ط: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١

٢- العلاقة بين الغش الدوائي والتدليس

من المعنى السابق لكلٍ من الغش والتدليس يتبين : أن الغش يتفق مع التدليس باعتبار أن كلا منهما ينطوي على خداع وسوء القصد لدى فاعله، ومع ذلك يختلفان من حيث

أ- إن التدليس يكون الخداع فيه قبل انعقاد العقد أو عند تنفيذه ، وأما الغش فقد يقع الخداع فيه بعد تكوين العقد أو خارج دائرة التعاقد (١).

ب- إن الغش يشمل كل طرق الاحتيال والخداع والتضليل ، بخلاف التدليس فإنه يقتصر على كتمان الحقيقة ، فالغش أعم من التدليس فكل تدليس غش وليس العكس.

ثانيا : التغرير وعلاقته بالغش الدوائي

١- تعريف التغرير لغة واصطلاحاً :

أ - التغرير لغة:

التغرير : مصدر من الفعل غَرَّر وهو حَمْلُ النَّفْسِ عَلَى الْغَرَرِ. وَقَدْ (غَرَّرَ) بِنَفْسِهِ (تَغْرِيرًا) وَ (تَغِرَّةً) بِكَسْرِ الْغَيْنِ. وَ (غَرَّهُ) يَغُرُّهُ بِالضَّمِّ (غُرُورًا) خَدَعَهُ، يُقَالُ: مَا غَرَّكَ بِفُلَانٍ؟ أَيْ كَيْفَ اجْتَرَأْتَ عَلَيْهِ؟. (٢).

(الْغرَر) الْخطر والتعريض للهلكة وَبيع الْغرَر بيع مَا يجهله الْمُتَبَايعَانِ أَو مَا لَا يوثق بتسلمه كَبيع السّمك فِي المَاء أَو الطير فِي الْهَوَاء وحبل غرر غير موثوق بِهِ(٣).

ومما تقدم يتضح لنا أن التغرير في اللغة معناه : الخداع والجهل بالأمور.

ب – التغرير اصطلاحا :

عرف التغرير عند الفقهاء بعدة تعريفات منها :

(١) مبادئ الفقه الاسلامي: د يوسف قاسم ص٣٠٤ ط : دار النهضة المصرية القاهرة.
(٢) مختار الصحاح ص٦٨١ .
(٣) المعجم الوسيط ج٢ ص٦٤٨ .

عرف بأنه : تَوْصِيفُ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي بِغَيْرِ صِفَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ(١).

وعرف بأنه : أنْ يَفْعَلَ الْبَائِعُ فِعْلًا فِي الْمَبِيعِ يُظَنُّ بِهِ كَمَالًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ(٢).

والواضح أن التعريفين لم يتضمن كل واحد منهما على حدة ، نوعي التغرير (القولي – الفعلي) فالتعريف الأول اقتصر على التغرير القولي ، والتعريف الثاني اقتصر على التغرير الفعلي؛ ولهذا فقد عرف أحد المعاصرين التغرير بتعريف جامع فقال: الإغراء بوسيلة قولية أو فعلية كاذبة ؛ لترغيب أحد المتعاقدين في العقد وحمله عليه(٣).

٢ - العلاقة بين الغش الدوائي والتغرير

بالنظر في التعريفات السابقة لكل من الغش والتغرير يتبين ما يلي :

١– أن التغرير أو الغش يقعان عن طريق وسائل خداعية أو احتيالية قولية أو فعلية أو غيرهما، يستعملها البائع لإضفاء صفات مفقودة في المعقود عليه لدفع المشتري على التعاقد.

٢– أن التغرير أو الغش قد يكون بإخفاء عيب في المعقود عليه ، وقد يكون بخلاف ذلك.

ثالثا: الغبن وعلاقته بالغش الدوائي

١- تعريف الغبن لغة واصطلاحاً :

أ - الغبن لغة:

الغَبْنُ بالتسكين في البيع، والغَبَنُ بالتحريك في الرأي. يقال غَبَنْتُهُ بالبيع بالفتح، أي خدعته، وقد غُبِنَ فهو مَغْبونٌ. وغَبِنَ رأيه بالكسر إذا نقصه فهو غَبينٌ، أي ضعيف الرأي، وفيه غَبانةٌ. والغَبينَةُ من الغَبْنِ، كالشتيمة من الشتم (٤).

(١) مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ص٣٤ ط: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ج٣ ص١١٥ ط: دار الفكر

(٣) المدخل الفقهي العام : مصطفى أحمد الزرقا ج١ ص٤٦٣ ط دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م

(٤) الصحاح في اللغة: إسماعيل بن حماد الجوهري ج٨ ص ٢٩ط : دار العلم للملايين – لبنان الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ج٢ ص ٤٤٢ .

وعلى هذا فالغبن في اللغة يطلق على :الخديعة والنقص

ب – الغبن اصطلاحا :

عرف بأنه : بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله أو اشتراها كذلك(١).

وعرف بأنه : أن يباع الشيء بأقل مما يساويه وقت البيع(٢).

مما سبق يتبين أن الغبن في الاصطلاح هو: النقص في قيمة أحد البدلين عن القيمة الأصلية، سواء كان من البائع كأن يبيع السلعة بأكثر مما جرت به العادة لبيعها ،أو المشتري كأن يشتري السلعة بأقل مما جرت به العادة لشرائها.

٢ – العلاقة بين الغش الدوائي والغبن.

بالنظر في تعريف الفقهاء للغش والغبن يتضح : أن الغش أشمل وأعم من الغبن ؛ لأن الغبن يقع في القيمة بخلاف الغش فيكون في القيمة وغيرها .

رابعا : الخيانة وعلاقتها بالغش الدوائي

١- تعريف الخيانة لغة واصطلاحاً :

أ – الخيانة لغة: مصدر(خَانَ) (خَوْنًا) و (خِيَانَةً) و (مَخَانَةً) يتعدى بنفسه و (خَانَ) العهد وفيه فهو (خَائِنٌ) و (خَائِنَةٌ) مبالغة و (خَائِنَةُ) الأعين قيل هي كسر الطرف بالإشارة الخفية وقيل هي النظرة الثانية عن تعمد وفرقوا بين الخائن والسارق والغاصب بأن (الخَائِنَ) هو: الذي خان ما جعل عليه أمينا وَالسَّارِقُ : مِنْ أَخَذَ خُفْيَةً مِنْ مَوْضِعٍ كَانَ مَمْنُوعًا مِنْ الْوُصُولِ إلَيْهِ ، وَرُبَّمَا قِيلَ: كُلُّ سَارِقٍ خَائِنٌ دُونَ عَكْسٍ وَالْغَاصِبُ مِنْ أَخَذَ جِهَارًا مُعْتَمَدًا عَلَى قُوَّتِهِ (٣).

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ج٤ ص ٤٦٨ ،٤٦٩ ط: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢

(٢) البهجة في شرح التحفة : أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ج٢ ص١٥٦ ط : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م الطبعة : الأولى

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ج ١ ص١٨٤،كتاب الأفعال: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي ج١ص٣٢٧ : عالم الكتب – بيروت الطبعة الأولى ، ١٩٨٣م

ب – الخيانة اصطلاحا :

عرفها الفقهاء بعدة تعريفات منها :

بأنها : أَخَذَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ (١).

وبأنها :الاستبداد بما يؤتمن الإنسان عليه من الأموال والأعراض والحرم (٢) .

وبأنها : الغدر وإخفاء الشيء (٣) .

و يمكن تعريف الخيانة بصفة عامة بناءً على ما سبق :

بأنها : مخالفة ونقض كل ما يؤتمن عليه المرء من حقوق ،والتزامات ، وواجبات سواء كانت لله أم للبشر.

٢ – العلاقة بين الغش الدوائي و الخيانة .

من المعنى السابق لكلٍ من الغش والخيانة يتبين : أن الغش يتفق مع الخيانة باعتبار أن كلا منهما ينطوي على تدليس وغدر وإخفاء الحقيقة ، ومع ذلك يختلفان من حيث إن الغش تدليس يرجع إلى ذات المبيع مما يقتضي خروجه عما يظنه المشتري ، والخيانة ترجع إلى العقد فهي أعم ؛ لأنها تدليس في ذات المبيع أو صفته أو أمر خارج عنه كأن يذكر له ثمنا كاذبا (٤).

(١) الأم للشافعي ج٤ ص٢٨٤- طبعة دار المعرفة .
(٢) تهذيب الأخلاق : أبو عثمان عمر بن بحر الجاحظ ص ٣١ طبعة المدينة المنورة .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٧ ص ٣٩٥ ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة : ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣ م.
(٤) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ج ٣ص٦ ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ج٢ ص١٦٦ ط: مطبعة الحلبي طبعة: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

المطلب الثاني

حكم الغش الدوائي في الفقه الإسلامي والحكمة من تحريمه

الفرع الأول: حكم الغش الدوائي في الفقه الإسلامي.

لا خلاف بين المسلمين في أن الغش والتدليس في البيع حرام ومنهي عنه بجميع أشكاله وصوره (١)، بل عد من كبائر الذنوب (٢) ؛ لأن النَّبي ﷺ تبرأ من فاعله، والبراءة من فاعله تقتضي أن يكون كبيرة ، فمن علامات الكبيرة أن يتبرأ النَّبي ﷺ من فاعل هذا العمل. (٣).

قال ابن حجر الهيتمي– رحمه الله تعالى – عند شرحه لحديث «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(٤).:

"عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ ظَاهِرُ بَعْضِ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ نَفْيِ الْإِسْلَامِ عَنْهُ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ أَوْ كَوْنِ الْمَلَائِكَةِ تَلْعَنُهُ، ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَهُمْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ لَكِنَّ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ كَمَا مَرَّ أَنَّهُ صَغِيرَةٌ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا ذُكِرَ مِنْ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِيهِ" (٥).

ولقد توافرت الأدلة الشرعية من القرآن والسنة والإجماع على حرمة الغش وعدم مشروعيته .

---

(١) سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني ج٢ ص ٣٩ ط: دار الحديث ، نيل الأوطار ج٤ ص ٨٩ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ج ١٤ ص٢٦١ ط : دار الكتب العلمية بيروت . لبنان الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م ، شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ج٥ ص٥٥ ط: دار الفكر للطباعة - بيروت

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس ج١ ص ٣٩٦ : دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، الكبائر :شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ص ٧٢ ط :دار الندوة الجديدة - بيروت

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: محمد بن صالح العثيمين ج٣ ص٦٠٥ ط : المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان، باب قَوْلِ النَّبِي - صلى الله تعالى عليه وسلم - « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » ج ١ ص٦٩ حديث رقم ٢٩٤عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر ج١ ص ٤٠٠

أولا : الكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾(١) .

وجه الدلالة :

نهى الله – تبارك وتعالى – في الآية الكريمة ، المؤمنين أن يأكل بعضهم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا : القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق ، وما لا تطيب به نفس مالكه ، فمن أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل(٢)، ومن الأكل بالباطل الغش في المعاملات ،ومنها الغش الدوائي ، وسائر أنواع الحيل غير المشروعة في إبرام العقود ؛ لما يترتب عليها من مفاسد وأضرار تلحق بالناس .

ثانيا : السنة :

١ – ما رواه أَبِو هُرَيْرَةَ – ﷺ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– قَالَ « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا »(٣).

وجه الدلالة :

الحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع على تحريمه شرعا مذموم فاعله عقلا(٤) ومعنى : « وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » أي ليس على مثل هدينا وطريقتنا ؛ لأن الغش لا يخرج الغاش من الإيمان، فهو معدود في جملة المؤمنين إلا أنه ليس على هديهم وسبيلهم، لمخالفته إياهم في التزام ما يلزمه في شريعة الإسلام من النصح لأخيه المسلم (٥) .

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ج٢ ص٣٣٨

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبل السلام ج٢ ص ٣٩

(٥) المقدمات الممهدات المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج٢ ص ١٠٠ ط : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢ – ما رواه أَبِو هُرَيْرَةَ – ﷺ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– قَالَ : « مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً (١) فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لاَ سَمْرَاءَ(٢) »(٣).

وجه الدلالة:

فهذا الحديث أصل في النهي عن الغش ، وأصل فيمن دلس عليه بعيب أو وجد عيبا بما ابتاعه أنه بالخيار في الاستمساك أو الرد (٤).

ثالثا :الإجماع:

أجمعت الأمة على تحريم الغش في البيع سواء كان بكتمان العيوب التي في السلعة، أو بإظهار السلعة على خلاف حقيقتها ، وقد ذكر هذا الإجماع كثير من الفقهاء منهم الشوكاني والصنعاني وشمس الحق العظيم آبادي والخرشي وغيرهم (٥)

قال ابن جزي –رحمه الله تعالى –:

"الْعُيُوب ، وكتمانها غش محرم بِإِجْمَاع "(٦)

وقال السبكي رحمه الله تعالى:

" مَنْ مَلَكَ عَيْنًا وَعَلِمَ بِهَا عَيْبًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيعَهَا حَتَّى يُبَيِّنَ عَيْبَهَا وَهَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لِلنُّصُوصِ الْمُتَقَدِّمَةِ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ"(٧).

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الغش الدوائي محرم ؛ لأنه داخل في مفهوم

---

(١) مصراة: من التصرية وهو حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم تغريرا للمشتري . حاشية السندي على سنن ابن ماجه: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي ج ٢ ص٢٩ ط: دار الجيل - بيروت

(٢) يعني : الْحِنْطَةَ

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب البيوع ، باب حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ. ج ٥ ص٦ حديث رقم ٣٩١٠.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج١٨ ص٢٠٥ ، سبل السلام ج٢ ص ٣٨

(٥) نيل الأوطار ج٤ ص ٨٩ ، سبل السلام ج٢ ص ٣٩ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٤ ١٤ ص٢٦١، شرح مختصر خليل للخرشي ج٥ ص٥٥

(٦) القوانين الفقهية ص ١٧٥

(٧) تكملة المجموع : أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ج١٢ ص١١٥ مطبوع مع المجموع . المجموع .

الغش في البيع ، سواء كان الغش في الدواء عن طريق كتمان العيوب التي تكون في الدواء وعدم الاخبار بها كعدم صلاحية الدواء للاستهلاك الأدمي لكونه قد انتهى تاريخ صلاحيته أو يترتب على استعماله آثار جانبية خطيرة، أو عدم حفظه بشكل جيد ، أو عن طريق إظهار الدواء بصورة حسنة غير حقيقة كالإخبار بأن الدواء لعلاج أمراض وهمية بغية الربح المادي ، فكل هذا يعد غشا محرما ؛ وذلك لمنافاته لقواعد الأخلاق والدين .

قال الغزالي – رحمه الله تعالى – :

" وَالْغِشُّ حَرَامٌ فِي الْبُيُوعِ وَالصَّنَائِعِ جَمِيعًا ،وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَهَاوَنَ الصَّانِعُ بِعَمَلِهِ عَلَى وَجْهٍ لَوْ عَامَلَهُ بِهِ غَيْرُهُ لَمَا ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُحْسِنَ الصَّنْعَةَ وَيُحْكِمَهَا ثُمَّ يُبَيِّنَ عَيْبَهَا إِنْ كَانَ فِيهَا عَيْبٌ فَبِذَلِكَ يتخلص" (١).

الفرع الثاني : الحكمة من تحريم الغش الدوائي في الفقه الإسلامي

حرم الإسلام الغش بوجه عام والدوائي بوجه خاص بكافة صوره وأنواعه ؛ لأن فيه مخادعة وكذبا على الناس وتدليسا عليهم وتغريرا بهم واستغلالا لهم ، وكل هذا ينافي الأخلاق والآداب العامة والقيم الإنسانية، فإذا دخل الغش والتدليس في الدواء ، فإن ذلك يؤدي حتما إلى الإخلال بمبدأ الثقة بين الأفراد في التعامل، وضياع الحقوق ، وغياب الصدق والأمانة ، وترك النصيحة ، وعدم حب الخير للغير، هذا فضلا عن الضرر الذي يلحق متعاطي الدواء المغشوش والذي يؤدي إلى وفاته.

قال الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى –:

" قال بعضهم :من باع أخاه شيئا بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه إلا بخمسة دوانق فإنه قد ترك النصح المأمور به في المعاملة ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه ؛ فالبائع عليه أَنْ يُظْهِرَ جَمِيعَ عُيُوبِ الْمَبِيعِ خَفِيِّهَا وَجَلِيِّهَا وَلَا يَكْتُمُ مِنْهَا شَيْئًا فَذَلِكَ وَاجِبٌ ، فَإِنْ أَخْفَاهُ كَانَ ظَالِمًا غَاشًّا وَالْغِشُّ حَرَامٌ وَكَانَ تَارِكًا لِلنُّصْحِ فِي الْمُعَامَلَةِ وَالنُّصْحُ وَاجِبٌ وَمَهْمَا أَظْهَرَ أَحْسَنَ وَجْهَيِ الثَّوْبِ وَأَخْفَى الثَّانِيَ كَانَ غَاشًّا " (٢) .

كما أن الغش الدوائي يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ، فمن غش الدواء في

(١) إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ج٢ ص ٧٧ ط: دار المعرفة - بيروت

(٢) إحياء علوم الدين ج٢ ص ٧٥ بتصرف يسير.

أي صورة من صوره أو شكل من أشكاله ، والمشتري لا يعلم بذلك ، وليس راضيا عنه ، فقد كذب على الناس وخدعهم وأكل أموالهم بالباطل .

قال ابن حجر الهيتمي– رحمه الله تعالى – :

" فَذَلِكَ أَعْنِي مَا حُكِيَ مِنْ صُوَرِ ذَلِكَ الْغِشِّ الَّتِي يَفْعَلُهَا التُّجَّارُ وَالْعَطَّارُونَ وَالْبَزَّازُونَ وَالصَّوَّاغُونَ وَالصَّيَارِفَةُ وَالْحَيَّاكُونَ، وَسَائِرُ أَرْبَابِ الْبَضَائِعِ وَالْمَتَاجِرِ وَالْحِرَفِ وَالصَّنَائِعِ كُلُّهُ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ مُوجِبٌ لِصَاحِبِهِ أَنَّهُ فَاسِقٌ غَشَّاشٌ خَائِنٌ يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَيُخَادِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَا يُخَادِعُ إلَّا نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ عِقَابَ ذَلِكَ لَيْسَ إلَّا عَلَيْهِ " (١)

وقال النووي– رحمه الله تعالى – :

" وَأَمَّا كِتْمَانُ الْعَيْبِ فَفِيهِ ضَرَرٌ بَيِّنٌ وأخذ المال الَّذِي بَذَلَهُ الْمُشْتَرِي ثَمَنًا عَلَى ظَنِّ السَّلَامَةِ" (٢)

كما أن الغش في الدواء يسبب العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع ؛ لِأَنَّ الْمَالَ شَقِيقُ الرُّوحِ مَحْبُوبُ النَّفْسِ فِي حَقِّ الْعَامَّةِ وَالْمُفَارَقَةُ عَنْ الْمَحْبُوبِ بِالِاخْتِيَارِ أَمْرٌ شَاقٌّ (٣)، فكيف بمن أُخِذَ ماله منه عن طرق الغش حيلة ومخادعة ، وفي شيء يتصل بحياته وصحته وهو الدواء ؟ !.

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ج١ ص ٤٠٠

(٢) المجموع ج١٢ ص ١١٧

(٣)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ج ١ ص٢٠٢ ط : دار الكتاب الإسلامي

المطلب الثالث

أسباب الغش الدوائي

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول: الأسباب الخُلقية (ضعف الوازع الديني).

الفرع الثاني : الأسباب المادية .

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية .

الفرع الرابع: الأسباب الانتقامية (الإضرار بالناس)

الفرع الأول

الأسباب الخُلقية (ضعف الوازع الديني)

قوة الوازع الديني من أهم الأسباب التي تقي الإنسان من الانحراف واقتراف المعاصي ، والوقوع في أوحال الجريمة ؛ لأن الدين يُوَلِّد مراقبة ذاتية عند الفرد، وَيُكَوِنّ عنده وازعاً يبعده عن السلوك المنحرف.

فالشخص الذي غُرست في أعماقه مراقبة الله – عز وجل – يملك استجابة وجدانية ، وملكة فطرية لكل مكرمة وفضيلة ، فيتجه إلى حميد الصفات والأفعال ؛ لأن الوازع الديني تأصل في نفسه وترسخت فيه المراقبة حتى بات كل ذلك حائلاً بينه وبين التصرفات المرذولة ، فالسلوك القويم الذي حمله على صنع الحسن وترك القبيح، نتج عن الوازع الديني الذي يُلزم بذلك (١) .

أما إذا ضَعُف الوازع الديني أو قل في جانب الفرد ، فإنه يتعرض للانحراف ويتجه نحو الجرائم والمخالفات ؛ إذ لادين يردعه ، ولا مراقب يلاحقه .

وعلى هذا فإن وجود الوازع الديني لدي منتج الدواء أو من يبيعه أو يروجه ، يمثل لديه سداً منيعا لأبواب التحيّل على الشارع، وحسما لمادة الفساد والضرر ،وتقويما لسلوكه

(١) جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية ـ المشكلة والعلاج ـ محمد ربيع صباهى ص١٠٧ ـ ١٠٨ بتصرف ط: دار النوادر سوريا الطبعة الأولى ٢٠٠٨م .

ومقصده ، كما أنه يحمله عل موافقه قصد الشارع في تكاليفه وأحكامه (١) .

وبناء على ما سبق نقول : إن جريمة الغش الدوائي تكون ناتجة في الغالب عن ضعف الوازع الديني أو فقده لدي الشخص الغاش للدواء ، فالبعد عن دين الله وشرعه، وفقد القدرة على مقاومة الميل إلى الانحراف والفساد من أهم الأسباب التي تؤدى إلى ارتكاب جريمة الغش الدوائي، إذ لا يمكن لإنسان سوي أو عاقل أو صاحب خلق ودين أن تقبل نفسه أو ضميره أن يقوم بهذه الجريمة النكراء ، ويغش في الدواء ويعرض صحة الناس وحياتهم للخطر من أجل مكاسب زائفة وأموال زائلة.

لذا فالواجب على المسلم أن يجاهد نفسه على زيادة إيمانه ليتحصن به من الوقوع في المنكرات ، وليعصمه من كل انحراف ، وليقيه من أي ميل إلى الأذى والفساد.

الفرع الثاني

الأسباب المادية

غالبا ما تكون النظرة لدى المنتجين والموزعين والبائعين للدواء مادية بحتة ، فالمنتج أو الموزع أو البائع للدواء يريد أن يحصل على أكبر قدر من الربح حتى ولو كان بطريقة غير مشروعة ؛ ولهذا يلجأ كل واحد منهم إلى مسألة الغش في الدواء ؛ رغبة منهم في الكسب السريع دون النظر إلى شرعية المكاسب.

كما أن المبالغة في رفع أسعار الأدوية الأصلية في معظم البلدان وخاصة المُسْتَوردة للدواء، تجعل المستهلك للدواء يتجه نحو الأدوية المقلدة والمغشوشة ؛ لأن الأدوية المقلدة أو المغشوشة رخيصة الثمن وفي متناول يده مقارنة بالأدوية الأصلية، ولهذا يقبل على شرائها ؛ لأنها أقل ثمنا دون النظر للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك ، أو مطابقتها للمواصفات المعتمدة ، وهذا بدوره يؤدى إلى زيادة الغش والتدليس في المنتج الدوائي.

(١) الوازع وأثره في مقاصد الشرعية : سلغريوفا برلنت ماجوميدوفينا ص ١٣١ بتصرف رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية ٢٠٠٦م

الفرع الثالث

الأسباب الاجتماعية

تلعب الأسباب الاجتماعية دورا كبيرا في انتشار جريمة الغش الدوائي ، أذكر من أهمها ما يلي

١–ضعف الرقابة على المنتج الدوائي في جميع مراحله (الانتاج – الدعاية – التوزيع – البيع) ،الأمر الذي أسهم ويسهم في استمرار هذه الجريمة .

٢– ضعف العقوبة المطبقة بحق منتجي ومروجي وموزعي وبائعي الأدوية المقلدة والمغشوشة .

٣–غياب التنسيق بين الجهات المعنية بمكافحة الغش الدوائي وحماية المستهلكين .

٤–عدم وعي المستهلك للدواء بخطورة الأدوية المغشوشة والمقلدة ، والأضرار الناجمة عن استخدامها .

٥–عدم وجود برامج توعوية تظهر طرق وأشكال وأنواع الغش الدوائي ، والأضرار المترتبة عليه.

٦– استفادة صناع الأدوية من التقنيات الحديثة المستخدمة في انتاج الأدوية المقلدة والمغشوشة ، التي يصعب تمييزها من المختصين فضلا عن غيرهم (١) .

الفرع الرابع

الأسباب الانتقامية (الإضرار بالناس)

الغالب في جريمة غش الدواء أن تتوفر فيها شروط العلم بوقوع الضرر والإصرار على الإيذاء بغية جنى الأموال الطائلة ؛ بل قد يكون السبب الرئيس من التعامل في الأدوية المزيفة ، هو مجرد إلحاق الأذى والضرر بالناس عن طريق حرمان المريض من العلاج أو أصابته بأمراض خطيرة نتيجة استعماله للأدوية المغشوشة والتي ربما تؤدي إلى وفاته أو إصابته بعاهات مستديمة، إلى جانب استنزاف الموارد المالية للبلد المستهدف من الغش.

(١) الغش التجاري أسبابه وآثاره وطرق مكافحته في الشريعة والنظام :حضيض بن سافر بن سعد الصاعدي ص ٤٣ بتصرف ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير مقدم إلى كلية الشريعة – قسم الأنظمة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣١هـ / ١٤٣٢ هـ.

ويمكن تصور مسألة تزييف الدواء وغشه لأسباب انتقامية أي بقصد الإضرار بالناس في حالة قيام عداوة بين الدول ، وذلك عن طريق الاستعانة بعصابات إجرامية خارج البلاد وداخلها لتنفيذ هذه الجريمة النكراء، في مقابل الحصول على أموال كثيرة سهلة وسريعة .

المطلب الرابع

المفاسد المترتبة على جريمة الغش الدوائي

يمثل الغش الدوائي تهديدا خطيرا لحياة الناس وصحتهم ، كما أنه يضر بمعاملاتهم، ويُضْيع حقوقهم ، أيا كانت الطريقة أو الوسيلة التي يرتكب بها هذا الغش.

ويعتبر المستهلك للدواء من أكثر الأفراد تضررا في المجتمع ؛ نظرا لكونه هو الذي يشتري الدواء المغشوش ويستعمله ، ولذا تنصب عليه الآثار السلبية مباشرة ، فغش الدواء قد يفقده فاعليته ، وبالتالي يصبح الدواء عديم الفائدة في شفاء المريض ،أو تَخْفِيفِ آلاَمِهِ، فيكون المستهلك قد دفع مالا بدون فائدة ؛ وربما يؤدي الدواء المغشوش إلى مضاعفات خطيرة قد تسبب للمريض إصابات مرضية جديدة كالحساسية والتقرحات، أو عاهات مستديمة كالشلل والعمى ، أو تودي بحياته.

وقد ذكر مشاركون في مؤتمر الإمارات الدولي الثاني لمكافحة التزييف في المنتجات الطبية، أنه : وفقاً لتقارير صدرت من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ، يموت أكثر من ٢ر١ مليون شخص في جميع أنحاء العالم سنوياً بسبب الأدوية المغشوشة، التي تعتبر تجارة مربحة للغاية، ما يجعلها أكثر جاذبية للشبكات الإجرامية (١).

ولا تقف خطورة الغش الدوائي وضرره عند المستهلكين له فحسب، بل يتعداهم إلى كل من لم تفسد ذمته من المنتجين والموزعين والبائعين للدواء، فهؤلاء لاحول لهم بلقاء منافسة غير مشروعة، وهم بين أمرين: إما ان يتجنبوا الغش ويلزموا جادة الصواب بالحفاظ على الأمانة في المعاملات الدوائية ، فيتعرضوا بذلك للخسارة من المنافسة غير المشروعة ، وإما أن تتهافت نفوسهم ، وتفسد ضمائرهم ، وتغلب عليهم شهوة الربح ، فيسايروا الغشاشين ويجاروا الآخرين ، حتى لا يستأثروا برواج المنتج الدوائي وسهولة بيعه

(١) مؤتمر الإمارات الدولي الثاني حول مكافحة التزييف في المنتجات الطبية الذي عقد في مدينة دبي – الإثنين - الأول من أيار/ مايو٢٠١٧ م

وكثرة ربحه ، وفي كلا الحالتين تضمحل النزاهة وتفسد الثقة في سوق الدواء (١).

كما لا يقتصر خطر الغش الدوائي على الأضرار الصحية فقط ؛ بل يمتد إلى الأضرار الاقتصادية التي تقدر خسائرها بمليارات الدولارات في العالم جراء الإتجار في الأدوية المغشوشة ؛ حيث تصل تكلفة تجارة الأدوية المغشوشة عالميا إلى ٧٥ مليار دولار سنويا، وتقدر منظمة الصحة العالمية انتشار الأدوية المغشوشة بما يتراوح بين أقل من ١% في الدول المتقدمة وإلى أكثر من ٣٠ % في بعض البلدان النامية، كما شكل التطور والتوسع في مجال التجارة الإلكترونية تحدياً إضافياً في الحرب الدوائية المغشوشة، حيث تقدر منظمة الصحة العالمية مبيعات الأدوية المغشوشة عبر الإنترنت ب ٥٠.% (٢)

فهذه الأدوية المغشوشة تؤثر بدورها سلبا على اقتصاد الدول التي يكون فيها الغش على النحو التالي :

أولا : بسبب البطالة التي تنتج عن غلق الشركات التي تصنع المنتج الدوائي الأصلي ، وتسريح موظفيها بسبب وجود من يقلد منتجاتها.

وثانيا :بدخول الأدوية المغشوشة بطريقة غير مشروعة ، مما يؤدي إلى عدم تحصيل رسوم جمركية.

وثالثاً: بإحجام الشركات التي تحمل العلامات التجارية الأصلية المسجلة من الاستثمار في الدول التي ينتشر فيها الغش الدوائي.

ورابعا : بفقد الثقة في دواء الدول التي يكثر فيها الغش الدوائي (٣) .

(١) صيانة عقد البيع من الاستغلال في الفقه الإسلامي : دسعد الدين صالح دداش ص١٦ بتصرف ، بحث مقدم في ندوة (حماية المستهلك في الشريعة والقانون) والتي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٨م ، الأهمية الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك : دعبدالله عبدالعزيز الصعيدي ص١٤ بتصرف بحث مقدم في ندوة (حماية المستهلك في الشريعة والقانون) والتي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٨م ، حماية المستهلك من الغش التجاري :مولاي زكرياء ص ١٦ بتصرف رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة الجزائر ٢٠١٥ م /٢٠١٦ م

(٢) الأدوية المغشوشة تدمر الصحة : د صالح بن صالح ، مقال في جريدة الرياض السعودية عدد الأحد ٢٦ صفر١٤٣٥ه/ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٣م العدد ١٦٦٢٤

(٣) الغش التجاري أسبابه وآثاره وطرق مكافحته في الشريعة والنظام ص ٤٧ بتصرف وتلخيص

المبحث الثاني

صور جريمة الغش الدوائي وأركانها والتدابير الشرعية الوقائية منها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : صور جريمة الغش الدوائي

المطلب الثاني: أركان جريمة الغش الدوائي في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: التدابير الشرعية الوقائية من جريمة الغش الدوائي في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول

صور جريمة الغش الدوائي وموقف الفقه الإسلامي منها

الغش في الدواء يأخذ أشكالا متعددة وصورا مختلفة :

فقد يكون الغش في الدواء عن طريق بيع أدوية قد انتهى تاريخ صلاحيتها .

أو يكون الغش في الدواء لعدم صلاحيته لكونه لم يعبأ أو يحفظ بشكل جيد .

أو جرى عليه حالات الخداع والتضليل والغش التجاري لتسويقه.

أو جرى عليه الغش في مكوناته الفيزيائية .

وقد أشارت منظمة الصحة العالمية إلى بعض تلك الصور بقولها :

" الأدوية التي تدخل في تصنيعها – عمدا – مكونات غير فعالة أو خاطئة أو ضارة، وتكون عادة مصنعة ومعبأة بصوره توحي بأنها "أدوية حقيقية"، وهي ليست كذلك ؛ ففيها تركيز للمادة الفعالة يختلف عن الأدوية الحقيقية مما يجعلها تفشل في إحداث العلاج المطلوب، وقد تدخل في تركيبها مادة أو مواد ضارة بالصحة أو سامة، وقد تكون ملوثة بما هو مضر بالصحة، أو قد تكتب عليها إرشادات خاطئة للمريض قد تؤدي للإضرار به و جعل حالته الصحية أسوأ مما كانت عليه من قبل، وقد تكون معبأة بطريقة خاطئة " (١).

ومن خلال تتبع صور جريمة الغش يمكن حصرها وذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول: الغش في مكونات الدواء.

الفرع الثاني : الغش بتغيير تاريخ صلاحية الدواء.

الفرع الثالث: الغش ببيع أدوية مُزيفة على اعتبار أنها أدوية أصلية أو معتمدة

الفرع الرابع: الغش ببيع أدوية غير صالحة للاستعمال لعدم مراعاتها قواعد حفظ وتخزين الدواء

الفرع الخامس : الغش بعدم إعلان الآثار الجانبية للدواء.

(١) ينظر: world health organization http: //www.who.int./ medicines /services

الفرع الأول
الغش في مكونات الدواء

مما يؤسف له انتشار الغش في مكونات الدواء بصورة كبيرة وعلى نطاق واسع ، وذلك عن طريق إضافة بعض المواد أو العناصر أو خلطها في المكونات الأساسية أو الأصلية التي تدخل في تحضير الأدوية ، أو نزع بعض المواد أو العناصر من المكونات الأساسية أو استبدال بعض المواد أو العناصر بغيرها ، وذلك بهدف الاستفادة من فارق السعر بين المواد الرديئة والجيدة ، أو بهدف إخفاء رداءة المادة المضافة إليه ، فيظهر بدرجة أعلى و أفضل مما هو عليه في الواقع ، أو يكون الهدف من ذلك الإضرار بالمستهلكين.

ويمكن القول بأن الغش في مكونات الدواء يكون بأحد الوسائل التالية

١– إدخال عناصر مغايرة للتكوين الطبيعي له ، أو خلط العقار بمادة أخرى مختلفة أو من نفس طبيعته، ولكن من صنف أقل جودة وأقل ثمنا.

٢– انتزاع أو سلب أو انقاص عنصر من عناصر العقار.

٣– تعديل شكل العقار أو مظهره ليماثل عقارا آخر مغاير في حقيقته (١).

ولاشك أن التغيير والعبث بالمنتج الدوائي الذي يفقده قيمته المادية أو المعنوية ، سواء كان ذلك بالإضافة والإنقاص أو بغير ذلك في ذات الدواء أو أحد عناصره أو صفاته أو شكله يعد تدليسا وغشا محرما في الفقه الإسلامي لا يجوز فعله ؛ لأن كل إخفاء له أهميته في التصرف يقتضي بيانه يعتبر كتمانه غشا مفسدا للإرادة لما فيه من إلحاق الضرر الذي قد يؤثر على صحة الإنسان أو عضو من أعضائه وربما حياته عملا بقول النبي – ﷺ – «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ»(٢).

---

(١) المسئولية الجنائية عن الاتجار غير المشروع بالأدوية في النظام السعودي مقارنا بالقانون الإماراتي : هدى خالد إبراهيم آل إبراهيم ص ١٢٠ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العدالة الجنائية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦م.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات ، باب من باع عيبا فليبينه. ج ٢ ص٧٥٤ حديث رقم ٢٢٤٦ واللفظ له، والحاكم في المستدرك ج٢ ص٢٥٧ رقم٢١٥٢، وقال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وتعقبه السبكي في تكملة المجموع ج١٢ ص١١٠، فقال:" فأما حكمه بصحته، فصحيح ؛ لأن رواته كلهم ثقات من رجال الصحيح ، ولا يظهر فيه علة مانعة ، وأما قوله: إنه على شرط الشيخين ففيه نظر ؛ لأن في رواته يحيى بن أيوب وهو الغافقي وشيخ شيخه عبد الرحمن بن شماسة وكلاهما لم يرو عنه البخاري وإنما هما من أفراد مسلم " ، والطبراني في الكبير ج١٧ ص٣١٧ حديث رقم ١٤٥٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى ج٥ص ٣٢٠ حديث رقم ١١٠٤٨.وقال الألباني : صحيح . إرواء الغليل ج٥ ص١٧٦ رقم١٣٢١

ولكن يشترط لتحقق صورة الغش عن طريق الإضافة أو النزع أو غير ذلك في مكونات الدواء ، أن يترتب على هذه الإضافة أو النزع تغيير واضح وملموس في الدواء من حيث صفته ، أو جودته ، أو نوعه ، أو خواصه، أو عناصره الرئيسية التي تكون محل اعتبار في الدواء ، أما إذا كانت الإضافة أو النزع أو الاستبدال في الدواء بقدر يسير أو نسبة معينة بقصد تحسينه أو حفظه ، فلا تعتبر غشا ولا وسيلة للغش طالما أنها في الحدود المسموح بها دون تجاوز أو مغالاة ، ويمكن إدراكها أو معرفتها عن طريق البيانات المتعلقة بالدواء والمدونة معه (١).

الفرع الثاني

الغش بتغيير تاريخ صلاحية الدواء

عملية تقيد المنتج بتاريخ صدور وانتهاء من المحاسن التي يجب الالتزام بها ؛ لأنها توافق مقصود الشريعة في رفع الضرر عن الناس ؛ حيث إن عملية التقييد بالتاريخ يُمكن الجهات المختصة في الدولة من كشف البضائع التي انتهت صلاحيتها ، وبالتالي تقوم بمصادرتها وإتلافها وهذا ما يحدث في مسألة الأدوية ، لكن المشكلة أن الأدوية قد تبقى عند الصيدلي أو مندوب شركة الأدوية مدة ولا يتم بيعها حتى يقرب تاريخ انتهاء صلاحيتها، فيغير التاريخ حتى يتمكن من بيعها ، بدعوى أن بعض الأدوية لا تفسد بانتهاء المدة المدونة عليها، ولا يضعف مفعولها ، وأن بقاء التاريخ الأصلي على الدواء يمنع من الاستفادة منه، حيث لا يطمئن الناس لشراء الدواء الذي مضى تاريخ انتهاء الصلاحية أو قارب على ذلك ، وقد يستعمله بعض المرضى ويبقى معه وهم المرض لظنه بعدم فاعلية هذا الدواء .

وحجة دعوى عدم فساد الأدوية بانتهاء المدة المدونة عليها، أو عدم ضعف مفعولها غير مقبولة شرعا ولا عرفا ؛ لأن تغيير تاريخ صلاحية الدواء سواء ترتب على استعماله ضرر أو لا ، فيه من الغش والتدليس والتغرير والكذب على المستهلك بتغيير تاريخ الصلاحية ، فضلا عن أن المشتري في الغالب لا يقدم على شراء الدواء إذا علم أنه قد مضى تاريخ انتهاء صلاحيته أو قارب على ذلك ، فكأنه اشترى الدواء وهو غير راغب فيه .

(١) جريمة الغش – أحكامها وصورها وآثارها المدمرة : أبو أنس محمد بن موسى آل نصر ص ٥٦، ٥٧ بتصرف وتلخيص ط مكتبة الفرقان – دبي - الإمارات طبعة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن تغيير تاريخ صلاحية الدواء في جميع الأحوال سواء أكان ذلك قبل انتهاء مدته أم بعد انتهائها ، وسواء كان الدواء قد ضعف مفعوله أم لا غير جائز شرعا ؛ لأن الواجب على البائع أن يبين التاريخ الحقيقي لصلاحية الدواء كتبيين سائر الصفات المؤثرة في المبيع ، فلا يدخل المشتري على البيع وقد لَبَسَّ عليه البائع وأخفى عنه بعض الصفات ،كما أن في تغيير تاريخ صلاحية الدواء ضياع لمال المريض بلا فائدة ؛ لأنه ربما تأخر الشفاء له أو زاد مرضه نتيجة ضعف مفعول الدواء أو فساده (١).

قال الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى – :

" وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كَذِبٌ فَإِنْ قَبِلَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ فَهُوَ تَلْبِيسٌ وظلم مع كونه كذباً وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَهُوَ كَذِبٌ وَإِسْقَاطُ مُرُوءَةٍ " (٢) .

الفرع الثالث

الغش ببيع أدوية مُزيفة على اعتبار أنها أدوية أصلية أو معتمدة

تقليد الأدوية الأصلية أو المعتمدة غالبا ما يكون عن طريق جهات غير رسمية تقوم بتهريب الأدوية المزيفة والمقلدة ، أو تصنيعها بغير ترخيص ، وتحتفظ بها عن طريق مخازن الأدوية التي تنعدم الرقابة عليها ، وتُسَوقها عن طريق المندوبين الذين يحضرون إلى شركات توزيع الدواء أو الصيدليات، أو عن طريق شبكة الأنترنت وتضع لها عنوانا وهميا لكي لا تصل إليها الجهات الرقابية ، وفي بعض الأحيان يتم ترخيص الأدوية المزيفة والمقلدة في بعض الدول التي لا تملك هيئات متطورة للرقابة على جودة الأدوية .

ومما لاشك فيه أن تقليد الأدوية الأصلية أو المعتمدة وتزيفها يعد نوعا من أنواع التدليس والغش في البيع ؛ لأنه يقوم على أعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الدواء على غير حقيقته ، وإلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع ، إضافة إلى أنه اعتداء على حق التصنيع أو براءة الاختراع ، والذي بُذلت من أجله الجهود الجبارة والأموال الطائلة من قِبَل الشركة المكتشفة للدواء والتي لها حق الاحتفاظ بحق التصنيع ، والذي بموجب هذا الحق لا يحق لأي جهة مهما كانت إعادة صناعة الدواء أو تقليده إلا بموافقة

(١) الأحكام الفقهية للصيدلة : هناء بنت ناصر بن عبدالرحمن الأحيدب – ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ بتصرف وتلخيص

(٢) إحياء علوم الدين ج٢ ص ٧٥.

الشركة صاحبة الحق في تصنيع الدواء ، وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الخامس والذي عقد في الكويت من ١-٦ ديسمبر ١٩٨٨م، رقم : ٤٣ (٥/٥) مؤيدا لذلك ، وهو كالتالي:

أولاً :الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً :يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك اصبح حقاً مالياً.

ثالثاً :حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها (١) .

وعلى هذا فإنه يحرم على الصيدلي أو من يقوم مقامه بيع الأدوية المقلدة أو المزيفة ، سواء علم بعدم فاعلية الدواء المقلد أو ضعف فاعليته ، أو لم يعلم ؛ لأنه إن علم البائع أن الدواء المقلد أو المزيف عديم الفاعلية أو ضعيفها فقد غش ودلس على المشتري متعمدا ذلك ، وإن لم يعلم أن الدواء المقلد عديم الفاعلية أو ضعفيها فقد أخفى على المشتري حال هذا الدواء وأنه ليس الدواء الأصلي أو المعتمد ، فربما لا يرضى المشتري بشراء هذا الدواء إذا علم بذلك ، وبالتالي فقد كتم حال الدواء ولم يبينه للمشتري ، وهو من الكتمان المحرم المنهي عنه في قول النبي – ﷺ– : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا »(٢).

حتى وعلى فرض أن الصيدلي أو من يقوم مقامه والذي يبيع الأدوية المقلدة أو المزيفة قد أخبر المشتري بحال هذه الأدوية ورضي المشتري بالشراء فإن الحرمة تبقى قائمة ؛ لأن بيع هذه الأدوية المقلدة أو المزيفة فيه أعانة على الحرام ، لكون بيع هذه الأدوية قد يضر بحق الشركة صاحبة الدواء الأصلي والمعتمد، وفي ذلك مخالفة لمقاصد الشريعة الغراء التي تحرص على الحفاظ على حقوق الآخرين ومنع التلاعب بها.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس ، ج٣ ص ٢٢٦٧ .
(٢) سبق تخريجه

هذا فضلا عن أن بيع الأدوية المقلدة أو المزيفة ، سواء علم الصيدلي بعدم فاعليها ، أو لم يعلم ، فيه مخالفة لولي أمر المسلمين الذي يمنع بيع هذه الأدوية في الغالب ، فإذا منع ولي أمر المسلمين بيع الأدوية التي لم يرخص لها في التداول حفاظاً على صحة الناس ، ومنعاً لظاهرة بيع الأدوية المقلدة أو المزيفة التي ثبت حصول الضرر منها ، أو حفظاً لحقوق الآخرين ، فإنه يجب طاعته في ذلك وعدم مخالفته (١)؛ لأن طاعة ولي الأمر واجبة إذا أمر بمباح أو نهى عنه تحقيقاً لمصلحة عامة(٢) ودليله ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ– أَنَّهُ قَالَ: « عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ » (٣).

فهذا الحديث يدل على أنه يجب على المسلم أَنَّ يسمع الْإِمَامَ ويطيعه إِذَا أَمَرَ بِمَنْدُوبٍ أَوْ مُبَاحٍ سَوَاءٌ أَمَرَهُ بِمَا يُوَافِقُ طَبْعَهُ أَوْ لَمْ يُوَافِقْهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَأْمُرَهُ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أَمَرَهُ بِهَا فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ (٤) .

الفرع الرابع

الغش ببيع أدوية غير صالحة للاستعمال لعدم مراعاتها قواعد حفظ وتخزين الدواء

الغش في هذه الصورة يكون بتسليم أدوية غير صالحة للاستعمال من قِبْل شركات توزيع الدواء أو الصيدلي ، وعدم صلاحيتها للاستعمال ليس بسبب انتهاء تاريخ صلاحية الدواء ، وإنما لسبب آخر هو عدم تطبيق الضوابط والمعايير الفنية اللازمة لحفظ الدواء وتخزينه ، حيث إن بعض الأدوية يقتضي حفظها في أماكن باردة، وبعضها يحتاج إلى أن يحفظ بعيدا عن أشعة الشمس أو في أماكن جافة ... إلخ ، وفي حالة ما إذا فسدت تلك الأدوية لعدم مراعاة قوعد الحيطة والحذر واليقظة في حفظ وتخزين الدواء وقام الصيدلي

---

(١) الأحكام الفقهية للصيدلة ص ٤١١ بتصرف وتلخيص

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٦ ص٤٦٠ وجاء فيها : " وَفِي شَرْحِ الْجَوَاهِرِ: تَجِبُ إطَاعَتُهُ- أي الإمام - فِيمَا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ، وَهُوَ مَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الْعَامَّةِ" ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص٤٠٧ وجاء فيها : " وَاعْلَمْ أَنَّ مَحَلَّ كَوْنِ الْإِمَامِ إذَا أَمَرَ بِمُبَاحٍ أَوْ مَنْدُوبٍ تَجِبُ طَاعَتُهُ إذَا كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، حاشية سليمان البجيرمي على الخطيب ط دار الفكر طبعة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ج٢ ص٢٣٨ وجاء فيها : " وَإِنْ أَمَرَ بِمُبَاحٍ فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ كَتَرْكِ شُرْبِ الدُّخَانِ وَجَبَ طاعته " ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٥ ص٥١٥ وجاء فيه : " وقال في «المُسْتَوْعِبِ»، وغيره: تجِبُ طاعَتُه - أي الإمام - في غيرِ المَعْصِيَةِ. وذكَره بعضُهم إجْماعًا"

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الجهاد والسير ، بَاب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً ج٩ ص٦٣ ، حديث رقم٧١٤٤، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة باب وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِى الْمَعْصِيَةِ ج٦ ص١٥، حديث رقم ٤٨٦٩ واللفظ له .

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ج ٥ ص٢٩٨ ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

ببيعها فإنه يكون غاشا ومدلسا على المستهلكين؛ لأنه باع لهم دواء غير صالح للاستهلاك الأدمي ،ولم يراع التدابير الواجبة لضمان جودة تخزين الدواء وحفظه (١).

وبناء على ما سبق فانه لا يجوز شرعا أن يسلم الصيدلي المستهلك دواء غير صالح للاستهلاك الآدمي بسبب عدم تخزينه تخزينا جيدا، وهذا الفعل من الصيدلي يُعد غشا وتدليسا كمن كتم عيبا أو صفة في السلعة ولم يخبر المشتري بذلك.

قال ابن حجر الهيتمي– رحمه الله تعالى – :

" الْغِشّ الْمُحَرَّم أَنْ يَعْلَمَ ذُو السِّلْعَةِ مِنْ نَحْوِ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ فِيهَا شَيْئًا لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ مُرِيدُ أَخْذِهَا مَا أَخَذَهَا بِذَلِكَ الْمُقَابِلِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُ بِهِ لِيَدْخُلَ فِي أَخْذِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ "(٢)

الفرع الخامس

الغش بعدم إعلان الآثار الجانبية للدواء.

قد يترتب على تناول الأدوية أعراض جانبية تؤثر على صحة المريض ، ولكن بنسب مختلفة بين دواء وآخر؛ ولهذا ينبغي على صانع الدواء أن لا يطغى خوف الخطر الماثل في الدواء على الخطر الكامن في الدواء، فإذا كانت الأضرار التي تترتب على استعمال الدواء أكبر من الأضرار التي تترتب على المرض ذاته، ففي هذه الحالة لا تجوز صناعة الدواء ولا تسويقه ولا بيعه ؛ لما في ذلك من تعريض الأرواح والأجساد للضرر الأكبر، ويجب على المريض البقاء على الضرر الأخف ، والامتناع عن العلاج المشتمل على الإلقاء بالنفس إلى الهلاك والتلف ؛ لأن الشريعة لا تجيز للإنسان أن يزيل ضرره بمثله أو بما هو أشد (٣) ، ولذلك كان من قواعدها : " الضرر لا يزال بمثله " (٤).

ومن هذا المنطلق يحرم على شركات الأدوية التي تصنع الدواء والموزعين له والصيادلة البائعين إخفاء الآثار الجانبية للدواء المعروض للبيع عن المشتري ، وإلا كانوا

(١) المسئولية المدنية للصيدلي :عيساوي زاهية ص ٦٧ ،٦٨ بتصرف وتلخيص رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مولود معمري – تيزي وزو - الجزائر ٢٠١٢م

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ج١ ص ٣٩٦

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص١٢٤بتصرف ط: مكتبة الصحابة، جدة الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها : د عبد الرحمن الردادي ج ٢ ص ١٢١٣ بتصرف

(٤) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ص٧٤ ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

آثمين ؛ لأن إخفاء ذلك غش كإخفاء الطعام المبتل المنهي عنه في حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– أَنَّه مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ». قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّى » (١).

كذلك يدخل في صورة الغش هذه بيع دواء بعد قرار السلطات المختصة له بسحبه من السوق أو إلغاء ترخيصه وذلك إثر اكتشاف بعض الآثار الضارة لهذا للدواء والتي ثبت خطورته وتمنع تداوله، وإنما يجب على الصيدلي أن يتوقف مباشرة عن بيعه بمجرد إبلاغه بذلك ، وإلا كان غاشا للمستهلكين ، ويتحمل تبعة الأضرار التي تلحق بالمستهلكين .

وبيان الآثار الجانبية للدواء التي تُعفي من المسئولية أمام الله والناس إما أن يكون بطريق مباشر وذلك من خلال ذكرها وبيانها للمريض من الطبيب المعالج أو الصيدلي البائع ،وإما أن يكون بطريق غير مباشر من خلال النشرات الخاصة بكل دواء والتي تشتمل على بيانات الدواء كاملة ومنها الأضرار الجانبية للدواء ومدى تأثيره على الإنسان.

(١) سبق تخريجه .

المطلب الثاني

أركان جريمة الغش الدوائي في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: الركن الشرعي

الفرع الثاني : الركن المادي

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة الغش الدوائي

يقصد بالركن الشرعي لجريمة الغش الدوائي هو وجود النص الشرعي المُجَرِم للفعل أو الترك صراحة أو دلالة ، بحيث يستحق الغاش للدواء العقوبة عند تحقق الغش في صورتيه الإيجابية (الفعل) أو السلبية (الترك).

والناظر في جريمة الغش الدوائي يجد أنها قد ثبتت حرمتها بالأدلة الشرعية التي تدل صراحة أو دلالة على حرمة الغش بوجه عام قولاً كان أو فعلاً والتي سبق ذكرها عند الحديث عن حكم الغش الدوائي (١).

فالتعامل بالغش في الدواء في جميع أشكاله وصوره سواء أكان صناعةً، أو بيعا أو ترويجا أو تسويقا ، أو معالجةً حرام شرعا ؛ لورود النهي عن ذلك.

(١) ينظر : الفرع الأول : حكم الغش الدوائي في الفقه الإسلامي.

قال ابن رشد الجد – رحمه الله تعالى – :

" والتدليس بالعيوب من أكل المال بالباطل الذي حرمه الله في كتابه وعلى لسان رسوله –ﷺ ، ومن الغش والخلابة اللذين نهى عنهما رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال لحيان بن منقذ: « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » (١) ،وقال: «من غشنا فليس منا» (٢) " (٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

" وَالْغِشُّ يَدْخُلُ فِي الْبُيُوعِ بِكِتْمَانِ الْعُيُوبِ وَتَدْلِيسِ السِّلَعِ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْمَبِيعِ خَيْرًا مِنْ بَاطِنِهِ؛ كَالَّذِي مَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ. وَيَدْخُلُ فِي الصِّنَاعَاتِ مِثْلَ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الْمَطْعُومَاتِ مِنْ الْخُبْزِ وَالطَّبْخِ وَالْعَدَسِ وَالشِّوَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَوْ يَصْنَعُونَ الْمَلْبُوسَاتِ كَالنَّسَّاجِينَ وَالْخَيَّاطِينَ وَنَحْوِهِمْ أَوْ يَصْنَعُونَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الصِّنَاعَاتِ فَيَجِبُ نَهْيُهُمْ عَنْ الْغِشِّ وَالْخِيَانَةِ وَالْكِتْمَانِ "(٤).

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة الغش الدوائي

الركن المادي لجريمة الغش الدوائي يتمثل في ارتكاب عمل مُجَرْم سواء أكان عن طريق إخفاء الحقيقة عن مستخدم الدواء وذلك بكتمان وإخفاء العيوب الموجودة في المبيع (الدواء) وهذه تمثل الصورة السلبية لجريمة الغش الدوائي ، أو عن طريق إظهار الدواء بصورة لا تتفق مع حقيقته، قاصدا بذلك تضليل المتعاقد الآخر(المستهلك) ودفعه إلى التعاقد ، وهذه تمثل الصورة الإيجابية لجريمة الغش الدوائي .

وقد ذكر الامام الغزالي – رحمه الله تعالى – صور الغش التي ينبغي للبائع تجنبها في بيعه وإلا اعتبر غاشا للمشتري وتاركا للنصيحة المأمور بها في المعاملة ، وهذه الصور تمثل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، ، كتاب الحيل، باب ما ينهى من الخداع في البيوع ج٦ ص٢٥٥٤ ، حديث رقم ٦٥٦٣ واللفظ له، ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب مَنْ يُخْدَعُ في الْبَيْعِ ج٥ ص١١، حديث رقم ٣٩٣٩ والحديث روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما

(٢) سبق تخريجه .

(٣) المقدمات الممهدات ج٢ ص ٩٩ .

(٤) مجموع الفتاوى ج٢٨ ص٧٢

العنصر الأول للركن المادي لجريمة الغش الدوائي وهو : السلوك الإجرامي فقال:

" أنْ لَا يُثْنِيَ عَلَى السِّلْعَةِ بِمَا لَيْسَ فيها وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً أصلاً وأن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئاً وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه "(١).

فلا شك أن إخفاء حقيقة الدواء عن المستهلك يعتبر سلوكا إجراميا ويعد غشا له ؛ وذلك بأن يوهم المتعاقد الطرف الآخر بوجود مفقود مقصود وجوده في المبيع كإظهار الدواء بصورة كمالية على غير الحقيقة، أو يكتم وجود مقصود فقده كإخفاء العيوب الموجودة في الدواء (٢).

وهذا الفعل يُعد من الكتمان المحرم المنهي عنه في حديث النبي – صلى اله عليه وسلم – الذي رواه أبو هُرَيْرَةَ – ﷺ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ». قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي » (٣).

قال الرصاع – رحمه الله تعالى – :

" الْغِشُّ وَالتَّدْلِيسُ فِي الْبَيْعِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ " إبْدَاءُ الْبَائِعِ مَا يُوهِمُ كَمَالًا فِي مَبِيعِهِ كَاذِبًا أَوْ كَتْمُ عَيْبِهِ (٤).

والعنصر الثاني للركن المادي لجريمة الغش هو : النتيجة الإجرامية للغش (الضرر) بغض النظر عن كون الغاش قصد الإضرار بالمستهلك أم لا، فيدخل في ذلك حالتي العمد

(١) إحياء علوم الدين ج٢ ص ٧٥

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ص ١٦٩ ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ج ٣ ص٢٢٤ ط: دار المعارف ، منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ج٥ ص٢٨٠ ط: دار الفكر – بيروت طبعة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي ج١ ص٢٧١: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

والخطأ.

وقال ابن جزي – رحمه الله تعالى – :

" فَإِن قصد أَن يفعل الْجَائِز فَأَخْطَأَ فَفعل غَيره أَو جَاوز فِيهِ الْحَد أَو قصر فِيهِ عَن الْحَد فتولد مِنْهُ تلف يضمنهُ وكل مَا خرج عَن هَذَا الأَصْل فَهُوَ مَرْدُود إِلَيْهِ "(١)

وبناء على هذا يتبين أن الضرر الحاصل بفعل الغش الدوائي يعتبر ضررا محرما معتبرا شرعا موجبا للضمان سواء كان مقصودا أو غير مقصود ؛ لأن التصرف إما أن يكون مأذونا فيه شرعا ، أو محظورا شرعا ، فإن كان التصرف محظورا شرعا فإتيانه محض العدوان ، وضرره لاشك في اعتباره ، بغض النظر عن نية الإضرار ؛ ولما كان الغش في الدواء محرما لورود الأدلة الدالة على ذلك ، كان الضرر المترتب عليه محرما أيضا ويكون داخلا في النهي الوارد في قول النبي – ﷺ –: «لاَ ضَرَر وَلاَ ضِرَارَ»(٢) .

قال ابن عبد البر –رحمه الله – :

" وَالَّذِي يَصِحُّ فِي النَّظَرِ وَيَثْبُتُ فِي الْأُصُولِ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَضُرَّ بِأَحَدٍ سَوَاءٌ أَضَرَّ بِهِ قَبْلُ أَمْ لَا، إِلَّا أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْتَصِرَ وَيُعَاقِبَ إِنْ قَدَرَ بِمَا أُبِيحُ لَهُ مِنَ السُّلْطَانِ ، وَالِاعْتِدَاءُ بِالْحَقِّ الَّذِي لَهُ هُوَ مِثْلُ مَا اعْتُدِيَ بِهِ عَلَيْهِ، وَالِانْتِصَارُ لَيْسَ بِاعْتِدَاءٍ وَلَا ظُلْمٍ وَلَا ضَرَرٍ إِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الذي أباحته السنة، وكذلك ليس لأحد أَنْ يَضُرَّ بِأَحَدٍ مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ الِانْتِصَافُ مِنْ حَقِّهِ ، وَيَدْخُلُ الضَّرَرُ فِي الْأَمْوَالِ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ لَهَا أَحْكَامٌ مُخْتَلِفَةٌ فَمَنْ أَدْخَلَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ضَرَرًا مُنِعَ مِنْهُ "(٣) .

ويعد من الضرر الموجب للمسئولية عن جريمة الغش الدوائي إذا كان الدواء المغشوش له تأثير سلبي على صحة المستهلك له ، كأن يسبب تناول الدواء المغشوش مرضا غير قابل للشفاء ، أو فقدان منفعة عضو ، أو عاهة مستديمة ،أو يتسبب في موت إنسان أو غير ذلك ، أو كان الدواء المغشوش ليس له تأثير إيجابي على المريض لضعف المادة الفعالة فيه، فيؤخر الشفاء للمريض، أو يتسبب في ضياع ماله.

والعنصر الثالث للركن المادي لجريمة الغش الدوائي هو : وجود علاقة السببية بين

(١) القوانين الفقهية: ص٢٢١
(٢) سبق تخريجه
(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج٢٠ ص ١٦٠

السلوك الإجرامي (العمل المُجَرْم) وهو الغش ، والنتيجة الإجرامية للغش وهي (الضرر) ، بحيث يكون الضرر ناجما عن فعل التعدي (الغش) لا عن سبب آخر ، بمعنى أن الضرر لم يكن ليوجد لولا وجود الغش ، أما إذا انتفت الرابطة أو العلاقة أو الصلة بين الغش والضرر ، فإن مسئولية من وقع منه الغش لا تنشأ ؛ لأن الضرر لا يضاف إلى فعله حينئذ، فالأصل أن الشخص يكون مسئولا عن ضمان الضرر الذي ينشأ عن فعله لا فعل غيره .

وعلاقة السببية هذه هي التي عبر عنها بعض الفقهاء بالإفضاء (١) ، بمعنى أن التعدي هو الذي أفضى إلى ذلك الضرر، فلا يكفي مجرد وقوع الضرر وثبوت الاعتداء لقيام المسئولية ، بل يجب لتوافرها توافر علاقة السببية بين التعدي والضرر.

قال الكاساني – رحمه الله – : " فِي مَحِلٍّ يُفْضِي إلَى تَلَفٍ غَيْرِهِ عَادَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقَعُ اعْتِدَاءً وَإِضْرَارًا فَيُوجِبُ الضَّمَانَ " (٢) .

وعلى هذا فلا يكفي للحكم على شخص ما بالمسئولية الموجبة للضمان بسبب الضرر الحاصل عن تناول الدواء المغشوش بمجرد فعل صدر من الغاش ، ووقع الضرر على آخر (المستهلك للدواء)، بل لابد في الضرر أن يكون نتيجة للفعل ، والعلاقة بين الفعل والضرر هي في الأصل قائمة ، حتى يكون الفعل المعتدى فيه هو المؤثر في وجود الضرر ، أي أن الفعل أدى وأفضى إلى نتيجة ؛ فإذا توافرت رابطة السببية بين الفعل ونتيجته كان المعتدي مسئولا عن فعله ، وإذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل ونتيجته، فإن المعتدي يسأل عن فعله ولا يسأل عن نتيجته ؛ لأن الفعل إن لم يؤد إلى ضرر مباشر ، وكان الضرر حاصلا نتيجة فعل ثان أو سبب أجنبي، ففي هذه الحالة ينتفي الضمان عن مرتكب الفعل الأول ، بسبب أن فعله لم يؤثر ولم يُلْحق أي ضرر (٣) .

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص ١٦٥

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة ج١ ص ٤٦٣ بتصرف ط : دار الكاتب العربي، بيروت ، القواعد والضوابط في نظرية الضمان – دراسة فقهية تحليلية :إدريس صالح الشيخ فقهيه ص ٦٤ بتصرف - رسالة ماجستير في الفقه وأصوله مقدمة إلى كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية ٢٠٠٦م

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة الغش الدوائي

الركن المعنوي لجريمة الغش الدوائي هو: قيام البائع بأفعال محرمة تقع على المبيع مما يُرغب في شرائه (١)،كقيام المنتج أو المروج أو البائع بكتم نقص ، ويعلم أن المشتري ما كان ليشتري لو أنه أفصح عن هذا النقص (٢)،أو يستعمل المروج أو البائع أساليب الاحتيال بقصد خداع المتعاقد وتضليله بهدف الوصول إلى غرضه غير المشروع (٣).

فالمقصود بالركن المعنوي لجريمة الغش الدوائي توافر القصد الجنائي للفعل المحظور ، والذي يثبت بالعلم بأن هذا الدواء مغشوش ، والقيام بالتضليل والإيهام بغير الحقيقة بهدف الوصول إلى غرض غير مشروع ، فلوجود هذا الركن يشترط توافر عنصري العلم والإرادة.

١– عنصر العلم

ومفاده أن يعلم الجاني بالغش والخداع الحاصل في الدواء ، وأن يحيط بكافة عناصر السلوك المادي في جريمة الغش ،وذلك من حيث كيفية وطبيعة المواد التي وقع عليها السلوك المادي (٤).

٢– عنصر الإرادة

ومفادها أن تنصرف إرادة الجاني إلى إدخال الغش أو الخداع في الدواء ، سواء عند تصنيعه أو تسويقه أو بيعه.

فاستخدام أساليب الخداع في الإعلان عن الدواء سواء من المنتج أو المروج أو الموزع أو البائع لغرض تضليل المستهلك وإثارة التصرفات الانفعالية غير الرشيدة لديه

(١) أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام : عبد المحسن بن نادر بن حزام آل تميم ص ٤٠ - رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٩٩٦م .

(٢) البحر الرائق ج٦ ص ٣٨ ، تبيين الحقائق ج٤ ص ٣١

(٣) الدرر السنية ج٦ ص٥٩ بتصرف

(٤) الغش في المعاملات التجارية الالكترونية بين الفقه و النظام السعودي: فهد بن إبراهيم بن علي الحوشاني ص ٩٦ بتصرف - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية ٢٠٠٦م

لشراء الدواء حتى ولو لم يكن بحاجة إلية : يعتبر من الغش المحرم إذا كانت الصورة الذهنية التي يكونها المستهلك من المعلومات التي تضمنتها الرسالة الإعلانية مخالفة لحقيقة الشيء الذي تروجه تلك المعلومات (١).

وبناء على ما سبق يتضح أن الركن المعنوي لجريمة الغش الدوائي هو: قيام البائع بأفعال محرمة تقع على المبيع مما يُرغب في شرائه (٢)،كقيام المنتج أو المروج أو البائع بكتم نقص ويعلم أن المشتري ما كان ليشتري لو أنه أفصح عن هذا النقص (٣)،أو يستعمل المروج أو البائع أساليب الاحتيال بقصد خداع المتعاقد وتضليله بهدف الوصول إلى غرضه غير المشروع (٤).

المطلب الثالث

التدابير الشرعية الوقائية من جريمة الغش الدوائي في الفقه الإسلامي .

لقد اتخذت الشريعة الإسلامية عدة تدابير وأحكام في معاملات الناس بعضهم مع بعض ، من شأن تلك التدابير والأحكام حماية المستهلك من الغش الدوائي من أهمها ما يلي :

أولاً : الأمر بالصدق والأمانة والنهي عن الكذب والخيانة :

التعامل في مجال البيع والشراء يحتاج إلى مصداقية وأمانة في التعامل حتى تؤسس أرضا صلبة من الثقة والعطاء بين المتعاملين ، فالذي يعمل في مهنة الدواء مثلا أيما كان سواء المنتج للدواء أو الموزع له أو الصيدلي، إذا ما لجأ للكذب اهتزت ثقة الناس فيه فقللوا الشراء منه والتعامل معه، وبالتالي خسر الدنيا والآخرة.

(١) الخداع التسويقي : دراسة ميدانية لاتجاهات المستهلكين نحو الممارسات اللاأخلاقية في التسويق، في مدينة إربد : محمد عمر الزعبي ص ٢٨بتصرف – رسالة ماجستير - كلية الاقتصاد والعلوم الادارية - جامعة اليرموك ، ٢٠٠٣م، تحديات وآفاق الحماية المستدامة للمستهلك في ظل العولمة (دراسة ميدانيـــة : الأردن) : د.أنـس علي يوسف القضـــاة ص ٨ بتصرف - جامعـة جدارا - المملكة الأردنية الهاشمية ٢٠١٤م

(٢) أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام : عبد المحسن بن نادر بن حزام آل تميم ص ٤٠ - رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٩٩٦م .

(٣) البحر الرائق ج٦ ص ٣٨ ، تبيين الحقائق ج٤ ص ٣١

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية :عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ج٦ ص٥٩ بتصرف .

ولهذا نجد أن الله – تبارك وتعالى – أمر في القرآن الكريم بالصدق ورغب فيه وذلك لما للصدق من أهمية كبيرة ومكانة عظيمة في تعاملات الناس بعضهم مع بعض ، فالصدق لابد أن يكون منهاجا كاملاً في حياة الفرد المسلم فلا يجوز أن يرتبط بحالة معينة أو ظرف معين أو موقف معين، قال الله تعالى :﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾(١)

فالله – عز وجل – لم يأمر في هذه الآية بمجرد الصدق ولكن أمر بأن نكون مع الصادقين وهذا يستلزم صحبتهم في الحال ، وأن نتصف بما اتصفوا به نية وقولا وعملا (٢).

كما أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أمر بالصدق ونهى عن الكذب ؛ لما في الكذب من تضليل الحقيقة ومخالفة الواقع ، فقال – صلى الله عليه وسلم– : « عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا » (٣).

كما أن النبي – صلى الله عليه وسلم– بين فضل التعامل بالصدق وأن بسببه تَحِل البركة بين المتعاقدين، وأن الغش والتدليس والكذب فيما بينهم سبب لمحق البركة من معاملاتهم، فعن حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا

(١) سورة التوبة الآية ١١٩.

(٢) التحرير والتنوير: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ج ١١ ص٥٤ ط : دار النشر : دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي ج ٣ ص٩٤ ط : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ ه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، ، كتاب الآداب، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } وَمَا يُنْهَى عَنْ الْكَذِبِ ج٥ ص٢٢٦١ ، حديث رقم ٥٧٤٣، ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب قُبْحِ الْكَذِبِ وَحُسْنِ الصِّدْقِ وَفَضْلِهِ ج٨ ص٢٨، حديث رقم ٦٨٠٥ واللفظ له عن عبدالله بْنَ مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» (١)

قال ابن حجر – رحمه الله – في تعليقه على الحديث

" قَوْلُهُ « فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا » أَيْ صَدَقَ الْبَائِعُ فِي إِخْبَارِ الْمُشْتَرِي مَثَلًا وَبَيَّنَ الْعَيْبَ إِنْ كَانَ فِي السِّلْعَةِ وَصَدَقَ الْمُشْتَرِي فِي قَدْرِ الثَّمَنِ مَثَلًا وَبَيَّنَ الْعَيْبَ إِنْ كَانَ فِي الثَّمَنِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الصِّدْقُ وَالْبَيَانُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَذِكْرُ أَحَدِهِمَا تَأْكِيدٌ لِلْآخَرِ قَوْلُهُ «مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّ شُؤْمَ التَّدْلِيسِ وَالْكَذِبِ وَقَعَ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ فَمَحَقَ بَرَكَتَهُ وَإِنْ كَانَ الصَّادِقُ مَأْجُورًا وَالْكَاذِبُ مَأْزُورًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِمَنْ وَقَعَ مِنْهُ التَّدْلِيسُ وَالْعَيْب دون الآخر ...، وَفِي الْحَدِيثِ فَضْلُ الصِّدْقِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ وَذَمُّ الْكَذِبِ وَالْحَثُّ عَلَى مَنْعِهِ ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِذَهَابِ الْبَرَكَةِ ، وَأَنَّ عَمَلَ الْآخِرَةِ يُحَصِّلُ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (٢).

كما أنه ينبغي على المتعامل في مجال الأدوية أن يكون أمينا في كل ما أؤتمن فيه سواء في النصح أو في المعاملة ، وأن يكون بعيدا عن الخيانة في الأقوال والأعمال عملا بقول الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٣)

ولهذا نجد أن سلف الأمة الصالح كان حريصا على التحلي بالأمانة في كل معاملاته، فهذا الصحابي الجليل جرير بن عبدالله – ﷺ كان : إِذَا قَامَ إِلَى السِّلْعَةِ يَبِيعُهَا بَصَّرَ عُيُوبَهَا ثُمَّ خَيَّرَهُ وَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَخُذْ وَإِنْ شِئْتَ فَاتْرُكْ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ مِثْلَ هَذَا لَمْ يَنْفُذْ لَكَ بَيْعٌ فَقَالَ إِنَّا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ" (٤).

وبناء على ما سبق فإنه يحرم على بائع الدواء ومن في حكمه أن يروج للدواء أو يصفه بما ليس فيه ، أو يخفي ما يسببه الدواء من أضرار عن المستهلك ؛ لأن في ذلك غشا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، ، كتاب البيوع ، بَابُ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ج ٢ ص ٧٤٣، حديث رقم ٢٠٠٤ واللفظ له، ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ. ج٥ ص١٠، حديث رقم ٣٩٣٨ واللفظ له

(٢) فتح الباري لابن حجر ج٤ ص٣٢٩

(٣) سورة الأنفال الآية ٢٧.

(٤) إحياء علوم الدين ج٢ ص٧٦

وكذبا وظلما وخيانة للمتعاقد معه ، كما أن هذه التصرفات قد تترك انطباعات ونتائج مضللة عند مشتر هذا الدواء .

قال المواق المالكي – رحمه الله – :

" قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: الْغِشُّ التَّدْلِيسُ وَهُوَ إبْدَاءُ الْبَائِعِ مَا يُوهِمُ كَمَالًا فِي مَبِيعِهِ كَاذِبًا أَوْ كَتْمُ عَيْبٍ وَهُوَ مُحَرَّمٌ إجْمَاعًا كَبِيرَةٌ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ. قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(١)(٢). .

ثانيا : وجوب بيان العيب وحرمة كتمانه :

أمر النبي – ﷺ– كل متعاقد أن يبين لصاحبة ما يعلم به من عيوب المبيع ، ولا يكتم منها شيئا فعن عقبة بن عامر الجهني– ﷺ – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ»(٣).

وجه الدلالة :

فهذا الحديث يدل على حرمة كتمان العيوب ، وأن من علم عيباً فيما يبيعه فالواجب عليه تبيينه ، ولا يحل له أن يخفيه بأي أسلوب كان ، فإن تعمد الكتمان ولم يبين فهو غاش آثم عاص وكان تاركا للنصح الواجب في المعاملة (٤).

وقد نقل الإجماع على وجوب بيان العيب وتحريم كتمانه ، جَمْعٌ من الفقهاء منهم ابن جزي والسبكي وابن قدامة، (٥) بل عُدَ كتمان العيب من أكل أموال الناس

---

(١) سبق تخريجه

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ج٦ ص١٩٥ ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

(٣) سبق تخريجه

(٤) إحياء علوم الدين ج٢ ص٧٥ ،رد المحتار ج٥ ص ٧٤.

(٥) القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٧٥ ، تكملة المجموع للسبكي ج١٢ ص١١٥ ، المغني ج٤ ص ٣٣٨

بالباطل (١).

ولا يكفي في بيان العيب الذي يعفي البائع من الإثم والمسئولية قوله للمشتري :إن بالمبيع عيبا أو يشترط عليه البراءة من العيوب ، بل لابد من بيان العيب المعلوم بعينه حتى يدخل المتعاقد في البيع على بصيرة (٢).

قال ابن رشد الجد – رحمه الله تعالى – :

"فلا يحل لامرئ مسلم أن يبيع عبدا أو أمة أو سلعة من السلع أو دارا أو عقارا أو ذهبا أو فضة أو شيئا من الأشياء – وهو يعلم فيه عيبا، قل أو كثر، حتى يبين ذلك لمبتاعه ويقفه عليه ، وقفا يكون علمه به كعلمه، فإن لم يفعل ذلك وكتمه العيب وغشه بذلك، لم يزل في مقت الله ولعنة ملائكة الله " (٣) .

ولا يختص حكم وجوب إظهار عيب المبيع وحرمة كتمانه بصاحب السلعة المباعة أو من يلي العقد من بائع أو وكيله أو ولي ونحوه فقط ، بل يشمل أيضا كل من علم بالعيب ولوكان أجنبيا متى كان عالما بالعيب وحده ولم يكن العيب ظاهراً، وهذا من باب النصح الواجب للمسلم على المسلم ، ودليله حديث أبي السباع قال : اشْتَرَيْتُ نَاقَةً مِنْ دَارِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، فَلَمَّا خَرَجْتُ بِهَا، أَدْرَكَنَا وَاثِلَةُ وَهُوَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: يَا عَبَدَ اللهِ، اشْتَرَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ بَيَّنَ لَكَ مَا فِيهَا؟ قُلْتُ: وَمَا فِيهَا؟ قَالَ: إِنَّهَا لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةُ الصِّحَّةِ، قَالَ: فَقَالَ: أَرَدْتَ بِهَا سَفَرًا، أَمْ أَرَدْتَ بِهَا لَحْمًا؟ قُلْتُ: بَلْ أَرَدْتُ عَلَيْهَا الْحَجَّ، قَالَ: فَإِنَّ بِخُفِّهَا نَقْبًا، قَالَ: فَقَالَ صَاحِبُهَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا تُفْسِدُ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا أَلَّا يُبَيِّنُ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَلَّا يُبَيِّنُهُ » (٤).

---

(١) المقدمات الممهدات ج٢ ص ١٠٠ .

(٢) المقدمات الممهدات ج٢ ص ١٠٠ تكملة المجموع للسبكي ج١٢ ص١١٥ .

(٣) المقدمات الممهدات ج٢ ص ١٠٠ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ج٢٥ ص ٣٩٥ حديث رقم ١٦٠١٣ واللفظ له. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف، لجهالة أبي سباع، قال الذهبي في "الميزان": مجهول، وبقية رجال الإسناد ثقات غير أبي جعفر الرازي- وهو عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان- فصدوق سيئ الحفظ. مسند الإمام أحمد بن حنبل ط مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، والحاكم في المستدرك ج٢ ص٢٥٨ رقم ٢١٥٧، وقال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، المستدرك ج٢ ص٢٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى ج٥ص ٣٢٠ حديث رقم ١٠٥١٦.

قال ابن حجر الهيتمي– رحمه الله تعالى – :

" وَيُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ وَغَيْرِهِ مَا صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَجِبُ أَيْضًا عَلَى أَجْنَبِيٍّ عَلِمَ بِالسِّلْعَةِ عَيْبًا أَنْ يُخْبِرَ بِهِ مُرِيدَ أَخْذِهَا وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهَا ... كُلُّ ذَلِكَ أَدَاءٌ لِلنَّصِيحَةِ الْمُتَأَكِّدِ وُجُوبُهَا لِخَاصَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"(١)

ثالثا : لزوم رقابة جودة المنتج الدوائي وسلامته :

نظرا لخطورة المنتج الدوائي على صحة الإنسان مقارنة بالمنتجات الاستهلاكية الأخرى يجب أن يراعى فيه جودة المنتج عند تصنيعه من حيث سلامة مكوناته الفيزيائية ومطابقته للمواصفات الدوائية المطلوبة وخلوه من العيوب على قدر المستطاع ؛ لأن جودة المنتج الدوائي هي سبب من أسباب حمايته والحفاظ عليه من التلف والفساد والضرر ، وذلك منعا للمخاطر المحدقة بصحة الإنسان وبدنه ، ولهذا نجد أن النبي– ﷺ – شدد على ضرورة جودة المنتج وإتقانه؛ لأنه عمل يحبه الله ورسوله ، فقال – ﷺ – : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلا أَنْ يُتْقِنَه» (٢).

فالإسلام يحرص كل الحرص على ضرورة جودة المنتج الدوائي وحسن صناعته وعدم الغش فيه ، فقد جاء عن مُحَمَّد بن الحسن – رحمه الله – في وجوب أداء الأمانة في المعاملات ومنها المصنوعات الدوائية وعدم الغش فيها قوله : " وَمن فعل شَيْئا مِمَّا ذكرنَا– أي الصناعات – فَهُوَ مَأْمُور بإتمامه لقَوْله تَعَالَى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نقضت غزلها﴾(٣)، وَهَذَا مثل ذكره الله تَعَالَى لمن ابْتَدَأَ طَاعَة ثمَّ لم يُتمهَا كَالْمَرْأَةِ الَّتِي تغزل ثمَّ تنقض فَلَا تكون ذَات غزل وَلَا ذَات قطن "(٤).

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ج١ ص ٣٩٦

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده جـ٧ ص٣٤٩ حديث رقم ٤٣٨٦ ، والطبراني في الأوسط جـ١ ص٢٧٥ حديث رقم ٨٩٧، والبيهقي في شعب الإيمان جـ٤ ص٣٣٥،٣٣٤ رقم ٥٣١٣، ٥٣١٤ ، وهو حديث ضعيف لكن يشهد له في البيهقي في الشعب من حديث قطبة بن العلاء فيرتقى من درجة الضعيف إلى درجة الحسن لغيره. شعب الإيمان جـ٤ ص٣٣٥ ، وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة. مجمع الزوائد للهيثمي ج٤ ص١١٥ طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ ، وقال الألباني :(صحيح) صحيح وضعيف الجامع للألباني ج١ ص١٧٥

(٣) سورة النحل من الآية ٩٢.

(٤) الكسب: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ص٧٨ ط: عبد الهادي حرصوني – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ

ولا يُكتفى الأمر في الشريعة الإسلامية بوجوب مراعاة جودة المنتج الدوائي عند تصنيعه فقط ، بل يمتد إلى تتبع آثاره بعد استهلاكه ؛ لأن الأعراض الجانبية للدواء لا تظهر غالبا إلا بعد فترة من تناوله ، ويكون ذلك الأمر عن طريق رقابة المحتسب (١) أو من يُعَيْنه ولي الأمر لهذا الغرض ، إذ منتج الدواء قد ينتج دواء ما ، ويكون فيه قدر من الغش ، ولا يُعلم به عند تصنيعه ، وهنا يأتي دور المحتسب في مراقبة تلك الأدوية والتدقيق في مواصفتها ومقاييسها الصناعية الفنية والشرعية، ومنع تدول ما ثبت ضرره أو عدم فاعليته ،كما يجب على المحتسب أو المراقب أن يتأكد من التخزين والتعبئة ومدي صلاحية الدواء للبيع ، وكذا طريقة عرض الأدوية للمستهلك هل هي سليمة لا يشوبها غش أو تدليس أم لا ؟ ،كأن يضع الصيدلي الأدوية ذات جودة عالية في مكان قريب أمام أعين الناس، والأدوية ذات جودة قليلة في مكان بعيد عن أعينهم ، ثم يبيع الأدوية ذات الجودة القليلة للمستهلك الغير معروضة.

كذلك من مهامه أيضا التأكد من أسعار الأدوية، وأن الأسعار لكل دواء منها محدد ؛ لأن الجهات الصحية المسئولة في كل دولة عن الأدوية تقوم غالبا بتسعير الدواء، وتُلزم المتعاملين في مجال الدواء بأن يكون سعره محددا ومكتوبا عليه، وذلك منعا من التلاعب في أسعار الأدوية واستغلال حاجة المريض للدواء ، ومع كل هذا نرى ونقرأ ونشاهد أن شركات الدواء والصيادلة لا يلتزمون بالأسعار التي تحددها الجهات المختصة بتسعير الدواء ويبيعون بعض الأدوية بأسعار خيالية ربما تساوي أضعاف سعرها الحقيقي جشعا منهم واستغلالا لحاجة المرضى للدواء مع حرصهم على أخذه حتى ولو كان سعره مبالغا فيه، نظرا لضعف الرقابة عليهم من قِبَل السلطات المختصة ، وعدم معرفة المستهلك للقيمة الحقيقية لسعر الدواء.

ولهذا نجد أن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى– قد أشار إلى وظيفة المحتسب وأنها واسعة ومتعددة دينية ومدنية فقال –رحمه الله –:

" وَيَأْمُرُ الْمُحْتَسِبُ بِالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ وَبِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَيَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرَاتِ: مِنْ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ: وَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنْ تَطْفِيفِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ

(١) الحسبة هي : فاعلية المجتمع المسلم في القيام بأعمال البر والخير وتغيير المنكر ، وفق السياسة الشرعية ، حماية لمقاصد الشريعة الإسلامية. إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة : د. محمد عثمان شبير ص١٣٥ - مقال منشور في سلسلة كتاب الأمة - منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر - عدد ٨٧ - ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

وَالْغِشِّ فِي الصِّنَاعَاتِ؛ والبياعات وَالدِّيَانَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ "(١).

فوجود المحتسب أو من يقوم مقامه من جهات الرقابة الدوائية الموجودة في عصرنا الحاضر والتي تختص بمتابعة المنتجات الدوائية والتدقيق فيها، أمر ضروري وهام ، وذلك لضمان جودة الأدوية وعدم الغش والتدليس فيها ، فقد كان النبي – ﷺ – يراقب الأسواق ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في المعاملات التي تشوبها شائبة الغش ، فقد روي أَبِو هُرَيْرَةَ – ﷺ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ». قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي » (٢).

فهذ الحديث يدل على أن الرسول – ﷺ– تابع ما يباع في السوق ودقق فيه، وقام بفحص بضاعة هذا الرجل ، فوجدها غير صالحة ولا تتطابق مع شروط البيع الصحيحة ، ولذلك أمر صاحب البضاعة بعرضها على الملأ كي يستطيع الناس رؤيتها وفحصها قبل شرائها ، ولهذا نجد أن الخلفاء الراشدين – ﷺ جميعا – نهجوا منهج رسول الله – ﷺ– في مراقبة الأسواق ومتابعتها ، فهذا عمر بن الخطاب – ﷺ – لما تولى خلافة المسلمين كان يطوف في الأسواق بنفسه متفقدا أحوالها معاقبا كل من خالف أحكامها ، وأعرافها(٣)، ويذكر عنه أنه– ﷺ – : " رَأَى رَجُلًا قَدْ شَابَ اللَّبَنَ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ فَأَرَاقَهُ عَلَيْهِ "(٤)، وهذا الفعل من عمر بن الخطاب – ﷺ – يعد جانبا إجرائيا لمنع وقوع الضرر– الغش– في المجتمع عملا بقول النبي – ﷺ– : « لا ضرر ولا ضرار» (٥).

وبهذا يتبين أن رقابة المحتسب في الإسلام لم تكن رقابة أدبية غايتها الردع أو الزجر فقط، بل رقابة فعلية تحميها عقوبات مقررة قد تصل إلى حد المنع من ممارسة المهنة أو

(١) مجموع الفتاوى ج٢٨ ص٧١

(٢) سبق تخريجه

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ج٣ ص ١١١٢ط: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي ج٢ ص١٧ ط: دار الأرقم – بيروت الطبعة: الثانية

(٤) الحسبة في الإسلام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ص٥٢ ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى

(٥) سبق تخريجه

التأديب والتشهير والتعزير في الأسواق على مرأي ومسمع من الناس.

قال ابن القيم– رحمه الله تعالى – :

" وَمُعْظَمُ وِلَايَتِهِ – أي المحتسب – وَقَاعِدَتُهَا: الْإِنْكَارُ عَلَى هَؤُلَاءِ الزَّغَلِيَّةِ، وَأَرْبَابِ الْغِشِّ فِي الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُفْسِدُونَ مَصَالِحَ الْأُمَّةِ، وَالضَّرَرُ بِهِمْ عَامٌّ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ أَلَّا يُهْمِلَ أَمْرَهُمْ، وَأَنْ يُنَكِّلَ بِهِمْ وَأَمْثَالِهِمْ، وَلَا يَرْفَعُ عَنْهُمْ عُقُوبَتَهُ، فَإِنَّ الْبَلِيَّةَ بِهِمْ عَظِيمَةٌ، وَالْمَضَرَّةَ بِهِمْ شَامِلَةٌ وَلَا سِيَّمَا هَؤُلَاءِ الْكِيمَاوِيِّينَ الَّذِينَ يَغُشُّونَ النُّقُودَ وَالْجَوَاهِرَ، وَالْعِطْرَ وَالطِّيبَ وَغَيْرَهَا "(١).

رابعا : ثبوت الخيار بين المتعاقدين :

من وسائل حماية المستهلك من الغش الدوائي في الشريعة الإسلامية الخيارات (٢) ، فقد شرعت في الشريعة الإسلامية إما ضماناً لرضا العاقدين أو حفظاً لمصلحتهما ، أو دفعاً للضرر الذي قد يلحق أحد العاقدين، فهي مشروعة للضرورة أو للحاجة إليها (٣).

وقد ذكر المرغيناني– رحمه الله تعالى– أن علة المنع عن بيع المغشوش هي الضرر والتي بسببها شُرع الخيار فقال:

"وَإِذَا اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، إنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ لِأَنَّ مُطْلَقَ الْعَقْدِ يَقْتَضِي وَصْفَ السَّلَامَةِ ، فَعِنْدَ فَوْتِهِ يَتَخَيَّرُ كَيْ لَا يَتَضَرَّرَ بِلُزُومِ مَا لَا يَرْضَى بِهِ"(٤).

فدفع الضرر والظلم عن المتعاقدين من أعظم الحِكَم في مشروعية الخيار ، فهو يعطي المتعاقد الحق في إمضاء العقد أو فسخه في مدة معينة إن كان الخيار :" خيار شرط " (٥)، أو يعطيه حق الخيار عند فوات الوصف المرغوب فيه إن كان الخيار : "خيار وصف

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ج١ ص٢٩٠ ط : دار عالم الفوائد - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ

(٢) الخيار هو : طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ إمْضَاءِ الْعَقْدِ أَوْ فَسْخِهِ . مغني المحتاج ج٢ ص ٤٠٢، الوهاج على متن المنهاج : محمد الزهرى الغمراوى ص ١٩٢ ط: دار المعرفة

(٣) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ : د. وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي، ج٤ ص ٦٠٣ط: دار الفكر - سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ج٣ ص٣٦: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

(٥) حاشية رد المحتار ج٤ ص٥٦٥ ،حاشية الدسوقي ج٣ ص٩١

وصف " (١)، أو يعطيه حق الخيار عندما يغرر البائع المشتري تغريراً قولياً وهو التغرير في السعر، أو تغريراً فعلياً وهو التغرير في الوصف، ويكون الغبن فاحشاً: وهو مالا يدخل تحت تقويم المقومين وهو: "خيار الغبن" (٢)، أو يعطيه حق الخيار عندما يوجد في المبيع عيب لم يكن المشتري يعلمه وهو: "خيار العيب"(٣) ، أو يعطيه حق الخيار عندما يشتري شيئا لم يره فيكون له عند رؤيته الخيار إن شاء رده وإن شاء أخذه وهو: " خيار الرؤية "(٤).

(١) الموسوعة الفقهية ج٢٠ ص١٥٧، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ج٥ ص ٥٩٢

(٢) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ج٥ ص ٥٢٢

(٣) شرح مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ص٤ مادة ٢٤٦ ط المطبعة الكبرى الأميرية – مصر الطبعة الثانية ١٣٠٨هـ

(٤) البحر الرائق ج٦ ص ١٨ ، المجموع ج٩ ص٢٧٤

المبحث الثالث

ضمان الأضرار المترتبة على جريمة الغش الدوائي

قد تنتج عن استعمال الدواء المغشوش أضرار من شأنها أن تؤدي إلى هلاك النفس أو ما دونها ، أو إلى ضياع المال ، فإلى أي مدى يضمن الغاش نتيجة تلك الأضرار ؟ ، هذا ما سوف أبينه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

ضمان تلف النفس أو ما دونها بسبب الأضرار الناجمة عن الغش الدوائي

الأضرار التي تصيب المستهلك ويترتب عليها هلاك النفس أو ما دونها نتيجة استعمال الدواء المغشوش إما أن تكون مقصودة من الغاش ، بأن يكون قصده من غش الدواء الإضرار بالمستهلك ، وإما أن تكون غير مقصودة، وذلك بأن يكون قصده من الغش مجرد التربح فقط ، ومع ذلك نتج عنه ضرر بالنفس وما دونها ، فهل يضمن الغاش تلف النفس وما دونها بسبب تلك الأضرار سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة ؟، هذا ما أبينه في الفرعين التاليين :

الفرع الأول

ضمان تلف النفس أو ما دونها بسبب الأضرار المقصودة الناجمة عن الغش الدوائي

أولا : ضمان تلف النفس بسبب الأضرار المقصودة الناجمة عن الغش الدوائي

قبل الحديث عن هذه المسألة وبيان الآراء فيها ، يجب التنبيه على عدة أمور:

الأمر الأول: أن الكلام في هذه المسألة يرد على من استعمل الدواء دون علمه بأنه مغشوش فتناوله فمات ، أما من علم أنه مغشوش ثم تناوله باختياره فمات فهو قاتل لنفسه ، ولا ضمان على الغاش في هذه الحالة ؛ لأن القتل ناشئ عن فعل نفسه، فيكون دمه هدرًا كمن قُدِم له سلاحا فقتل به نفسه (١) ، وإن كان مقدم الدواء المغشوش آثم ؛ لإعانته على القتل المنهي عنه عملا بقول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى

(١) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ج٦ ص١٣

الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾(١) .

الأمر الثاني: هذه المسألة بعينها لم يرد للفقهاء القدامى كلام فيها وإنما هي مقيسة على أشباهها ونظائرها.

الأمر الثالث: أن الترجيح في هذه المسألة يرجع إلى ولاة الأمور لرفع الخلاف الوارد فيها بين الفقهاء.

إذا تقررت هذه الأمور:

فأقول بالرجوع لكتب الفقهاء في المذاهب الفقهية المعتمدة تبيّن أن هذه المسألة يمكن تخريجها على مسألة القتل بالسم.

ووجه تخريجها عليها ، أن جريمة القتل الناتجة عن شرب الدواء المغشوش تشبه جريمة القتل بالسم ، من حيث إن كلا منهما قتل بالتسبب (٢)، كما أن الدواء المغشوش يعتبر سما قاتلا ، إذ السم كما عرفه الفقهاء : كل ما يقتل إذا شُرب أو أُكل (٣).

ونصوص الفقهاء في القتل بالسم(٤) والعقوبة عليه كثيرة ، أذكر منها ما يلي :

جاء في حاشية رد المحتار:" أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ بِالسُّمِّ قِيلَ : يَجِبُ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ النَّارِ وَالسِّكِّينِ، وَرَجَّحَهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ اهـ." (٥).

وجاء في تبيين الحقائق:" وَلَوْ سَقَاهُ سُمًّا حَتَّى مَاتَ فَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ : إنْ دَفَعَ إلَيْهِ

---

(١) سورة المائدة :من الآية ٢.

(٢) التَّسَبُّبُ : مَا يَحْصُلُ الْهَلَاكُ عِنْدَهُ بِعِلَّةٍ أُخْرَى إذَا كَانَ السَّبَبُ هُوَ الْمُقْتَضِي لِوُقُوعِ الْفِعْلِ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ. الفروق: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ج٤ ص٢٧ ط : عالم الكتب بيروت.

(٣) معجم لغة لفقهاء : قلعة جي ص٢٥ ط الأولى

(٤)سوف أذكر هنا بعض نصوص الفقهاء في جريمة القتل بالسم مع بيان آراء الفقهاء فيها وصولا للرأي الراجح للإخذ به في مسألة القتل بالدواء المغشوش ، دون التعرض للأدلة والمناقشات منعا للإطالة ، ولمزيد من الأدلة والمناقشات ينظر : القتل العمد وعقوبته : عبد المحيط عبد الفتاح ص٥٢ :٥٧ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الملك عبدالعزيز – المملكة العربية السعودية العزيز ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م ، عقوبة القتل بالسم في الفقه الإسلامي : جابر إسماعيل الحجاحجة ص٨٥٨ :٨٦٥ بحث منشور في مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون - المجلد٤٠ ملحق ١(٢٠١٣ م) – الجامعة الأردنية

(٥)حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٦ ص٥٤٢

السُّمَّ حَتَّى أَكَلَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَمَاتَ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ وَلَا الدِّيَةُ وَيُحْبَسُ وَيُعَزَّرُ "(١).

وجاء في منح الجليل:"... وَكَتَقْدِيمِ شَيْءٍ مَسْمُومٍ سَوَاءٌ كَانَ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا أَوْ لِبَاسًا أَوْ غَيْرَهَا فَيُقْتَصُّ مِنْ مُقَدِّمِهِ لِتَسَبُّبِهِ إذَا عَلِمَ بِأَنَّهُ مَسْمُومٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمُقَدَّمُ لَهُ بِالْفَتْحِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ الْمُقَدِّمُ أَوْ عَلِمَهُ الْمُقَدَّمُ لَهُ فَلَا قِصَاصَ وَلَا أَدَبَ عَلَى الْمُقَدِّمِ "(٢).

وجاء في روضة الطالبين :" لَوْ سَقَاهُ دَوَاءً أَوْ سُمًّا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، لَكِنَّهُ يَقْتُلُ كَثِيرًا، فَهُوَ كَغَرْزِ الْإِبْرَةِ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، لِأَنَّ فِي الْبَاطِنِ أَغْشِيَةً رَقِيقَةً تَنْقَطِعُ بِهِ، وَفِي إِلْحَاقِهِ بِالْمُثْقِلِ احْتِمَالٌ"(٣).

وجاء في نهاية المحتاج :" وَلَوْ دَسَّ سُمًّا...فِي طَعَامِ شَخْصٍ مُمَيِّزٍ أَوْ بَالِغٍ عَلَى مَا مَرَّ الْغَالِبُ أَكْلُهُ مِنْهُ فَأَكَلَهُ جَاهِلًا بِالْحَالِ ... فَعَلَيْهِ دِيَةُ شِبْهِ عَمْدٍ عَلَى الْأَظْهَرِ "(٤).

وجاء في الفروع : لابن مفلح : " أَوْ يَسْقِيهِ سُمًّا لَا يَعْلَمُ بِهِ، أَوْ يَخْلِطُهُ بِطَعَامٍ وَيُطْعِمُهُ، أَوْ بِطَعَامِ أَكَلَهُ فَيَأْكُلُهُ جَهْلًا فَيَلْزَمُهُ الْقَوَدُ، وَأَطْلَقَ ابْنُ رَزِينٍ فِيمَا إذَا ألقمه سما أو خلطه به قولين"(٥).

وجاء في المغني :" أن يسقيه سما أو يطعمه شيئا قاتلا فيموت به فهو عمد موجب للقود إذا كان مثله يقتل غالبا، وإن خلطه بطعام وقدمه إليه فأكله أو أهداه إليه أو خلطه بطعام رجل ولم يعلم ذلك فأكله فعليه القود ؛ لأنه يقتل غالبا ... ؛ ولأن هذا يقتل غالبا ويتخذ طريقا إلى القتل كثيرا فأوجب القصاص كما لو أكرهه على شربه "(٦).

وجاء في المحلى : " لَا قَوَدَ عَلَى مَنْ سَمَّ طَعَامًا لِأَحَدٍ مُرِيدًا قَتْلَهُ فَأَطْعَمَهُ إيَّاهُ فَمَاتَ مِنْهُ وَلَا دِيَةَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ " (٧).

وبالنظر في هذه النصوص وغيرها لتأصيل مسألة الوفاة بالدواء المغشوش قياسا

(١)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٦ ص١٠١
(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل ج٩ ص ٢٣
(٣)روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٩ ص ١٢٦
(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٧ص ٢٥٥
(٥) الفروع : لابن مفلح ج ٩ ص ٣٥٤
(٦) المغني ج١٠ ص ٣٢٢
(٧) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ج ١١ص٢٣٠ط: دار الفكر – بيروت

على مسألة القتل بالسم يتبين أن للفقهاء في القتل بالسم رأيين :

الرأي الأول: لبعض الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول، والحنابلة في المذهب ويرون : أن القتل بالسم يُعد قتلا عمدا يوجب القصاص ؛ لأن شأن السم أن يقتل غالبا ويُتخذ طريقا للقتل كثيرا ، فأوجب القصاص كالقتل بالسلاح (١).

قلت :وربما كان القتل بالسم ومنه الدواء المغشوش أشد فتكا بالإنسان من القتل بالسلاح ؛ لأن مفعول السم وكذا الدواء المغشوش يسري على جميع أجزاء الجسم ويفسد كل قطرة من دم الإنسان، وقد يكون علاجه في الطب أصعب من تضميد جرح أو إجبار عظم أو استئصال عضو(٢).

والرأي الثاني: لأكثر الحنفية ، والشافعية في القول الآخر لهم ، والحنابلة في قول، والظاهرية ويرون : أن القتل بالسم لا يعتبر قتلا عمدا موجبا للقصاص ؛ لأنه تناول ذلك باختياره فأشبه ما لو قدم إليه سكينا فطعن بها نفسه ، وإنما هو من القتل شبه العمد الذي يوجب الدية كما قال الشافعية ، أو من القتل بالتسبب المتعمد الذي يوجب التعزير بما يراه ولي الأمر كما قال الحنفية والظاهرية (٣).

والرأي الراجح في هذه المسألة :

والذي يترجح في نظري – والله علم – أنه قتل عمد يوجب الضمان بالقصاص ؛ إذ القول بعدم القصاص من القاتل بالسم أو غير ذلك من الوسائل الخفية التي تستخدم في إزهاق الروح ؛ فيه خطر كبير على حياة الناس ، إذ يتمكن لكل من أراد قتل شخص أن يعمد إلى هذه الوسائل الخفية كالسم والأدوية المغشوشة، دون خوف أو وجل ما دام في مأمن من القصاص ، وأمر الدية بالنسبة له يكون سهلا ، فسدا لهذا الباب ودفعا للضرر الذي سيقع بالناس يترجح القول بوجوب القصاص في القتل بالسم ويلحق به القتل بالدواء المغشوش إذا تأكدنا من توافر أركان جريمة الغش التي سبق ذكرها وكان المريض لا يعلم أن

(١) حاشية رد المحتار ج٦ ص٥٤٢ ، منح الجليل ج٩ ص ٢٣ ، روضة الطالبين ج٩ ص ١٢٦، المغني ج١٠ ص ٣٢٢ .

(٢) جناية القتل العمد في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي :نظام الدين عبدالحميد ص١٠٢بتصرف - رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد – منشورة في مطبعة اليرموك – بغداد ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٦ ص١٠١، نهاية المحتاج ج٧ص ٢٥٥، الفروع ج ٩ ص ٣٥٤ ، المحلى بالآثار ج ١١ص٢٣٠ .

الدواء مغشوش، وقَصدَ الغاش الإضرار بالمريض.

والجامع بين القتل بالسم ، والقتل بالدواء المغشوش أن كلا منهما نتيجته واحدة وهي الوفاة لشارب السم وشارب الدواء ، وكما أنه وجب على القاتل المباشر المتعمد القصاص ، فكذلك يجب على المتسبب المتعمد القصاص ، بغض النظر عن السبب هل هو السم أو الدواء المغشوش ؟، وذلك بجامع أن كلا منهما المباشر والمتسبب فعل متعمد أدى إلى نتيجة واحدة وهي إزهاق الروح ، فوجبت عقوبة واحدة وهي القصاص (١) ، وسواء قصد غاش الدواء الإضرار بمريض بعينه أم لا (٢) ؛ لأن الجاني في هذه الحالة قصد الجناية وتعمدها ، وتحقق ما قصده فعلا ، فلا يعفيه من العقوبة كونه لم يقصد بالقتل واحدا بعينه ، أو أنه لم يحدد النتيجة المترتبة على فعله العدواني المقصود، بل إن عقوبة القصاص في هذه الحالة ضرورية ؛ لأن الشخص الذي يقصد القتل من حيث هو – بغض النظر عمن يقتل– أشد خطرا على المجتمع، ممن يعين إنسانا فيقتله لعداوة بينهما ، بل يكفي أنه يعلم

---

(١) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل : عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ج ٨ ص١٧ ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م وجاء فيه : " ويقتل المتسبب أي: وإن لم يحضر ؛ لأن المراد به متسبب في فعل " ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٧ ص٢٥٣ وجاء فيه :" وَيَجِبُ الْقِصَاصُ بِالسَّبَبِ كَالْمُبَاشَرَةِ، وَهِيَ مَا أَثَّرَ فِي التَّلَفِ وَحَصَّلَهُ"، كشاف القناع عن متن الإقناع ج٥ ص ٥١٣ وجاء فيه :" وَالْقَتْلُ بِالسَّبَبِ ...قَدْ يَقْوَى فَيُلْحَقُ بِالْعَمْدِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْإِكْرَاهِ وَالشَّهَادَةِ ".

(٢) وهذا ما ذهب إليه بعض الشافعية والحنابلة فهم لا يفرقون بين القصد المعين وغير المعين في القتل المباشر أو القتل بالتسبب ، فمتى كان القاتل قاصدا مطلق الضرر وهو القتل بالتسبب، أو الضرر بشخص معين وهو القتل المباشر فإنه يضمن بالقصاص ؛ لأن فعله يؤدي إلى النتيجة التي قصدها ، فإن لم يقصد الضرر مع كونه عمدا فإنه يضمن بالدية. تحفة المحتاج ج٨ ص ٣٧٨ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا - ج٤ ص١٦٣ ط : دار المعرفة بيروت – لبنان، كشاف القناع ج٥ ص٥٠٥

وقال المالكية : يشترط في القتل عمدا بالتسبب أن يكون القاتل قاصدا بفعله الضرر بشخص معين ، ويهلك هذا المعين بفعل الجاني ، فإن أصاب غيره فلا يعد قتلا عمدا بل يعد قتلا خطأ عليه الدية. حاشية الدسوقي ج٤ ص٢٤٤وجاء فيها:" وإلا يهلك المقصود المعين بل هلك غيره أو قصد ضرر غير معين فهلك بها إنسان أو غيره فالدية في الانسان الحر على العاقلة والقيمة في غيره " ، التاج والإكليل ج٦ ص ٢٤٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي ج٨ ص ٨.

وذهب الشافعية في الراجح : إلى أنه يشترط القصد المعين في القتل العمد مطلقا كان القاتل مباشرا أو متسببا. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي ص٤٥١ ط :دار الخير - دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ وجاء فيه :" وقولنا أن يقصد الشخص المعين احترازاً عما إذا لم يقصد شخصاً معيناً كما إذا رمى إلى جماعة، ولم يقصد واحداً بعينه فإنه لا يجب القصاص على الراجح"

أنه يقصد قتل أدمي معصوم الدم متعمدا (١) ،والله تعالى يقول: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(٢) ويقول سبحانه : : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾(٣).

وهذه الصورة في الفقه الإسلامي تعد من حالات اجتماع المباشرة والتسبب ، والأصل عند اجتماع المباشرة والتسبب تقديم المباشرة على التسبب وفقا لقاعدة : " إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُتَسَبِّبُ أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ "(٤) ؛ لأن المباشر علاقته بالفعل بلا واسطة، والمتسبب يكون بواسطة، إلا أن هذا الأصل قد ينخرم في بعض الأحيان ويقدم السبب على المباشرة ويكون الضمان على المتسبب وحده كما في صورتنا هذه؛ لأن السبب هنا هو العامل الأهم والأقوى في إحداث الضرر ، فالمريض الذي تناول الدواء المغشوش ومات وإن كان مباشرا بتناوله الدواء بنفسه ، إلا أن ضمانه على من تسبب في غش الدواء ؛ لأن المباشرة لا عدوان فيها ، والسبب قد طغى على المباشرة فصار هو السبب الرئيس للحادث .

قال القرافي– رحمه الله تعالى – :

" ومتى اجتمع السبب والمباشرة قدمت المباشرة كحافر بئر والإلقاء فيه فيقدم الإلقاء لقربه من الأثر إلا أن يقوى التسبب جدا فيقدم كتقديم السم في طعام الإنسان "(٥).

(١) القصد وأثره في تحديد مسئولية القاتل في التشريع الإسلامي مع تطبيق بالمحكمة الكبرى بالرياض : بدر بن محمد بن ناصر الصالح ص ٨٦،٨٧ بتصرف رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

(٢) سورة النساء الآية ٩٣.

(٣) سورة الأسراء الآية : ٣٣.

(٤) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لابْنِ نُجَيْمٍ ص١٦٣ .

(٥) الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ج٤ ص٤٣٤ ط : دار الغرب - بيروت طبعة : ١٩٩٤م

ثانيا : ضمان تلف ما دون النفس بسبب الأضرار المقصودة نتيجة الغش الدوائي

إذا أدى الضرر المقصود الناتج عن غش متعمد إلى إتلاف ما دون النفس (١) كذهاب منفعة عضو من الأعضاء مع بقاء عينه كذهاب منفعة البصر، فإن الضمان الواجب هو القصاص من المُتلِف إن كان المُتْلَف مما يجب فيه القصاص وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء خلافا لأبي حنيفة لأن الجناية ثبتت عن طريق التسبب ، وإذا كان القصاص لا يجب في النفس ففيما دونها أولى (٢) ، لكن بشرط إمكان المماثلة بين الجريمة والعقوبة بأن يكون محل الجريمة منضبطا محددا بحيث يمكن استيفاء القصاص منه بلا زيادة (٣) .

قال ابن قدامة –رحمه الله – :

"وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَرَيَانِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ إذَا أَمْكَنَ ؛ وَلِأَنَّ مَا دُون النَّفْسِ كَالنَّفْسِ فِي الْحَاجَةِ إلَى حِفْظِهِ بِالْقِصَاصِ، فَكَانَ كَالنَّفْسِ فِي وُجُوبِهِ"(٤).

---

(١) الجناية على ما دون النفس هي : كل أذى يقع على جسم الإنسان فلا يودي بحياته. التشريع الجنائي ج٢ ص٤٢١.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ج٢ ص٢٣٠ ط: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م وجاء فيها :" وَكُلُّ شَخْصَيْنِ يَجْرِي بَيْنَهُمَا الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ يَجْرِي بَيْنَهُمَا الْقِصَاصُ وَالْأَدَبُ فِي الْجِرَاحِ، وَكَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ جُرْحٌ وَكَسْرٌ وَإِبَانَةُ عُضْوٍ وَإِزَالَةُ مَنْفَعَةٍ، ... وَإِزَالَةُ الْمَنْفَعَةِ كَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْعَقْلِ وَالشَّمِّ وَالصَّوْتِ وَالذَّوْقِ وَقُوَّةِ الْجِمَاعِ، وَمَنْفَعَةِ الْجُلُوسِ وَالنُّطْقِ، فَهَذِهِ عَشَرَةٌ وَالْوَاجِبُ فِيهَا مُقَدَّرٌ مَعْلُومٌ ". النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي ج٨ ص ٣٨٣ ط: دار المنهاج – جدة -الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م وجاء فيه :" والمراد بـ (الجرح): ما كان في الرأس والوجه والجسد، إلا أن اقتصار المصنف عليهما فيه قصور؛ فإن إزالة المنفعة كذلك، فلو قال: ما دون النفس .. كان أعم" ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ج٣ ص٢٦١ وجاء فيه :"ومن يقاد بها في النفس يقاد بها فيما دونها ".

(٣) بداية المجتهد ج٢ ص ٣٣٣ وجاء فيه :"وأما ما يجب في جراح العمد إذا وقعت على الشروط التي ذكرنا فهو القصاص لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] ، وذلك فيما أمكن القصاص فيه منها، وفيما وجد منه محل القصاص ولم يخش منه تلف النفس "، حاشية عميرة: أحمد البرلسي عميرة ج٤ ص١١٣ ط : دار الفكر – بيروت طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م وجاء فيها :" أَمَّا اشْتِرَاطُ مَا شَرَطَ لِلنَّفْسِ مِنْ كَوْنِ الْجِنَايَةِ عَمْدًا إلَخْ. فَلِأَنَّ الشَّرْعَ مُعْتَنٍ بِصِيَانَةِ النُّفُوسِ أَعْنِي فَإِذَا لَمْ يَجِبْ الْقِصَاصُ لِلنَّفْسِ فِي الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ فَفِيمَا دُونَهَا أَوْلَى" ، الشرح الكبير لابن قدامة ج ٩ ص ٤٢٧ وجاء فيه :" ولا يجب إلا بمثل الموجب في النفس وهو العمد المحض كما لا يجب في النفس إلا بذلك ووجوب القصاص فيما دون النفس والاطراف إذا أمكن ثابت بالنص والاجماع".

(٤) المغني ج٨ ص ٣١٧.

فإن كان المُتلف لا قصاص فيه، وإنما فيه الأرش (١)، كذهاب بعض النظر وغيره مما لا يشرع فيه القصاص (٢) ؛ لتعذر القصاص فيه على وجه المماثلة (٣)، فإن كان أرشه محددا من قبل الشارع كأرش العين وأرش اليد ونحوهما تعين دفعه ، وإن كان الأرش غير محدد من قبل الشارع تُرك للقاضي أمر تحديده بمعرفة الخبراء المختصين وهو ما يُسمى بحكومة العدل: وهي جزء من الدية على أساس نسبة ما فات من المنفعة إلى دية النفس أي نسبة العجز في قوة الجسم إلى الدية الكاملة(٤).

قال الزيلعي –رحمه الله– :

" لِأَنَّ هَذِهِ – الأشياء الغير منضبطة كذهاب منفعة بعض البصر– لَيْسَ فِيهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَلَا يُمْكِنُ إهْدَارُهَا فَتَجِبُ فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ"(٥).

(١) الأرش: هو اسمٌ للمال الواجب على ما دون النفس. التعريفات :علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ص ١٧ ط : دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ ص١٩٥ وجاء فيه:" ولا خلاف بين أهل العلم على أن لا قود في بعض البصر ، إذ غير ممكن الوصول إليه. "

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد ج ٣ص٣٢٢ ، المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ج٣ ص ١٣١٦ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة وجاء فيها :" أما ما يعظم الخطر فيه على النفس ويخاف التلف بالقصاص منه فهذا لا قصاص فيه ويكون الواجب هو الدية ؛ لأن القصاص لو ثبت فيه لكان كالأخذ للنفس في مقابلة الجرح وذلك غير جائز ".

(٤) الضمان في الفقه الإسلامي : على الخفيف ص٣٣٣ ط: دار الفكر العربي – القاهرة طبعة٢٠٠٠م ، نظرية الضمان : د وهبة الزحيلي ص ٢٨٠ ط :دار الفكر – دمشق ١٩٩٨م.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص ١٣٣

الفرع الثاني

ضمان تلف النفس أو ما دونها بسبب الأضرار غير المقصودة نتيجة الغش الدوائي

إذا حصلت الوفاة بسبب الضرر غير المقصود الناتج عن الغش ، فإن المتسبب يكون مسئولا عما ترتب عليه ذلك الغش بغض النظر عن كون الغش عمدا أو خطأ ، وتكون مسئوليته هي نفس مسئولية القتل بالخطأ من وجوب الضمان بالدية على العاقلة والكفارة في حالة الوفاة (١) ؛ لأن الغاش تسبب في موت المريض ، فوجد سبب التضمين فيه وهو إحداث الجناية ، لكن لا يقتص منه إجماعا ؛ لأن الخطأ لا يوجب القصاص في النفس لعدم القصد (٢) .

قال الدردير – رحمه الله:

" إنَّمَا لَمْ يُقْتَصَّ مِنْ الْجَاهِلِ– الطبيب – ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ ضَرَرًا وَإِنَّمَا قَصَدَ نَفْعَ الْعَلِيلِ أَوْ رَجَا ذَلِكَ وَأَمَّا لَوْ قَصَدَ ضَرَرَهُ، فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْعَدَاءِ إنْ ادَّعَى عَلَيْهِ ذَلِكَ" (٣).

أما إن كان الإتلاف فيما دون النفس بسبب الأضرار غير المقصودة الناتجة عن الغش فإن الواجب بالضمان يتمثل فيما تقرر بالشرع من أروش الجناية ، سواء كانت تلك الأروش مقدرة ، أو غير مقدرة فيما يعرف بحكومة العدل وقد سبق بيانه كما مر .

(١) خلافا للحنفية فإنهم يرون: وجوب الدية في القتل بالتسبب على عاقلته للحاجة إلى صيانة النفس المتلفة عن الهدر ، أما وجوب الكفارة في القتل بالتسبب فلا يرونها ؛ لأن القتل معدوم منه حقيقة فألحق به في حق الضمان فبقي في حق غيره على الأصل، وهو إن كان يأثم بالحفر في غير ملكه لا يأثم بالموت ، والكفارة لمحو ذنب القتل ، ولا إثم هنا حتى تجب الكفارة لمحوه. المبسوط ج ٢٦ ص ١٢٠ ، الهداية في شرح بداية المبتدي ج٤ ص٤٤٤، العناية شرح الهداية ج١٠ ص ٢١٤ ، البناية شرح الهداية ج١٣ ص٧٥
واشترط الشافعية في وجه عندهم لوجوب الكفارة في القتل بالتسبب أن يحصل الهلاك حال حياة المتسبب . الوسيط للغزالي ج٦ ص٣٩٢ ط : دار السلام وجاء فيه : " وَأما الْحَيّ فاحترزنا بِهِ عَمَّن حفر بِئْرا فتردى فِيهَا بعد مَوته إنْسَان فَفِي وجوب الْكَفَّارَة فِي تركته وَجْهَان وَوجه الْإِسْقَاط أَن الْكَفَّارَة عبَادَة بدنية فَلَا ينشأ وُجُوبهَا بعد الْمَوْت".

(٢) المقدمات الممهدات ج ٣ ص٣٢٢ ط ، الشرح الكبير على متن المقنع ج٩ ص ٤٢٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٩ ص ٤٤٦، منار السبيل في شرح الدليل ج٢ ص٣٢٨

(٣) الشرح الكبير للدردير ج٤ ص٣٥٥

المطلب الثاني

ضمان تلف المال بسبب الأضرار الناجمة عن الغش الدوائي

إذا أدى استعمال الدواء المغشوش إلى ضرر في جسد المريض وترتب عليه إنفاق مال في مقابل علاج هذا الضرر من أجرة الطبيب المعالج وثمن الدواء الذي عولج به، وثمن الدواء المغشوش وغير ذلك ، فإن الغاش يضمن التعويض المناسب على حسب المال الذي أنفقه المريض إذا لم يكن الضرر قد وجب فيه الأرش المقدر أو حكومة العدل ، أو دخل ضمن قيمة الأرش أجرة الطبيب المعالج وثمن الدواء السليم والمغشوش ، (١)، سواء أكان الضرر مقصودا أو غير مقصود ، نتج عن غش متعمد أو غير متعمد؛ لأن الغش في حد ذاته تعدٍ فيكون ضامنا ؛ ولأن رفع الإثم في الشريعة الإسلامية عن غير القاصد لا ينافي أن يترتب على الفعل حكم (٢) ؛ ولأنه لا فرق في وجوب الضمان بين ضرر صدر عن فعل صدر تعديا عن قصد وعمد ، وضرر صدر عن فعل من غير قصد وعمد ؛ لأن الشريعة الإسلامية تجعل الضرر علة وسببا للتضمين فإذا وجدت العلة وجد المعلول ، والإلزام في ذلك إنما هو من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف؛ ولذا لزم الضمان من لا إدراك له في ماله وشغلت ذمته به دون أن تشغل ذمته بالأداء (٣).

(١) تكملة حاشية رد المحتار ج١ ص١٣٠ وجاء فيها:" أن الجراحة التي لم يبق لها أثر تجب فيها أجرة الطبيب وثمن الادوية "، البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ج٢ ص ٥٨٥ ط: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م الطبعة : الأولى وجاء فيها:" الذي استحسنه ابن عرفة القول بأن على الجاني أجرة الطبيب وثمن الدواء سواء برىء على شين أم لا" ، المجموع ج١٩ ص ٧٣ وجاء فيه:" وكل موضع وجب عليه أرش الجائفة أو الحكومة فإنه يجب عليه معه قيمة الخيط، وتدخل اجرة الطبيب الذى يجرى عملية الخياطة في الارش أو في الحكومة"، شرح منتهى الإرادات ج٦ ص٢٢٢ وجاء فيه :" وعليه أيضا أجرة الطبيب وثمن الخيط"

(٢) جامع العلوم والحكم : ابن رجب الحنبلي ص ٣٧٤ ط: دار المعرفة – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ

(٣) الضمان في الفقه الإسلامي : على الخفيف ص٥٤ .

المبحث الرابع

العقوبة على جريمة الغش الدوائي

جريمة الغش الدوائي إذا وقعت وتوافرت أركانها ، فإن الغاش يستحق عقوبة على جريمته ؛ لاشتمالها على الْمَكْرِ، وَالْخِيَلِ عَلَى النَّاسِ، وَالتَّوَصُّلِ إلَى أَخْذِ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ (١)، بغض النظر عن مسألة الضمان عن الإضرار المترتبة على جريمة الغش سواء كانت متعلقة بالنفس أو المال والتي سبق الحديث عنها .

وقد صرح بعض الفقهاء بأن من يغش الناس ويخدعهم في البيع يَفْسُقُ وتُرد شهادته ، وبخاصة إذا تكرر منه الغش ؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل(٢).

قال ابن نجيم – رحمه الله –

:" كِتْمَانُ عَيْبِ السِّلْعَةِ حَرَامٌ وَفِي الْبَزَّازِيَّةِ وَفِي الْفَتَاوَى : إذَا بَاعَ سِلْعَةً مَعِيبَةً عَلَيْهِ الْبَيَانُ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا: يَفْسُقُ وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ"(٣).

كما أن الفقهاء ذكروا أنه يحق لولى الأمر معاقبة الغاش بعقوبة من العقوبات التعزيرية(٤)، تتناسب مع جريمته، حسب نوعها ، وجسامتها ، ومدى تكرارها ؛ وذلك نظرا لأن الجرائم تختلف في عظمها وخفتها، فينبغي للحاكم ملاحظة الأحوال والظروف، والملابسات، ليكون على بصيرة من أمره، ولتكون تعزيراته وتأديباته واقعة موقعها، وافية بمقصودها، وهو راجع إلى رأي الحاكم، فقد يكون بالتوبيخ، أو بالضرب والجلد، أو بالحبس، أو بأخذ المال(٥).

قال الزرقاني – رحمه الله –:

"قال التتائي: ويعاقب الغاش بسجن أو ضرب أو إخراجه من السوق إن اعتاد.

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ج٢ ص١٥٢

(٢) حاشية ابن عابدين ج٥ ص١٦٤

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص٣٨

(٤) التعزير هو : تَأْدِيبُ اسْتِصْلَاحٍ وَزَجْرٍ عَلَى ذُنُوبٍ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا حُدُودٌ وَلَا كَفَّارَاتٌ. تبصرة الحكام ج٢ ص٢٨٨

(٥) توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي ج٣ ص ٣١٨ بتصرف ط : مكتبة الأسدي، مكّة المكرّمة - الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

قاله ابن الماجشون وقال ابن القاسم : لا يشترط في إخراجه اعتياده انتهى . ولا يرجع إليه حتى تظهر توبته بناء على أن إخراجه يقطع ضرره "(١).

ومن هذا النص وغيره مما ذكره الفقهاء في هذه المسألة : يتبين أن العقوبات التي يملك ولي الأمر إيقاعها على غاش الدواء تتنوع ما بين عقوبات تتعلق بالغاش سوء كانت بدنية أو معنوية وعقوبات مالية وهذا ما سنعرفه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

العقوبات المعنوية والبدنية على جريمة الغش الدوائي

أولاً: زجر الغاش وتوبيخه :

يحق لولي الأمر معاقبة غاش الدواء بعقوبة تعزيرية خفيفة كالتعنيف بالكلام الخالي من فحش القول أو بالزجر أو بالتوبيخ المناسب إذا كان الغش في الدواء غير مؤثر على المريض ولم تتكرر منه جريمة الغش ، ودليل جواز ذلك فعل النبي – ﷺ – مع صاحب الطعام في الحديث الذي رواه أبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ». قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّى » (٢).

قال النووي – رحمه الله –:

" يُعَزَّرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ أَوْ تَوْبِيخٍ، وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ "(٣).

ثانيا: التشهير بالغاش:

يجوز لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المختصة الإعلان والتشهير في

(١) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ج٥ ص١١١ .

(٢) سبق تخريجه

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ص٣٠٣ ط: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

وسائل الإعلام المختلفة بكل غاش للدواء سواء كان منتجا أو موزعا أو بائعا ، وذلك بغرض كشفه والتنديّد به بين الناس، ليحذر الناس منه، ولا يتعاملوا معه مرة أخرى ؛ لأن التشهير به يؤثر عليه في سمعته التجارية التي قد تشترى بالأموال الطائلة ، وقد فعل هذه الوسيلة عمر بن الخطاب –ﷺ–مع شاهد الزور حيث إنه أمر بإركابه دابة مقلوبًا وتسويد وجهه (١)، فهذا الفعل من عمر–ﷺ– من باب التشهير بشاهد الزور ليعلم به الناس فلا يتعاملوا معه، وغاش الدواء من باب أولى .

وقد ورد أن المحتسب قديما كان إذا أرد أن بُشهر بالمذنب يُلْبَسُه الطُّرْطُورَ(٢) وَيُرْكَبُه عَلَى جَمَلٍ أَوْ حِمَارٍ، ويدار به في السوق، ويؤمر من يطوف به أن يقول: هذا فلان قد فعل كذا فاحذروه (٣).

قال الماوردي – رحمه الله –:

" إِذَا رَأَى – أي الأمير – مِنْ الصَّلَاحِ فِي رَدْعِ السَّفَلَةِ أَنْ يُشْهِرَهُمْ وَيُنَادِيَ عَلَيْهِمْ بِجَرَائِمِهِمْ، سَاغَ له ذلك"(٤).

ثالثا : حبس الغاش أو ضربه أو قتله :

إلى جانب ما ذكر من العقوبات المعنوية (التوبيخ والزجر والتشهير) والتي تقع بحق من ارتكب جريمة الغش الدوائي فإنه يجوز لولى الأمر أن يختار عقوبة بدنية على حسب جريمته لمعاقبة غاش الدواء كحبسه أو ضربه، أو حبسه مع ضربه على حسب اجتهاد الحاكم ، إذا لم تفلح معه العقوبة المعنوية وذلك لردعه وزجره عن معاودة جريمته مرة أخرى ، أو منع غيره من أن تسول له نفسه في الإقدام على مثل هذه الجريمة.

قال أبو عبد الله المواق– رحمه الله –:

"قَالَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ: يُعَاقَبُ مَنْ غَشَّ بِسَجْنٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ إخْرَاجِهِ مِنْ

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٥٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٦ ص ١٠٧، تبصرة الحكام ج٢ص٢٠٨

(٣) نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة: عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، جلال الدين العدوي الشيزري ص١٠٩ ط: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الحسبة : مناهج جامعة المدينة العالمية ص١١٥ ط: جامعة المدينة العالمية

(٤) الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ص٣٢٤ ط: دار الحديث - القاهرة

السُّوقِ إنْ كَانَ مُعْتَادًا لِلْغِشِّ وَالْفُجُور "(١).

وقال النووي– رحمه الله– :

" ثُمَّ جِنْسُ التَّعْزِيرِ مِنَ الْحَبْسِ أَوِ الضَّرْبِ جَلْدًا أَوْ صَفْعًا إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، فَيَجْتَهِدُ وَيَعْمَلُ مَا يَرَاهُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَالِاقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا " (٢) .

بل أرى أنه لا مانع شرعاً من أن يكون التعزير بالقتل في حق من يتعمدون غش الأدوية أو المتاجرة فيها بقصد الإضرار بالناس ويتكرر فعلهم ، ولا يرتدعون بالعقوبات البدنية والمعنوية التي هي أدنى من عقوبة القتل والتي سبق ذكرها ، ويعد فعلهم هذا نوعا من الإفساد في الأرض الذي يستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة قال الله تعالى :﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٣)

فالآية الكريمة أفادت أن المفسد في الأرض يعاقب بعقوبات منها القتل ، ومن أعظم الإفساد في الأرض غش الدواء الذي يُعَالج به الناس، فغاش الدواء يُقتل تعزيرا ، لما في غش الدواء من تزيين غير الصالح للناس والخديعة بهم وإيصال الشر والضرر إليهم من غير علمهم ، ولكن بشرط أن يتعين القتل طريقا للخلاص من الغاش، ولا يمكن دفعه عن هذه الجريمة إلا بالقتل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله –:

"وَمَنْ لَمْ يَنْدَفِعْ فَسَادُهُ فِي الْأَرْضِ إلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلَ "(٤).

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل ج٦ص١٩٢

(٢) روضة الطالبين للنووي ج ١٠ص ١٧٤ .

(٣) سورة المائدة الآية ٣٣.

(٤) الحسبة في الإسلام ص٤٦

المطلب الثاني

العقوبات المالية على جريمة الغش الدوائي

أولاً : مصادرة الدواء المغشوش وإتلافه :

المقصود بمصادرة الدواء المغشوش وإتلافه هو: الاستيلاء على الدواء وإهلاكه من قِبْل الدولة بسبب شرعي يسوغ ذلك.

ولما كان الدواء المغشوش فيه ضرر وإضرار بالغير بغير وجه حق، فهل يجوز لولي الأمر مصادرة الدواء المغشوش وإتلافه؛ عقوبة لمن قام بغشه وتدليسه ؛ منعا لما ينتج عن ذلك الغش والتدليس من ضرر أم لا ؟.

بالنظر في كتب الفقهاء لمعرفة حكم هذ المسألة تبين لي من خلال ما اطلعت عليه : أن الذين تكلموا في مسألة حكم إتلاف الشيء المغشوش على وجه التعزير هم فقهاء المالكية وبعض الحنابلة.

ومذهب مالك – رحمه الله – يرى أنه يكره إتلاف المغشوش من الأطعمة والألبسة والأشربة ويتصدق بها على الفقراء أدبا للغاش إذا لم تكن فاسدة ولا ضارة ، سواء كان المغشوش قليلا أو كثيرا ؛ إذ في ذلك عقوبة للغاش بإتلافه عليه وإخراجه عنه ونفع المساكين بإعطائهم إياه ، أو يباع المغشوش لمن يؤمن أن يغش به ويتصدق بالثمن أدبا للغاش إن كان هو الذي غشه، ويعاقب بعقوبات أخرى تردعه وتزجره ولا تضره ضررا بليغا كالضرب والحبس مثلا (١).

وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو، وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه، فلا اختلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك، والواجب أن يباع عليه ممن يؤمن أن يبيعه من غيره مدلسا بذلك (٢).

وَقَدْ رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ مَنْعَ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ ، – أي عدم جواز الإتلاف –

(١) ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام : عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ ص ٦٠١ ط: دار الحديث، القاهرة - طبعة: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، التاج والإكليل لمختصر خليل ج٦ص١٩٢ ، البيان والتحصيل ج٩ ص٣٢٠

(٢) البيان والتحصيل ج٩ ص٣٢٠

قَالَ: لَا يُحِلُّ ذَنْبٌ مِنْ الذُّنُوبِ مَالَ إنْسَانٍ وَإِنْ قَتَلَ نَفْسًا؛ لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَشْهُرُ عَنْهُ(١).

وقال ابن القاسم– رحمه الله – " أَمَّا الشَّيْءُ الْخَفِيفُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا أَرَى بَأْسًا– أي بالتصدق به على الفقراء– ، وَأَمَّا إذَا كَثُرَ ثَمَنُهُ فَلَا أَرَى ذَلِكَ وَعَلَى صَاحِبِهِ الْعُقُوبَةُ، لِأَنَّهُ قَدْ تَذْهَبُ فِي ذَلِكَ أَمْوَالٌ عِظَامٌ "(٢).

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز إتلاف الأموال المغشوشة وإن كانت كثيرة وذلك إذا وجد السبب المبيح للإتلاف كالغش ونحوه ، ولكن بشرط أن يكون في بقاءه مفسدة ،أما إذا لم يكن في بقاءه مفسدة جاز إبْقَاؤُهُ لِيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ إتْلَافِهِ(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

"وَنَظِيرُهُ مَا أَفْتَى بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْأَصْلِ فِي جَوَازِ إتْلَافِ الْمَغْشُوشَاتِ فِي الصِّنَاعَاتِ: مِثْلَ الثِّيَابِ الَّتِي نُسِجَتْ نَسْجًا رَدِيئًا إنَّهُ يَجُوزُ تَمْزِيقُهَا وَتَحْرِيقُهَا ... وَمِمَّنْ أَفْتَى بِجَوَازِ إتْلَافِ الْمَغْشُوشِ مِنْ الثِّيَابِ ابْنُ الْقَطَّانِ(٤) قَالَ فِي الْمَلَاحِفِ الرَّدِيئَةِ النَّسْجِ: تُحَرَّقُ بِالنَّارِ. وَأَفْتَى ابْنُ عَتَّابٍ (٥) فِيهَا بِالتَّصَدُّقِ؛ وَقَالَ: تُقْطَعُ خِرَقًا وَتُعْطَى لِلْمَسَاكِينِ إذَا تَقَدَّمَ إلَى مُسْتَعْمِلِيهَا فَلَمْ يَنْتَهُوا "(٦).

---

(١) البيان والتحصيل ج٩ ص٣٥٩ ، مجموع الفتاوى ج٢٨ ص١١٥، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٢٢٨

(٢) تبصرة الحكام ج٢ ص٢٠١

(٣)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٨٩ وجاء فيها :" وقيل يراق اللبن ونحوه من المائعات وتحرق الملاحف والثياب الرديئة النسج قاله ابن العطار وأفتى به ابن عتاب " ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ج٣ ص ٧٠ ، مجموع الفتاوى ج٢٨ ص١١٤ .

(٤) أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القرطبي أبو عمر ابن القطان شيخ المالكية، توفي سنة ٤٦٠ هـ . الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ج١ ص١٨١ ط: دار التراث للطبع والنشر- القاهرة ، سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ج١٨ص٣٠٥، ٣٠٦ ط مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

(٥) محمد بن عتاب بن محسن مولى ابن أبي عتاب الأندلسي، أبو عبد الله مفتي المالكية في قُرْطُبَة، ، توفي سنة ٤٦٢ هـ . ترتيب المدارك وتقريب المسالك : أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ج٨ ص ١٣١ ط: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب - الطبعة: الأولى ، سير أعلام النبلاء ج١٨ص ٣٢٨: ٣٣٠

(٦) مجموع الفتاوى ج٢٨ ص١١٦،١١٤

وأرى أن الشيء المغشوش إذا كان يمكن الانتفاع به وليس فيه ضرر على أحد فإنه يجوز التصدق به على صاحبه أو يباع عليه عقوبة له للاستفادة منه سواء كان الانتفاع به للإنسان أو الحيوان أو غير ذلك .

أما في مسألة الدواء المغشوش فلا يتحقق فيه النفع مطلقا لا للإنسان ولا الحيوان ؛ لأنه إذا لم يضر بالنفس فإنه يضر بالمال ، ولهذا فالأولى والأفضل – في نظري – التخلص منه بحرقه وإتلافه ولا يجوز بيعه على صاحبه أو التصدق به عليه ؛ لأنه إن بيع عليه أو تُصُدِق به عليه فسيذهب لغش الأخرين والإضرار بهم ، ودليل جواز الإتلاف فعل الفاروق عمر – ﷺ – حيث رأى رجلًا قد شاب اللبن بالماء المبيع فأراقه عليه(١).

فالمصلحة تقتضي القول بجواز إتلاف الدواء المغشوش والتخلص منه ؛ لأن تركه بدون إتلافه فيه ضرر بالمصلحة العامة، لكونه غير صالح للاستعمال أو الاستهلاك، وهذا الإتلاف أمر جائز في الشريعة الإسلامية، بناء على قاعدة : "الحكم على الخاصة لأجل العامة"(٢) ، وقاعدة : " يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ الضَرَرِ الْعَامِّ "(٣).

ثانيا غلق المنشأة الدوائية وسحب الترخيص :

غلق المنشأة التي تنتج أو توزع أو تبيع الدواء المغشوش وسحب الترخيص الممنوح لها ، له الأثر الفعال والكبير في ردع وزجر الغشاشين من البائعين والموزعين والمنتجين وبالتالي في تقليل جريمة الغش الدوائي ،، ولهذا نجد أن الشريعة الإسلامية عرفت عقوبة غلق المنشأة أو ما يسمى بالإخراج من السوق ، وأقرتها كعقوبة تعزيرية على من يغش الناس ويتعمد أخذ أموالهم بالباطل ؛ لأن هذه العقوبة أجدى وأنفع في منع الغش بين الناس وأشق على الغاش مِنْ تعزيره بالضرب أو الحبس ، (٤).

قال ابن أبي زيد القيرواني – رحمه الله – :

---

(١) الحسبة في الإسلام ص٥٢ ، مجموع الفتاوى ج٢٨ ص١١٤

(٢) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ج٣ ص٦٢ ط: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧.

(٤) تبصرة الحكام ج٢ ص٢٠١ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٢٢٨ ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ج٦ ص ١٦٩ ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

" قال مالك في من فجر في السوق: أرى أن يخرج منه، وذلك أشد عليه من الضرب. وقال في موضع آخر: فيمن جعل في مكياله زفتًا، أرى أن يضرب، ويخرج من السوق. "(١).

فالواجب على ولى الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المختصة إخراج الغاش للدواء من السوق وغلق منشأته ليجعل الناس يرتاحون منه ومن غشه ، ولا يرجع إلى السوق مرة أخرى حتى تظهر توبته وصلاحه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

"وَمَنْ عُلِمَ أَنَّهُ يَغْبِنُهُمْ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ؛ بَلْ يُمْنَعُ مِنْ الْجُلُوسَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُلْزَمَ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِه"(٢).

ثالثا : الغرامة على غش الدواء :

المقصود بالغرامة :هي تكليف المخالف بدفع مبلغ من المال جزاء مخالفته إلى خزانة الدولة (٣).

والغرامة بأخذ نقود من الجاني على وجه التغريم ، تعزيرا وأدبا له على معصيته ، أصبحت شائعة كثيرة الانتشار في عصرنا الحاضر إما كعقوبة أصلية على بعض الجرائم ، وإما كعقوبة تكميلية مع عقوبات أخرى كالحبس أو غيره .

وفي الشريعة الإسلامية يجوز التعزير بأخذ المال، إذا رأى ولي الأمر أن هذا يحقق المصلحة ، ويردع الظلمة، ويكف شرهم ؛ لأن التعزير باب واسع يختلف باختلاف الأحوال ، فأوله التوبيخ بالكلام ، وأعلاه التعزير بالقتل إذا لم ينكف الشر إلا بالقتل ، وأخذ المال نوع من أنواع التعزير الذي يحصل به ردع المعتدين ،وإذا كان يجوز أن يُعزّر

(١) النَّوادر والزّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني ج ٦ ص ٢٧٤ ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م

(٢) مجموع الفتاوى ج٢٩ ص٢٩٩.

(٣) نظرية الضمان : د وهبة الزحيلي ص ٨٧ ، التعزيرات المادية في الشريعة الإسلامية : عبدالعزيز بن زيد عبدالله العميقان ص١٥٥- رسالة ماجستير-المعهد العالي للقضاء- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٥هـ -١٩٨٥

بالقتل ، فالمال لا شك أنه دون النّفس فيُمكن أن يُعزّر به (١).

ومن الذين قالوا بجواز أخذ المال كعقوبة تعزيرية بعض الحنفية ، وبعض المالكية ، والشافعي في القديم ، وبعض الحنابلة (٢).

والدليل على مشروعية الغرامة المالية حديث عمرو بن شعيب قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلَّق . فقال : « مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِى حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً(٣) فَلاَ شَىْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَىْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُئْوِيَهُ الْجَرِينُ (٤)فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ »(٥)

---

(١) توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي ج٣ ص ٣١٥ ، ٣١٦

(٢) فتح القدير ج٥ ص٣٤٥ وجاء فيه:" وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: يَجُوزُ التَّعْزِيرُ لِلسُّلْطَانِ بِأَخْذِ الْمَالِ، ... وَمَا فِي الْخُلَاصَةِ سَمِعْت مِنْ ثِقَةٍ أَنَّ التَّعْزِيرَ بِأَخْذِ الْمَالِ إنْ رَأَى الْقَاضِي ذَلِكَ، أَوْ الْوَالِي جَازَ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ رَجُلٌ لَا يَحْضُرُ الْجَمَاعَةَ يَجُوزُ تَعْزِيرُهُ بِأَخْذِ الْمَالِ مَبْنِيٌّ عَلَى اخْتِيَارِ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْ الْمَشَايِخِ كَقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ. "، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج٤ ص٣٤٤ وجاء فيه:" وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي حَدِيثِ الَّتِي لَعَنَتْ النَّاقَةَ وَأَنَتْ النَّبِيَّ ﷺ: يُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ الْعُقُوبَةُ بِالْمَالِ فِي الْمَالِ لِمَنْ جَنَى فِيهِ بِمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ، وَقَالَ فِي الْإِكْمَالِ: فِيهِ الْعِقَابُ بِالْمَالِ"، تبصرة الحكام ج٢ ص٢٩٤ وجاء فيها :" مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ مَثَّلَ بِأَمَتِهِ عَتَقَتْ عَلَيْهِ وَذَلِكَ عُقُوبَةٌ بِالْمَالِ"، معلمة الفقه المالكي : عبد العزيز بنعبد الله ص٢٧١ ط : دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م وجاء فيها :" ذكر البرزلي في فتواه جواز العقوبة بالمال عند تعذر من يقيم الحدود في الأبدان"، المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ج١ ص٢٦١ ط : دار الكتب العلمية وجاء فيه :" وإن منعها بخلاً بها أخذت منه وعزر وقال في القديم: تؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة له"، الاختيارات الفقهية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ص٦٠١ ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان الطبعة : ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م وجاء فيه :" والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وهو جار على أصل أحمد لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها"، إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ج ٢ ص٧٥ ط: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م وجاء فيه :" وَأَمَّا تَغْرِيمُ الْمَالِ - وَهُوَ الْعُقُوبَةُ الْمَالِيَّةُ - فَشَرَعَهَا فِي مَوَاضِعَ: مِنْهَا تَحْرِيقُ مَتَاعِ الْغَالِّ مِنْ الْغَنِيمَةِ، وَمِنْهَا جِرْمَانُ سَهْمِهِ، وَمِنْهَا إضْعَافُ الْغُرْمِ عَلَى سَارِقِ الثِّمَارِ الْمُعَلَّقَةِ، وَمِنْهَا إضْعَافُهُ عَلَى كَاتِمِ الضَّالَّةِ الْمُلْتَقَطَةِ، وَمِنْهَا أَخْذُ شَطْرِ مَالِ مَانِعِ الزَّكَاةِ"

(٣) الخُبْنة : مَعْطِفُ الإزارِ وطرَفُ الثَّوبِ : أي لا يأخُذ منه في ثَوبه . يقال أخْبن الرجل إذا خَبأ شيئاً في خُبْنه ثوبه أو سَراويله. النهاية في غريب الأثر : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ج٢ ص ١٣ ط: المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

(٤) الجرين : مَوْضِعٌ يُجْمَعُ فِيهِ التَّمْرُ وَيَجِفُّ. حاشية السندي على سنن ابن ماجه ج٢ ص١٢٧

(٥) رواه أبو داود في سننه كتاب الحدود - باب مَا لاَ قَطْعَ فِيهِ. ج٤ ص٢٣٨(ح ١٧١٢) واللفظ له ، والنسائي في سننه كتاب قطع السارق - باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ج٨ ص ٨٥(ح ٤٩٥٨) ، الترمذي في سننه مُختَصراً – كتاب البيوع - باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بهاج٣ ص٥٨٤ (ح ١٢٨٩) ، وقال : هذا حديث حسن . وقال الألباني :حديث حسن . إرواء الغليل ج٨ ص ٧٩.

قال الصنعاني – رحمه الله – :

" أَنَّهُ أَجْمَلَ فِي الْحَدِيثِ الْغَرَامَةَ وَالْعُقُوبَةَ وَلَكِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ تَفْسِيرَهَا بِأَنَّهَا غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَبِأَنَّ الْعُقُوبَةَ جَلَدَاتٌ نَكَالًا. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ الْبَيْهَقِيّ هَذَا عَلَى جَوَازِ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ، فَإِنَّ غَرَامَةَ مِثْلَيْهِ مِنْ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ وَقَدْ أَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ "(١).

وعلى هذا فيجوز عقوبة غاش الدواء بتغريمه شيئا من ماله عقوبة له على غشه ، وعلى ولي الأمر أن يحدد الغرامة المالية المناسبة التي تحقق الردع للجاني ولكل من تسول له نفسه في ارتكاب مثل هذه الجريمة.

(١) سبل السلام ج٢ ص٤٣٧

الخاتمة

نسأل الله تعالى حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد :

فمن خلال ما سبق ذكره من هذه الدراسة يمكن أن أخرج ببعض النتائج و التوصيات أذكر من أهمها ما يلى :

أولاً : أهم النتائج .

١- سعة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب كل الجرائم التي تقع في المجتمع ووضع العقوبة الشرعية المناسبة لها.

٢- الدواء هو : كل مستحضر طبي مصنوع من مواد كيميائية أو طبيعة بغرض العلاج من مرض معين أو الوقاية منه أو تخفيف آلامه .

٣- تتجلى أهمية الدواء في كونه وسيلة لحفظ الصحة من الأمراض ، وسببا لإنقاذ النفس من الهلاك ، وضرورة من ضرورات الأمة للنهوض بها وتخليصها من التبعية لغيرها من الأمم.

٤- يشترط في الدواء أن يكون مباحا شرعا، وأن يكون نافعا ومفيدا للمريض، وسليما وخاليا من العيوب وصالحا للاستهلاك الأدمي ، وقد تم تصنيعه من قِبل المختص به.

٥- الغش الدوائي هو :إخفاء حقيقة الدواء عن مستخدمه في كل أمر يكرهه أو يقلل رغبته فيه ، مما يسبب ضررا له .

٦- يتفق الغش مع التدليس في أن كلا منهما ينطوي على خداع ؛ ولكن يختلفان من حيث وقت الخداع والطرق المستعملة فيه، فالغش يقع الخداع فيه أثناء التعاقد أو خارجه، بخلاف التدليس فيكون في أثناء التعاقد ، كما إن الغش يشمل كل طرق الخداع ، بخلاف التدليس فيقتصر على كتمان الحقيقة ، فالغش أعم من التدليس فكل تدليس غش وليس العكس.

٧- الغش أو التغرير يقعان عن طريق وسائل خداعية أو احتيالية قولية أو فعلية أو غيرهما وذلك بإخفاء عيب في المعقود عليه ، أو غير ذلك من الأمور.

٨- الغش أشمل وأعم من الغبن ؛ لأن الغش يكون في القيمة وغيرها ، بخلاف الغبن فيكون في القيمة.

٩- يتفق الغش مع الخيانة في أن كلا منهما ينطوي على تدليس وغدر وإخفاء الحقيقة ، ويختلفان من حيث إن الغش تدليس يرجع إلى ذات المبيع مما يقتضي خروجه عما يظنه المشتري ، والخيانة ترجع إلى العقد فهي أعم .

١٠- لا خلاف في أن الغش في البيع حرام ومنهي عنه بجميع أشكاله وصوره ، بل يعد من كبائر الذنوب .

١١- حرم الإسلام الغش ومنه الغش الدوائي؛ لأن فيه مخادعة وكذبا على الناس وتدليسا عليهم وتغريرا بهم واستغلالا لهم ، وكل هذا ينافي الأخلاق والآداب العامة والقيم الإنسانية.

١٢- للغش الدوائي أسباب متعددة منها ما هو ديني، ومنها ما هو مادي، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو انتقامي.

١٣- تشكل جريمة الغش الدوائي خطورة كبيرة على أفراد المجتمع كله ، وبخاصة طائفة المستهلكين للدواء؛ لأنها تمس أرواح الناس وأموالهم ، وهما من أهم ما يجب على المجتمع حمايته .

١٤- للغش الدوائي صور متعددة وكثيرة وهي منهي عنها في الشريعة الإسلامية ويجب تجنبها والابتعاد عنها

١٥- لتحقق جريمة الغش الدوائي أركان ثلاثة لابد من توافرها وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

١٦- التدابير الوقائية التي أوجبتها الشريعة الإسلامية في معاملات الناس بعضهم مع بعض ، لها لأثر البالغ في الحماية من وقوع جريمة الغش الدوائي أو التقليل منها.

١٧- يعتبر غاش الدواء مسئولا عن الأضرار الناجمة عن جريمة الغش الدوائي سواء أكانت تلك الأضرار متعلقة بالنفس أو المال .

١٨- من حق ولي الأمر أو من يقوم مقامه تقدير العقوبة المناسبة على غاش الدواء سواء أكانت العقوبة الموقعة تتعلق بشخص الغاش أو ماله.

١٩- القضاء على جريمة الغش الدوائي أو التقليل منها من خلال فرض العقوبة المناسبة عن من يَغُش الدواء حتى ولو كانت تلك العقوبة هي القتل ، له الأثر الإيجابي على الفرد والمجتمع وذلك من خلال حماية المستهلك للدواء صحيا واجتماعيا ونفسيا وحماية الاقتصاد الوطني من آثار الغش الدوائي .

ثانياً : التوصيات :

١- أوصي العاملين في مؤسسة الدواء سواء أكانوا منتجين أو موزعين أو بائعين بمراقبة الله –عز وجل– ؛ لأن من يستهلك الدواء يخفى عليه كثير من الأمور المتعلقة بالدواء ، ويضع ثقته في هذه المؤسسة ، فلا يجوز أن تكون النظرة مادية بحته دون النظر لحاجة المريض ومصلحته.

٢- يجب على ولاة الأمور من الجهات المختصة في مجال مراقبة الدواء ، المتابعة الدائمة والمستمرة على منافذ بيع وتوزيع وإنتاج الدواء والضرب بيد من حديد على كل من تسول له نفسه غش الدواء والمتاجرة فيه .

٣- أوصي القائمين على تشريع الأحكام وتطبيقها في البلاد الإسلامية، فرض أقصى العقوبات التعزيرية وأعظمها على كل من يَغُش في دواء الناس ويتاجر في معاناتهم وأمراضهم .

٤- يجب على المختصين في المساجد ودور العلم ووسائل الإعلام المختلفة القيام بمهامهم المنوطة بهم وذلك بتوعية أفراد المجتمع بحرمة جريمة الغش الدوائي ومدى خطورتها على الفرد والمجتمع.

٥- يجب على كل من أقدم على هذه الجريمة النكراء الإقلاع عنها، والتوبة منها ، فعلى الرغم من عظم هذا الذنب الكبير إلا أن باب التوبة مفتوح للتائبين والله يحب التوابين من الآثام ويحب المتطهرين من حقوق الآخرين وتبعاتهم .

وفى نهاية هذا البحث فإني أستميح كل ناظر في بحثي هذا العذر لما عساه أن يبدو فيه من قصور أو تقصير ، فحسبي أنى أعملت قلمي وبذلت قصارى جهدي وغاية وسعى في تحري الحق والصواب ، فإن أكن قد وفقت فذلك فضل الله، وإن كانت الأخرى فاستغفر الله .والله أسأل أن يعفو عن زلاتي ويقيلني من عثراتي... وصل اللهم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه الفقير إلى ربه

عادل موسى عوض

مكة المكرمة

فهـرس أهـم المراجـع والمصـــادر

١) القرآن الكريم

٢) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية : حسن بن أحمد بن حسن الفكي ط دار المنهاج– الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: مُحَمَّد بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي ط: مكتبة الصحابة– جدة الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م

٤) الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ط: دار الحديث – القاهرة

٥) أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام : عبد المحسن بن نادر بن حزام آل تميم – رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية– جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ١٩٩٦م .

٦) أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام : عبد المحسن بن نادر بن حزام آل تميم – رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ١٩٩٦م .

٧) الأحكام الفقهية للصيدلة : هناء بنت ناصر بن عبد الرحمن الأحيدب – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ١٤٣٤ هـ

٨) إحياء علوم الدين: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي ط: دار المعرفة – بيروت

٩) إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة : د. مُحَمَّد عثمان شبير – مقال منشور في سلسلة كتاب الأمة – منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر – عدد ٨٧ – ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

١٠) الاختيارات الفقهية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان الطبعة : ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م
١١) الأدوية المغشوشة تدمر الصحة : د صالح بن صالح ، مقال في جريدة الرياض السعودية عدد الأحد ٢٦ صفر١٤٣٥هـ/ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٣م العدد ١٦٦٢٤
١٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : مُحَمَّد ناصر الدين الألباني ط المكتب الاسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
١٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ط: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
١٤) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري ص٧٤ ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
١٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
١٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا ط : دار المعرفة بيروت – لبنان.
١) الأم :الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي - طبعة دار المعرفة – بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

١٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

١٨) الأهمية الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك : دعبدالله عبدالعزيز الصعيدي – بحث مقدم في ندوة (حماية المستهلك في الشريعة والقانون) والتي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة ٦–٧ ديسمبر ١٩٩٨م

١٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ط دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية

٢٠) البحر المديد : أحمد بن مُحَمَّد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس ط : دار الكتب العلمية . بيروت الطبعة الثانية / ٢٠٠٢ م. ١٤٢٣ هـ

٢١) بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية عن البيوع الضارة: د رمضان حافظ السيوطي ط : دار السلام– القاهرة – الطبعة الثانية ٢٠٠٦ م

٢٢) بداية المجتهد و نهاية المقتصد : أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ط : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م

٢٣) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير: أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ط: دار المعارف

٢٤) البناية شرح الهداية : أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ط : دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

٢٥) البهجة في شرح التحفة : أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ط : دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م الطبعة : الأولى

٢٦) التاج والإكليل لمختصر خليل: مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٢٧) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ط: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٢٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ط: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٢٩) تحديات وآفاق الحماية المستدامة للمستهلك في ظل العولمة (دراسة ميدانية : الأردن) : د.أنس علي يوسف القضاة – جامعة جدارا – المملكة الأردنية الهاشمية ٢٠١٤م

٣٠) التحرير والتنوير: الشيخ مُحَمَّد الطاهر بن عاشور ط : دار النشر : دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م

٣١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد: طبعة: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م

٣٣) التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة : مُحَمَّد إبراهيم بن مُحَمَّد الجاسر – بحث ضمن مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة – الذي عقد في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ ربيع الثاني ١٤٣١هـ

٣٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك : أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ط: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب – الطبعة: الأولى

٣٥) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة ط : دار الكاتب العربي، بيروت

٣٦) التعريفات :علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني ط : دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م

٣٧) التعزيرات المادية في الشريعة الإسلامية : عبدالعزيز بن زيد عبدالله العميقان – رسالة ماجستير–المعهد العالي للقضاء– جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ١٤٠٥هـ –١٩٨٥

٣٨) تكملة البحر الرائق : مُحَمَّد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ط دار الكتاب الإسلامي

٣٩) تكملة المجموع : أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي – مطبوع مع المجموع ط: دار الفكر– بيروت.

٤٠) تكملة حاشية رد المحتار : مُحَمَّد علاء الدين أفندي ط: دار الفكر– بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٤١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب طبعة: ١٣٨٧ هـ

٤٢) تهذيب الأخلاق : أبو عثمان عمر بن بحر الجاحظ طبعة المدينة المنورة .

٤٣) توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن مُحَمَّد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي ط : مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة – الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٤) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٤٥) جامع العلوم والحكم : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ط: دار البيان العربي ، ط: دار المعرفة – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ

٤٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٤٧) جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية . المشكلة والعلاج . مُحَمَّد ربيع صباهى ط: دار النوادر سوريا الطبعة الأولى ٢٠٠٨م .

٤٨) جريمة الغش – أحكامها وصورها وآثارها المدمرة : أبو أنس مُحَمَّد بن موسى آل نصر ط مكتبة الفرقان – دبي – الإمارات طبعة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٤٩) جناية القتل العمد في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي :نظام الدين عبدالحميد – رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد – منشورة في مطبعة اليرموك – بغداد ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م

٥٠) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : أبو بكر عثمان بن مُحَمَّد شطا الدمياطي الشافعي ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م

٥١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج: سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ط: مطبعة الحلبي طبعة: ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م.

٥٢) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: مُحَمَّد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي تحقيق: الدكتور سامي بن مُحَمَّد بن عبد الله الصقير والدكتور مُحَمَّد بن عبد الله بن صالح اللحيدان ط: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١

٥٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ط: دار الفكر – بيروت

٥٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه : مُحَمَّد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي ط : دار الجيل – بيروت

٥٥) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ط: دار الفكر – بيروت طبعة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٥٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار: مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ر: دار الفكر– بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٥٧) حاشية عميرة: أحمد البرلسي عميرة ط : دار الفكر – بيروت طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م

٥٨) حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»: دار الجيل، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م

٥٩) الحسبة في الإسلام : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى

٦٠) حكم إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في الشريعة والنظام السعودي :عبد المجيد بن على ثائب العمري –رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية ١٤٢٩هـ /١٤٣٠هـ

٦١) حماية المستهلك من الغش التجاري :مولاي زكرياء رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة الجزائر ٢٠١٥ م /٢٠١٦ م

٦٢) الخداع التسويقي : دراسة ميدانية لاتجاهات المستهلكين نحو الممارسات اللاأخلاقية في التسويق، في مدينة إربد : مُحَمَّد عمر الزعبي– رسالة ماجستير – كلية الاقتصاد والعلوم الادارية – جامعة اليرموك ، ٢٠٠٣م

٦٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ط دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م

٦٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام: مُحَمَّد بن فرامرز بن علي الشهير بملاخسرو ط: دار إحياء الكتب العربية

٦٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية :عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم الطبعة:السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

٦٦) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ط: دار التراث للطبع والنشر– القاهرة

٦٧) ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ ط: دار الحديث، القاهرة – طبعة: ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

٦٨) الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ط : دار الغرب – بيروت طبعة : ١٩٩٤م

٦٩) زاد المعاد في هدي خير العباد: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ج ط: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

٧٠) الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس : دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م

٧١) سبل السلام: مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني الصنعاني ط: دار الحديث

٧٢) السراج الوهاج على متن المنهاج : مُحَمَّد الزهرى الغمراوى ط: دار المعرفة

٧٣) سنن ابن ماجه: الحافظ أبى عبدالله مُحَمَّد بن يزيد القزويني ابن ماجه ط دار الفكر – بيروت

٧٤) سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزوي ط دار الكتاب العربي . بيروت

٧٥) السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ط: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة طبعة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م

٧٦) سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي ط مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

٧٧) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل : عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م

٧٨) الشرح الكبير على متن المقنع : شمس الدين عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج ط دار الكتاب العربي بيروت

٧٩) شرح حدود ابن عرفة: مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي ط : المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

٨٠) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

٨١) شرح مختصر خليل للخرشي : مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ط: دار الفكر للطباعة – بيروت

٨٢) شرح مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ط المطبعة الكبرى الأميرية – مصر الطبعة الثانية ١٣٠٨هـ

٨٣) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ط: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

٨٤) شعب الإيمان : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ط : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م

٨٥) الصحاح في اللغة: إسماعيل بن حماد الجوهري ط : دار العلم للملايين – لبنان الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

٨٦) صحيح البخاري : مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ط : دار طوق النجاة الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ

٨٧) صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ط: دار الجيل بيروت ، دار الأفاق الجديدة ـ بيروت

٨٨) ضعيف سنن أبي داود: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني ط : ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨٩) صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها : د عبد الرحمن الردادي – بحث ضمن مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة – الذي عقد في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ ربيع الثاني ١٤٣١هـ.

٩٠) صيانة عقد البيع من الاستغلال في الفقه الإسلامي : دسعد الدين صالح درداش، بحث مقدم في ندوة (حماية المستهلك في الشريعة والقانون) والتي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٨م

٩١) الضمان في الفقه الإسلامي : على الخفيف ط دار الفكر العربي – القاهرة طبعة٢٠٠٠م

٩٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ط : دار عالم الفوائد – مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ

٩٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

٩٤) عقوبة القتل بالسم في الفقه الإسلامي : جابر إسماعيل الحجا حجة – بحث منشور في مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون – المجلد ٤٠ ملحق ١(٢٠١٣ م) – الجامعة الأردنية

٢) العناية شرح الهداية: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ط: دار الفكر

٩٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود : أبو الطيب مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي ط : دار الكتب العلمية بيروت . لبنان الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م

٩٦) الغش التجاري أسبابه وآثاره وطرق مكافحته في الشريعة والنظام :حضيض بن سافر بن سعد الصاعدي ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير مقدم إلى كلية الشريعة – قسم الأنظمة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣١هـ / ١٤٣٢ هـ.

٩٧) الغش في المعاملات التجارية الالكترونية بين الفقه و النظام السعودي: فهد بن إبراهيم بن علي الحوشاني – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية ٢٠٠٦م

٩٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ط : دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩هـ.

٩٩) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: مُحَمَّد بن صالح العثيمين ط : المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

١٠٠)الفروع: مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

١٠١)الفروق: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي

١٠٢)الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ : د. وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة

١٠٣)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ط : دار الفكر بيروت طبعة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

١٠٤)فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير : مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

١٠٥)القتل العمد وعقوبته : عبد المحيط عبد الفتاح – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الملك عبدالعزيز – المملكة العربية السعودية العزيز ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م

١٠٦)القصد وأثره في تحديد مسئولية القاتل في التشريع الإسلامي مع تطبيق بالمحكمة الكبرى بالرياض : بدر بن مُحَمَّد بن ناصر الصالح – رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م.

١٠٧)قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ط : مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة طبعة١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م

١٠٨)القواعد والضوابط في نظرية الضمان – دراسة فقهية تحليلية :إدريس صالح الشيخ فقهيه – رسالة ماجستير في الفقه وأصوله مقدمة إلى كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية ٢٠٠٦م

١٠٩) القوانين الفقهية: أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي بدون ناشر ولا تاريخ.

١١٠) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو مُحَمَّد : ط : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

١١١)الكبائر :شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي ط :دار الندوة الجديدة – بيروت

١١٢)كتاب الأفعال: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي : عالم الكتب – بيروت الطبعة الأولى ، ١٩٨٣م

١١٣)كتاب العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ط : دار ومكتبة الهلال – القاهرة

١١٤)الكسب: أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني ط: عبد الهادي حرصوني – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ

٣) كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

١١٥)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، علاء الدين البخاري الحنفي ط : دار الكتاب الإسلامي

١١٦)كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي ط: دار الخير – دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

١١٧)كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م

١١٨)الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ط : مؤسسة الرسالة – بيروت

١١٩)لسان العرب – أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور ط: دار صادر بيروت

١٢٠)مبادئ الفقه الاسلامي: د يوسف قاسم ط : دار النهضة المصرية القاهرة

٤) المبسوط : مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ط دار المعرفة – بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٢١)مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ط: نور مُحَمَّد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام با غ، كراتشي

١٢٢)مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة – العدد الخامس: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

١٢٣)مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية طبعة: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

١٢٤)المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو مُحَمَّد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي ط : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

١٢٥)المحلى بالآثار: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ط: دار الفكر – بيروت

١٢٦)مختار الصحاح: مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ط: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت طبعة ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م .

١٢٧)المدخل الفقهي العام : مصطفى أحمد الزرقا ط دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م

١٢٨)المستدرك: مُحَمَّد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ط : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠

١٢٩)المستصفى في علم الأصول : مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي أبو حامد : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ

١٣٠)مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ط : مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

١٣١)المسئولية الجنائية عن الاتجار غير المشروع بالأدوية في النظام السعودي مقارنا بالقانون الإماراتي : هدى خالد إبراهيم آل إبراهيم – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العدالة الجنائية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦م.

١٣٢)المسئولية المدنية للصيدلي :عيساوي زاهية –رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري – تيزي وزو – الجزائر ٢٠١٢م

١٣٣)مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي ط: دار الكتب الإسلامية

١٣٤)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري الفيومي الرافعي ط : المكتبة العلمية – بيروت

١٣٥)معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ط: المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

١٣٦)المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط : دار الدعوة
١٣٧)معجم لغة الفقهاء : مُحَمَّد رواس قلعجي ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
١٣٨)معلمة الفقه المالكي : عبد العزيز بنعبد الله ط : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م
١٣٩)المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة
١٤٠)مقاصد الدواء في الشريعة الإسلامية : د سليمان بن مُحَمَّد النجران– بحث في مؤتمر الغذاء والدواء في ضوء المستجدات من منظور الفقه الإسلامي الذي عقد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٦–١٧ من جمادى الأخرة ١٤٣٥هـ الموافق ١٦–١٧ /٤/ ٢–١٤م
١٤١)المقدمات الممهدات المؤلف: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي ط : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
١٤٢)منار السبيل في شرح الدليل : إبراهيم بن مُحَمَّد بن سالم ابن ضويان، ط: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ–١٩٨٩م
١٤٣)منح الجليل شرح مختصر خليل: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، أبو عبد الله المالكي ط: دار الفكر – بيروت طبعة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
١٤٤)منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ط: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

١٤٥)المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ط : دار الكتب العلمية

١٤٦)الموافقات: إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ط: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

١٤٧)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، ط: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢، ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

١٤٨)مؤتمر الإمارات الدولي الثاني حول مكافحة التزييف في المنتجات الطبية الذي عقد في مدينة دبي – الإثنين – الأول من أيار/ مايو٢٠١٧ م

١٤٩)النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي ط: دار المنهاج – جدة –الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

١٥٠)نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية: مُحَمَّد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن مُحَمَّد الحسني الإدريسي ط: دار الأرقم – بيروت الطبعة: الثانية

١٥١) نظرية الضمان : د وهبة الزحيلي ص ٢٨٠ ط :دار الفكر – دمشق ١٩٩٨م.

١٥٢) النهاية في غريب الأثر: أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد الجزري ج٢ ص ١٣ ط: المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

١٥٣)نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة: عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، جلال الدين العدوي الشيزري ط: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الحسبة : مناهج جامعة المدينة العالمية ط: جامعة المدينة العالمية

١٥٤)نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ط: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

١٥٥)النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ : أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م

١٥٦)نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني ط الجيل بيروت – لبنان

١٥٧)الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

١٥٨)الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان

١٥٩)الوازع وأثره في مقاصد الشرعية : سلغريوفا برلنت ماجوميدوفينا رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية ٢٠٠٦م

١٦٠)الوسيط في المذهب : أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي ط: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ

١٦١)ينظر: world health organization http: //www.who.int./ medicines /services